کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

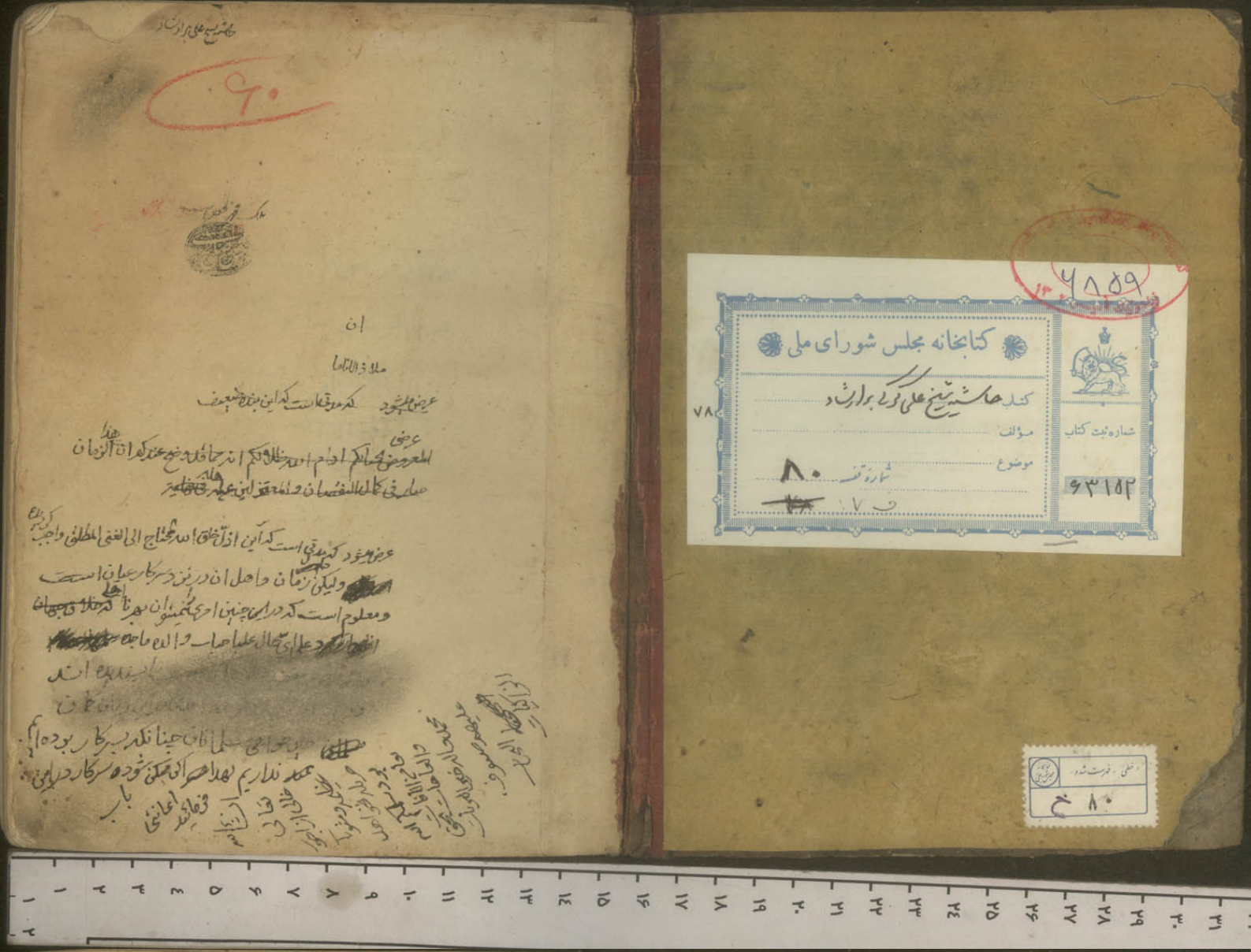

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه شیخ علی گرگی بر ارشاد
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۸۰
شماره ثبت کتاب ۶۳۱۵۲
۷۸
۴۸۵۹
خطی - فهرست شده
۸۰ خ

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه شیخ علی گرگی بر ارشاد
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۸۰
شماره ثبت کتاب ۶۳۱۵۲
۷۸
۴۸۵۹
خطی - فهرست شده
۸۰ خ

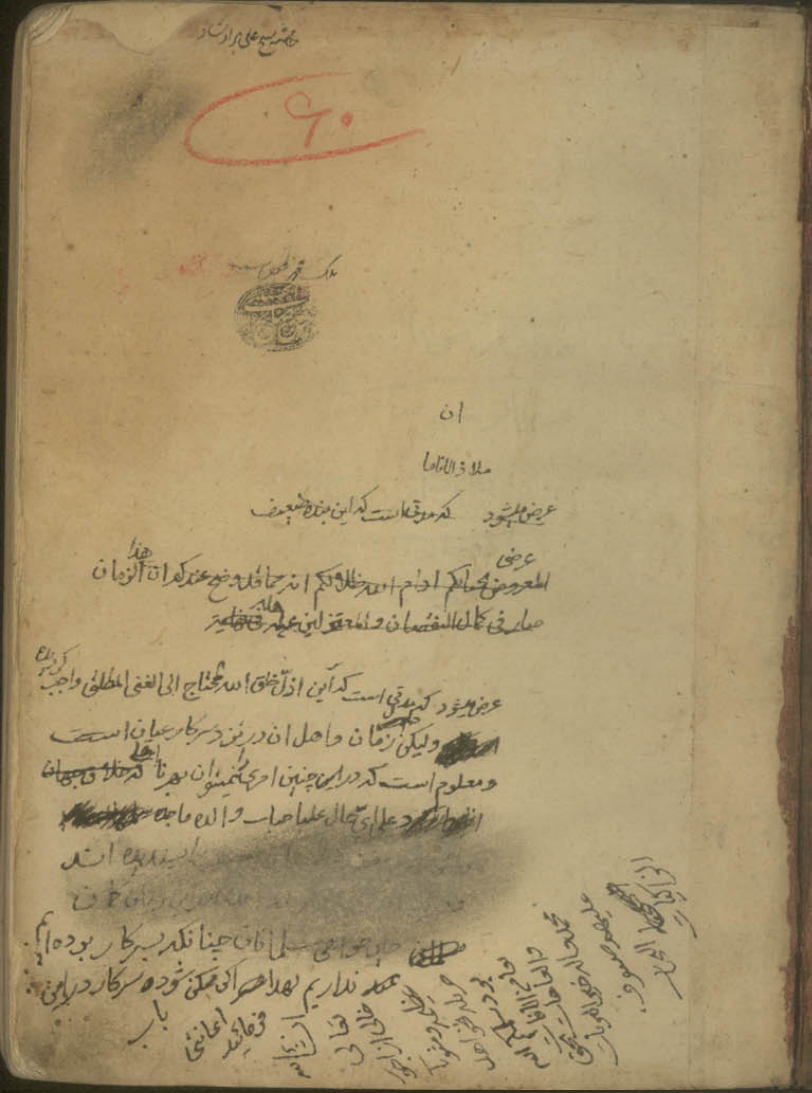

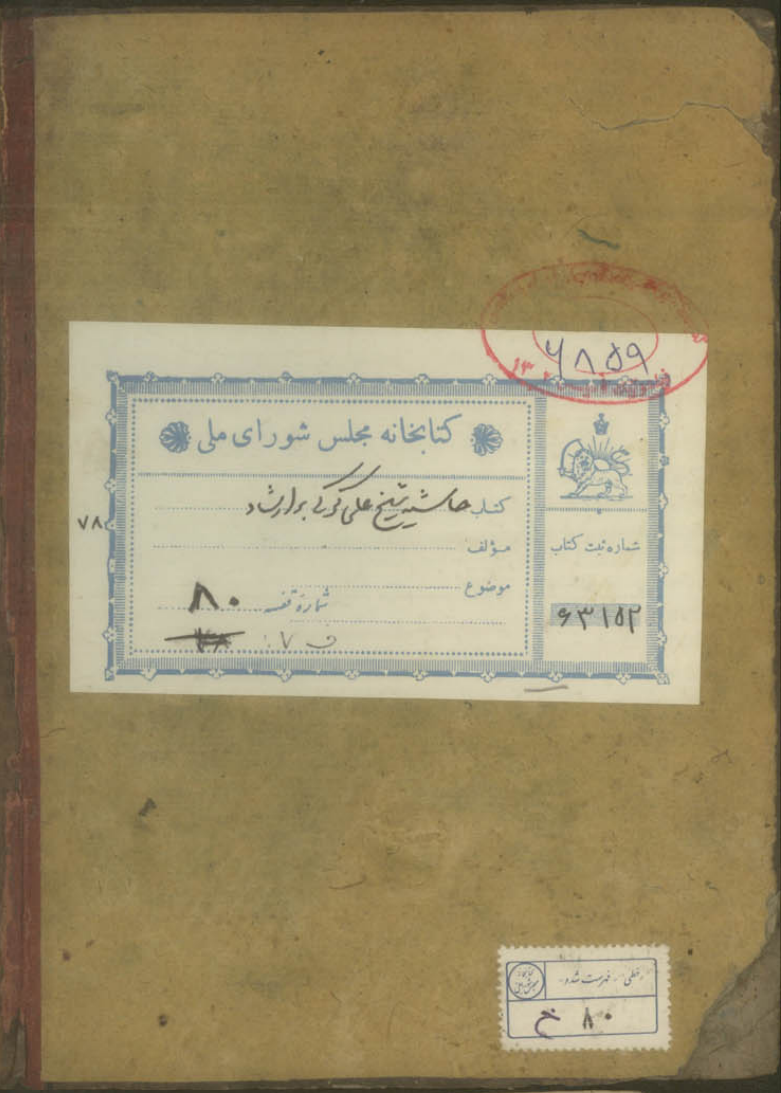
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۶۳۱۵۲
۷۸
۸۰

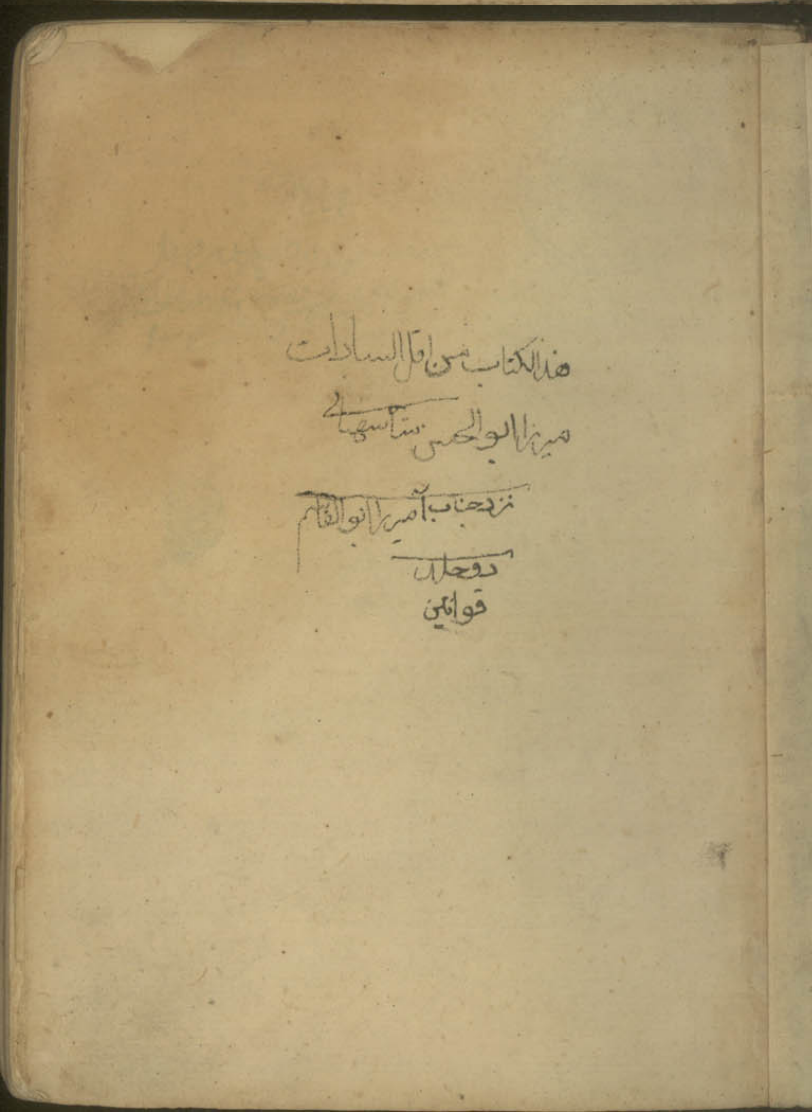

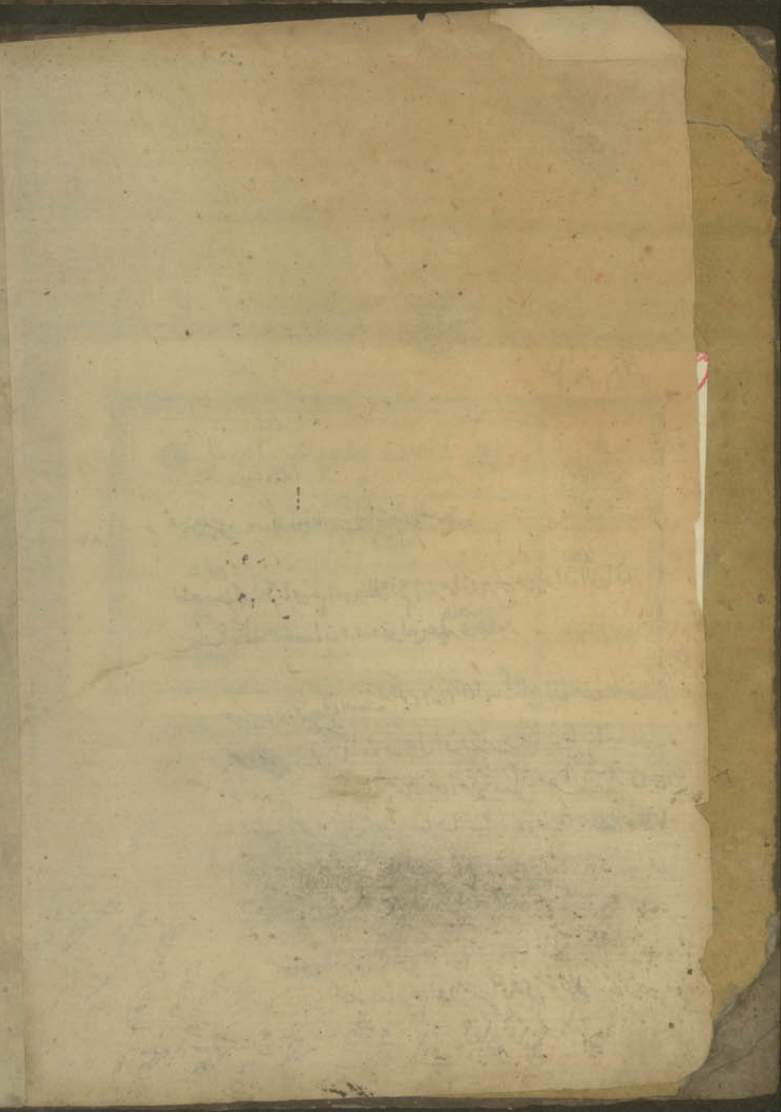

مجلس شورای ملی

حاشیه شیخ علی بر ارشاد

سعدت بتملکها وانا الجاهل الراجی عفو
الحوزی اوجب کتبت فی تاریخ شهر رمضان المبارک
۱۰۳۳

مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله والصلوة على محمد وآله قوله قال السهو كالطبيعة الثانية انما قال كالطبيعة لان الطبيعة
امر وجودي والسهو امر عدمي لانه زوال المعنى عن الخاطر فلم تكن طبيعة لامحالة ولكنها شبهت بالطبيعة
ثانية لمخالفته الطبيعة الحقيقية فكانه طبيعة ثانية لها قوله ومس كتابة القرآن الواجب انما افرده
عن اخويه لعدم وجوبه بالاجارة فاشار بافراده وبقوله ان وجب على وجوبه ليس باصل الشرع
قوله وزيارة المقابر المراد بها مقابر المؤمنين قوله والغسل المراد به غسل
الاموات قوله ولدخول المساجد وقراءة العزائم يجب ان يستثنى منه غسل المس
على الاصح قوله ولصوم الجنب المراد به الصوم الواجب اذ لا تركيب تقييده التنفل بتقييد
الخروج لانه من اعتبار تضييق الليل الا لعلة لانه قبل ذلك لا يتحقق وجوب الصوم وان قلت
بوجوب الغسل لنفسه كما يراه البعض ويلحق به الحائض والنفساء كما اختاره البعض في نفسه انتهى قوله
والمستحاضة مع غسل الترطيب يجب ان يقيد بكون الغسل قبل صلوة الصبح الا ان يقارنه
السيلان فيجب ولو قبل صلوة الظهرين قوله وثلث وعشرون فيها غسلان قوله ويستحب
لا رؤية المصلوب الظاهر ان الحكم لا يتناول بكونه مصلوبا ما لو اشرف ورجع وبدون
قوله ولا تداخل اي مطلقا لجواز انضمام الهما واجبا لا قوله والتيمم
للصلوة والطواف الواجبين بل الاصغر وجه لما وجب له الطهارتان قوله والجنب
من المسجدين لا فرق بين المحتلم وغيره ولا بين ان يجد الماء فيمكنه الغسل وان قصر زمانه وعدمه
وكذا الحائض والنفساء قوله وقد تجب الثلثة انما يتعين نذرها حيث يثبت شرعيتها

ولا ريب ان شرعية الوضوء الكثرية ونذر عدم شرعيته فان ذلك مع غسل الجنابة بخلاف اخويه قوله
من المعتاد ملتبس ان يراد بالمعتاد ما كثر فروعه الثلثة منه لنسيه فيه الطبيعي وغيره لتوهم انه ان
خروج الريح من قبل المرأة لا ينقض بدون الاعتياد والا انه يرد عدم اعتبار الاعتياد في الطبيعي
وفي غيره من السداد وليس كذلك قوله والنوم الثالث على الاحسن لو قال المزيل لادراك
او المبطل لها لكان اولى لان الاغلبية لا تنقض الزوال فيصدق بالنسبة قوله لا غير
لا يرد عليه ما قيل من الاحتياط المتوسطة في غير الصبح موجبة للوضوء خاصة لان اي بها للوضوء في
هذه الحالة لا ينافي ايجابها للغسل في الجملة ولانه يحتمل ان يرجع الدم للبرء وجب الغسل كما سيأتي
فلم يختص بايجاب الوضوء مطلقا ولان الكثيرة في العصر والعشاء كذلك قوله ستر العورة
اي عن ناظر محترم فمن يجوز التكشف اليه كغير المميز والزوجة والمملوكة لا يجب التستر عنه قوله
وغسل موضع البول بالماء معناه الاكتفاء بغسلة واحدة والمشهور اعتبار الغسل
بمثلي ما على الحشفة وبه رواية واعتبار المثلين لحصول الغسلتين فيعتبر وبعد اصابتهما بعد الانفصال
الاخر يستحق الغسلتان قوله حتى يزول العين والاثر المراد بالاثر ما يختلف العمل الا
اذا امتنع ابانته عنه ولا يزول الا بالغسل وفي الفرائض الطهور يدرك عند اصابة الماء لها
لطف الماء او سرعة نفوذه وليس المراد به الملوك قد يتيمم قوله فرينة للعين ويشترط
ايضا جفافها وخلوها من نحو التراب لانه يفضل الفراغ الى المحل قوله وحد الاكمال
على الاصح ولا يتحقق طهارة المحل بدونه استصحابا لحكم النجاسة الى ان يحصل سبب التطهير قوله
وفي النزال اي النزل المعد لنزولهم تحته عادة او مطلق الموضع المعد لنزولهم ولو لم
يكن فيه ظل واطلاق الفيء عليه باعتبار انهم يفيئون اليه اي يرجعون في نزولهم اليه قوله
وتحت الثمرة اي ثمرة ان يثمر والا فحرم التنفل بضم ما سقف من الثمر قوله ومواضع اللعن

عم النوم والغيظ

فسر بما رس العابدين عليه السلام بأبواب الدرر وفسرت بمجمع الناس في المتوضأ للفهم والكل طاهر عن
قوله واستعمال النيرين اي عينهما وفي الحجة قوله وفي الماء اي جاريا وراكدا
والراكد اشد كراهية ويحمل البول في الماء اذا بال على الشط فجرى البول الى الماء قوله
وائمته عليهم السلام الظاهر ان الضمير راجع الى فاطمة عليها السلام كذلك قوله والكلام غير الذكر اي الاستثنى
ايضا الصلوة على النبي عليه السلام اذا لم يكن ذكره وحكاية الاذان والاقامة قوله وفي ارادة الفعل
اي موضعها القلب ولا دخل للسان فيها قوله وفي وجوب دفع الحدث او استباحة الصلوة قولان
الاصح وجوب احدهما الاول دائم الحدث فيتعين فيه الاستباحة اما مع الرفع او بدونه ولا يجوز الاقتصار
على الرفع الا ان يرى رفع الحدث باق على زمان النية فيصح لانه يعني الاستباحة قوله بخلاف ما لو قدم
التيمم اي قبل التوجه فانه يصح عنده لكونه لازما للتغسل يحصل فيما لم ينو والمعتمد العدم مطلقا
الاخلاص ولا يلزم من حصوله وان لم ينو جواز نيته ومثله التنظف واذالة الدرن وتسمى مرمة
بخلاف ما لو ضم التبرد فانه يصح عنده لكونه لازما للتغسل يحصل فيما لم ينو والمعتمد العدم مطلقا
قوله وتقارن بها غسل اليدين المراد به الغسل المستحب للوضوء لا واجب والمكروه او المباح
او المستحب لغير الوضوء لانتفاء اولية للوضوء قوله من مقاصل الشعر الرأس اي الغير منابت في
موضع الرأس كذلك يجب ادخال التحذيف على احوط الولي وهي الشعر الذي بين النزعة والصدغ لا يجوز
في تحديد الوجه قوله مجاري الدقن جمع مجرى بالجاء والدال والراء المهملة معا والدقن
محركة مجمع اللحيين قوله وما دارت عليه الابهام والوسطى ويدخل في ذلك العذار على احوط
القولين والعارضان والمراد بهما الشعر النابت على اللحيين قوله ولا يجب التخليل وان جنت
وكذا اغيرها مستور الوجه والمراد بالتخليل ايصال الماء الى ما تحول الشعر بشرته وبين حسن البصر من الوجه
حال المواجهة لا غسل ما بين الشعر فان ذلك واجب قطعا قوله ويدخل المرفق في الغسل

الاذن ظاهر الوضع صح
عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
ابي عبد الله صح

مراضع صح

اللحية صح

لا كلام

لا كلام في وجوب ادخال المرفق في الغسل انما الكلام في ادخالها وجب بالاصالة او لكونه مقدمة الواجب
فعلى الاول يجب ادخال جزء من العضد وبالثاني والاصح الاول قوله لو كان له يد زائدة وغسلها يجب
احد التوجيهين في وجوب غسل الزائد مطلقا والمعتمد انها ان كانت فوق المرفق تميزت عن الاصلية لم يجب
غسلها والا وجب بكل حال قوله ويستحب لو قطعت من المرفق قد علم مما سبق انه ان كان من
المرفق شيء بان كان القطع من نفس المفصل وجب غسله قوله ولا يجزئ الغسل عنه المراد بالغسل هنا ما
يتناول له ما جديد لا ما يكون ماؤه سائلا فيجري على البشرة قوله ولا يجوز على حائل كعجين
وغيره اي وان وصل الماء البشرة ولا بد من كون المسح ببطن اليد اقتصارا على موضع التعيين
قوله وبمائع التيمم واحتمل الصدق الاصح انها العطاء النباتي سواء طهر التيمم ام لا
ويجب ادخال الكعبين في المسح وجزءا ورا ايمن بالمعتمد فيكون مسحها واجبا بالاصالة ولا يكون
احوط قوله وبحور مشكوك كالرأس لكن يكون كل منهما قوله وبحول المتيمم والضرورة
ولو زال السبب فلا اصح بقاء الطهارة قوله ولو غسل مجاريا بطل وضوءه اي ان قصر
عليه او تعذر المسح او جف البلل قبل تداركه ومثله اطلاق بطلان الوضوء بالاستيناف لا حد
المسحين قوله ولا ترتيب فيها بل المعتمد وجوب الترتيب قوله وبحث الولاء وهي
المتابعة اختيارا بل المعتمد انها مراعاة الجفاف مطلقا ولا شبهة في ان الترتيب والموالاة شرطان
لصحة الوضوء فلا يفتقر ترك شيء منهما بحال ولو نهوا الا اذا تعذرت الموالاة لافراط الحر
وشبهه ولم يكن المحفوظ عليها نحو غسل الاعضاء وغيره مما يتضمن المبالغة في الاسراع
فان جف المتقدم استأنف اي جميعه فلا عبرة بجفاف البعض قوله وذو الجبيرة يزيلها
او يمر الماء حتى يصل البشرة ان امكن هذا اذا كان ما تحتها طاهرا كانت في موضع الغسل فلو كان

ما تحتها نجس فانزع ليس الا مع الامكان ولو كانت في موضع المسح عليها بكل حال فان تعذر مسح على
طاهرها ولو امكن ازالة هذه الصاق الماء الى البشرة وكانت طاهرة فالاقوى الوجوب ولا يجوز ان يجعل
يتعلل الحكم الى المسح الجبيرة بشرط طهارتها قوله وصاحب السلس اي لو كان له بطون ضرة في
وقت الصلوة تسع الطهارة والصلوة لم يعد البول بوجوب تحريها ان لم يستلبث مشوشة متهيأ
لكل صلوة قوله وتستحب وضع الاناء على اليمين اذا كان مما يغترف منه قاله الاصحاب قوله
وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء اي من منفصل الرسغ في الثلثة الاولى قوله وثلثا الجنابة
اي عند غسل الجنابة يغسلهما من الرقبتين قوله والتوضؤ بمد الظاهر ان المراد الاستحباب وهكذا
فيه عليه شيخنا في الذكرى قوله وتكره الاستعانة اي في فعل الوضوء لا في نحو احضار الماء
او تيقنهما وشك في المتأخر هذا اذا لم يعلم حالة قبل زمانهما فان علمه وعلم التوقيت بنى على ما يعلمه
والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ومنافيه وهي ان المراد بتعيين الشيء والشك في ضده
كونهما في زمان لامتناع اجتماع العلم والشك في شيء واحد والمراد بالتمكن بالوقتين ان تقارنه او يوجد
من الشك فيه متعلق بترجيح احد الطرفين فيكون ظنا فيزول الشك الى الظن بملاحظة العمل السابق
قوله او شك في شيء منه بعد الانصراف من فعل الوضوء لا من مكانه قوله اعاد الطهارة
والصلوة الا مع نية الطهارة هذا بناء على ان نية الوجوب او الندب معتبرة في نية الطهارة
الرفع او الاستباحة وذلك لانه اذا كانت احدى الطهارتين واجبة والاخرى مندوبة لا يجزئ احدهما
عن الاخرى لاختلاف الوجه وقد عرفت عبارته بخلاف ما لو كانت مندوبتين كان في ضاء قبل الوقت
مندوبا ثم صبوغ كذلك فان انتهما فيدت كفت الاخرى في الاباحة لاشتراكهما الوجه ولو كانت واجبتين
فان الحكم فيهما ايضا كذلك كان قضاء واجبا ثم تذكر التجديد او ذهل عن الاول فتوضأ ثانيا وجب
ويتعلق باشتراط نية الرفع او الاستباحة فلا بد من اعادة الطهارة على كل حال قوله اعاد الطهارة

والصلوة

والصلوتين ان اخلل عمدا ، وجهه امتناع الخروج عن العهدة بدونه بخلاف ما اذا اتفقتا عمدا
فانه يصل ذلك العمل ويأتي ما عن العهدة بدونه بخلاف ما اذا اتفقت عمدا فانه يصل ذلك العمل
ناويا في ضمنه في الصلوتين على الاصح وتجزئ في الجهر والاخفات لو اخلل فيه قوله وغسل الاعضاء
مرتبا ترتيبا عطفا على فاعل يجب وانما غير الاسلوب لانشغاله بما نوضحه قبله قوله وكل الاغسال لا بد فيها
من الوضوء الا الجنابة كما ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء كذا الا يشرع معه تقدم
لو اجتمعت احداث يوجب الغسل كفى في رفع الجميع نية رفع احدها سواء الجنابة وغيرها على الاصح
واستثنى من ذلك اغسال المنية والمستحاضة قوله بالمرأة المنية مطلقا اي على كل حال
ونوعا بجماع وغيره صح صح عيب الحشفة وكذا قدرها من مقطوعها سواء كانت حائلا
قوله وفي بدن المرأة ودبر الاقرع لا فرق بين الحي والميت والانثى والذكر والصغير
والكبير والزوج حكم الحدث والاستناد الجنابة الى الجماع يقتضي ان يكون التقابل كالنوع قوله
اعتبر بالشهوة اي حال خروجه فان الشهوة تقارنه قوله وفتور الجسد هو عبارة عن انكسار
الشهوة بعد خروجه ويعتبر في اوصافه ايضا رائحة الكمثرى والعجين رطبا ورائحة ماء الطلع يابسا
كما ذكره الاصحاب وغيرهم قوله وفي المريض لا يعتبر الدفق اي فلو تجرد عنه ومارسه الشهوة
كفت في الدلالة على انه منى والتحقيق اي وصف من الاوصاف اللازمة للمني حصل في الدلالة
على انه منى فان تخلف الدفق لا يكون الا لعارض قوله او نوبة المنقص بنية وجب الغسل
بصدق الاختصاص بالنوبة والمراد في العموم عليه ولا يلتفت فيه وكذا لو تناول المنقص
نوما فان الاختصاص لصاحب النوبة الاخيرة فان اشتبه فهو مشترك وانما يحكم بكون المني من فعل الشهوة
المنقص وكذا من حد على جسده اذا امكن حصوله منه عادة فيحكم بلوغه حد كما ان صلبت
ووقت الامكان على ما ذكره المص في المنتهى بلوغ اثني عشر سنة قوله ولا يجب المشرك سقوط

الغسل عن التحيض في المشرك لا ريب في ان الكلام انه هل لاحدهما ان تقتدي بالاخر ام لا وهل
يتم بها العدد في الجمعة ونحوها والاصح لا وكما لا ريب في سقوط الغسل عنها لا ريب في جواز دخولها
المسجد جمعا وقراءة العزائم والصوم وما وجد في بعض الحواشي منع ذلك فمقطوع بفساده
قوله والبياض فيها اي ولو تيقنا مشتركا كالبسملة لكن نيته كونه من احدهما
قوله اوشي عليه مكتوب اسم تعالى المراد تحريم مس الاسم الشريف لا ما عليه الاسم والظاهر
ان اسم فاطمة عليها السلم كذلك قوله والليث في المساجد الظاهر ان المراد فيها
ايضا كذلك قوله ووضع شيء فيها اي سواء استلزم اللبث ام لا بل لو كان الوضع حاجبا
حرم تبعا للمخصوص وتعميمه باستلزام اللبث رد للنص بغير دليل قوله الا لبد للمقصة
والاستنشاق اي فتزول الكراهية قوله وبحث عدم الغسل الاصح ان وجوبه لعود كر
الطهارات فاذا خلت الذمة من عبادة شرطها نوى الاستحباب واتى به كالمباح ما لو اوجب
قوله وبحث فيه النية اي التي تسلب المندوبات واول الواجبات قوله وتخليل ما لا يصل
اليه الماء بدونه مراده ما لا يصل الماء الى البشرة بدون تخليله وان لم تكن عدة العبادة
تبدا بالراس المراد بالراس والرقبة تغليبا او اصطلاحا ولا ترتيب بين الراس
والرقبة لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب في شيء من اعضاء الغسل وان وجب الترتيب
بينها ولا نعرف في ذلك خلافا فيجوز مقارنة النية للرقبة قوله الا في الارتماس
فان الترتيب شرط فيه فعلا وحكما فيكون البدن كله كعضو واحد فيقارن النية غسل اي جزء
كان منه ويلتفت بالسابق من غير تخلل زمان ينافي الوحدة عرفا قوله وتستحب الاستبراء
الاستبراء بالبول للمتردد اصح على الاصح اما الاجتهاد فمستحب قوله فان وجد بللا تيقنا
بعده لم يلتفت اي بعد مجموع الاستبراء قوله وبدونه يعيد الغسل اي وبدون تخلل

من الاول

٤

من الامرين وبدون الالتفات يعيد الوضوء وبدون البول مع امكانه يعيد الغسل والامر امكانه
لا يتوقف والعبارة خالية من هذه الاقسام الثلثة قوله ويحرم البوليه اي اصبعا
فيجوز مع الضرورة ويوتى هو الينه ولو نويا معا كان حسنا قوله وتكره الاستعانة اي افعال
الغسل لا في نحو احضار الماء قوله ولو اصابت في اثنائه ما يوجب الوضوء اعاد الاصح انه لا يعيد
بل يتم ما بقي ولا شيء عليه قوله الحيض وهو في الاغلب اي وقد يجيء بخلاف ذلك على حالات الغالب
قوله نحو من الاسير اي شانه ذلك لانه مخرجه الطبيعي وهو اصح البولين واشهر عاملا الاصحاب
قوله وتيامن عن الوشية والنبطية المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها والنبطية
من النبط وهم قوم كانوا نازلين بالبطائح من الكوفة والبصرة على اعرف التفاسير من اهل اللغة
قوله بلوغ خمس واحد منها بتمامها اي اكمالها قوله واقل طهره ثلثة ايام بلياليها
اي يليها بحيث متى وضعت النطفة وصرت نهيئة وحدث الدم ولا يكفي ثلثة في خمسة عشرة
على الاصح قوله وتستقر شهرين متتابعين عددا ووقتا المراد بالشهرين الهلالي لا امتناع الا
في الوقت بدونه ومن فسر شهر الحيض وسواء يمكن فيه حيض وطهر صحيحان لم يتم له اعتبار الاتفاق
في الوقت فان من رات الدم ثلثة ايام انقطع عشرة ثم عاد ثلاثة ثم انقطع لا عادة لها وقتا
بل عددا خاصة والحاصل ان العادة تثبت اقسام باعتبار استقرارها في العدد والوقت معا وفي احدهما
خاصة وقد سبق مثال المستقرة عددا وامثلة المستقرة وقتا خاصة فمثالها ما لو رات من اول شهر
اربعة ومن اول الشهر خمسة فانه لا عدد لها على الاصح وحكمها الرجوع الى المستوفي فيه عند الاختلاف
الدم ويراعى في الاخر حكم من لا عادة لها فتتخير في تحيض العدد اذا استوفت وترجع الى الروايات
فتجعل عددا منها في الوقت الذي اعادته ويعلم من قوله وقتا لا بد من التاسع والاخر والاوسط
قوله الى عادة ايامها المراد بها نحو الوقت والكلام وباقي الروايات من الاقارب او

قبل الام قوله او اختلفن اي ولا اغلب فهي فان وجد الاغلب وجب المصير اليه قوله
في كل شهر سبعة ايام الستة كالسبعة في ذلك قوله ولو ذكرت لفرد جعلته نهاية
ولو ذكرت وسط فيوم قبله ويوم بعده ولو ذكرت يوما فقط او بعض يوم ولم تعلم كونه اولا
او اخرا او وسطا فهو الحيض خاصة قوله وتعمل في باقي الزمان بالعلة المستحاضة الغسل لانوع
الحيض في كل وقت محتمل بان تغتسل عند كل صلوة وذلك بعد اليوم الثالث او بعد ذلك اليوم
اذا كان اذا ذكرت اول الحيض او وسطه يوما في الجملة وبعض قراءة تحمل بضعة ايام الى عمل سورة
المريم والمتهم انها ترجع الى الروايات فتنضم الى علة تبعية احدهما ان لم يكن لها تمييز
قوله وتقضي صوم احد عشر وذلك بناء على الاحتياط من مكان كون حيضها عشرة
وجواز ان تشطر يوما ان الحيض فيبطل صومها الا ان تعمل ان الحيض لا يبلغ العشر فيراعى الاحتياط
فما علمته من جواز التشطير والمعتمد ما قدمناه قوله ولو ذكرت العدد فاعملت في كل
وقت بالعلة المتحيضة ينبغي ان يكون ذلك مضافا الى تروك الحائض قوله وتغتسل
للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع تقضي صوم عادتها المراد اغتسالها عند كل صلوة والاصل
الانقطاع في كل وقت لان الغسل للصلوة والمعتمد انها لا تتخير في تحيض العدد بل تحيض
وليس لها منعها في التحيض قوله فالعشرة حيض لان التقاء المحتوى من كل
منها حيض ولا يبلغ العشر حيض لا محالة قوله والاصح العادة يومين استحبابا على
الاصح ولها ان تعتبر الى العشرة ايضا قوله فان انقطع على العشر قضت ما صامت
اي بعد ايام الاستظهار قوله والا فلا اي ان لم ينقطع على العشر لم تقض ما صامته
لانها كانت طاهرا لكن تقضي صلوة ايام الاستظهار وصومها وصوم العادة جميعا قوله وقد تقدم
العادة وتتاخر فاذا تقدمت لم تترك العبادة الا بعد مضي ثلث على الاصح بخلاف ما اذا تاخرت

قوله

٥

قبل الام قوله او اختلفن اي ولا اغلب فهي فان وجد الاغلب وجب المصير اليه قوله
في كل شهر سبعة ايام الستة كالسبعة في ذلك قوله ولو ذكرت لفرد جعلته نهاية
ولو ذكرت وسط فيوم قبله ويوم بعده ولو ذكرت يوما فقط او بعض يوم ولم تعلم كونه اولا
او اخرا او وسطا فهو الحيض خاصة قوله وتعمل في باقي الزمان بالعلة المستحاضة الغسل لانوع
الحيض في كل وقت محتمل بان تغتسل عند كل صلوة وذلك بعد اليوم الثالث او بعد ذلك اليوم
اذا كان اذا ذكرت اول الحيض او وسطه يوما في الجملة وبعض قراءة تحمل بضعة ايام الى عمل سورة
المريم والمتهم انها ترجع الى الروايات فتنضم الى علة تبعية احدهما ان لم يكن لها تمييز
قوله وتقضي صوم احد عشر وذلك بناء على الاحتياط من مكان كون حيضها عشرة
وجواز ان تشطر يوما ان الحيض فيبطل صومها الا ان تعمل ان الحيض لا يبلغ العشر فيراعى الاحتياط
فما علمته من جواز التشطير والمعتمد ما قدمناه قوله ولو ذكرت العدد فاعملت في كل
وقت بالعلة المتحيضة ينبغي ان يكون ذلك مضافا الى تروك الحائض قوله وتغتسل
للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع تقضي صوم عادتها المراد اغتسالها عند كل صلوة والاصل
الانقطاع في كل وقت لان الغسل للصلوة والمعتمد انها لا تتخير في تحيض العدد بل تحيض
وليس لها منعها في التحيض قوله فالعشرة حيض لان التقاء المحتوى من كل
منها حيض ولا يبلغ العشر حيض لا محالة قوله والاصح العادة يومين استحبابا على
الاصح ولها ان تعتبر الى العشرة ايضا قوله فان انقطع على العشر قضت ما صامته
اي بعد ايام الاستظهار قوله والا فلا اي ان لم ينقطع على العشر لم تقض ما صامته
لانها كانت طاهرا لكن تقضي صلوة ايام الاستظهار وصومها وصوم العادة جميعا قوله وقد تقدم
العادة وتتاخر فاذا تقدمت لم تترك العبادة الا بعد مضي ثلث على الاصح بخلاف ما اذا تاخرت

قوله ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او في حكمه المراد بحكمه من كان قريبا منها بحيث يمكنه الاستعلام
حالها عادة او كان غائبا عنها غيبة لم يمض زمان يعلم انتقالها فخرج الغيبة التي يجب عادتها ولا بد من
اشتراط كونها حائلا فان انتفى واحد من الامور الثلثة جاز الطلاق قوله وقراءة العزائم كذا الصوم
قوله وتسجد لو تلت الموقت اي مضيقته وكذا الموقت على الاصح وجوبا الجمع قوله وعلى وجوبها
وطؤها ان علم الحيض ويقبل اخبارها ان لم تتهم في حقه قوله فيعزر اي يجب وعزر شرعا
ان كان عالما بالحيض والتحريم لا ان جهل احدهما وكذا التلوث في الكفان ويكفيه ان استحله ولم يحتمل حرمته
قوله في قوله بدنيا ردفي وسطه بضعة وفي لغوه بربعه المراد بالدنيا المضروب الذي كانت
قيمته عشرة دراهم والمراد بضعة شقة لا قيمة ان امكن وكذا الربع والاول والوسط والاخر مختلف
لا يحسب اكثر الحيض يحسب العادة على الاصح قوله والجواز في المساجد الا المسجدين
فانه يحرم قوله والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة اي ما عدا موضع الدم قوله
قوله ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة ويجب غسل الكفتين الطواف قوله
وتغير النطفة وتنظر ما ظهر من الفرج وما يبدو منه عند الجلوس على القدمين قوله
يحرم بينهما اي تؤخر الاولى الى فوت فضيلتها ويتم الاخرى في اوله ولو افرغت احدى
الصلوتين عن الاخرى وجب لثانية غسل اخر قوله ومن ذلك يحكم الطاهر الى الاحوال
الواجبة كلها بحكم الطاهر اي كالطاهر في وقوع الافعال المشروطة بالطهارة منها وجواز الصوم
على المحدث منها قوله ولو اخلت بالغسل لم تصح الصوم المراد على النهار
فان غسل الليل لا دخل له في صوم النهار بخلاف ما بعده ويجب عليها قضاء الصوم خاصة الا حلالا قوله
ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وكذا لو اخلت بتغيير الخرقة والنطفة
او غسل الزوج لانها مصلية بنجاسة قوله ولا تجمع بين صلوتين بوضوء لا فرق بين النفل

والغرض في ذلك وهل حكم مس كتب القرآن ذلك حكم الصلوة فلا اعلم شيئا في ذلك للاصحاب
فائدتان الاولى هل العبرة في مدة الدم وكثرته باوقات الصلوات في الحديث انما اليه ويحمل
مطلقا لعدم اختلاف الحدث بخروجه وجب الصلوة وغيره ولعل الحديث جرى على الغالب من انها
انما تعتبر حالها عند ارادة الصلوة انتهى انقطاع الدم للبرء يوجب ما كان قبله من وضوء
او غسل على الاصح وقيل يوجب الوضوء قوله قبل الولادة منها على الاصح قوله
لا فيها اي اجماعا قوله اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها اي ايام عادتها
اعتادتها في الحيض على اصح القولين الا ان تنقص عن العشرة فالكل نفاس وعبارة الكتاب يوهم
خلاف ذلك لان ايام العادة وقعت في حيز الاكثر فمقتضاه ان الاكثر طهر والنفاس ايامها
الحيض وليس كذلك لما عرفت قوله وحكمها حكم الحائض في كل الاحكام لان النفاس حيض
في المعنى لانه دم حيض احتبس فيما يجب وتكره للحائض تركها النفاس قوله
واكثره عشرة ايام هذا هو الاصح وقيل اكثره ثمانية عشر وقيل احد وعشرون قوله
الا الاقل والاكثر على ما سبق والا انتفاء العدة والدلالة على البلوغ كهو بالحمل
نعم الحامل من زنا يجب تاخيرها قرءا او دليلا عليه فينقضي به العدة مع قرينة الاشتراط
اقل الطهر الثلاثين فانه في الحيض شرط بخلاف النفاس لما سبق في التوأمين قوله ولو
تراخت ولادة احد التوأمين فعدها ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول اي ابتداء
النفاس وامكان ذلك لان ولادة الثاني نفاس مستقل طرءا على النفاس الاول ولا فرق بين
تخلل طهر بينهما وعدمه قوله ولو رات يوم العاشر فهو النفاس قوله اي خاصة وهو واضح
اذا لم يتجاوز الدم العاشر فان تجاوزه فان كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة
من عشرة فكذلك والا فلا اذ مع التجاوز لا يكون النفاس الا ما وافق العادة قوله ولو

النفاس

رأته والاول فالعشر نفاس هذا الصالح فيه التفصيل الذي سبق قوله عند الخوابي
والغلاة وكذا النواصب والمجسمة وكذا الكل من حكم بكفره لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة
لكن اطلاق الاصحاب كراهية تغسيل المخالف يتناول الناصب قوله وقيل المنافق عقيدته
اي غسل اهل الخلاف فطاهر مع وجوب ذلك الا ان لا يعلم فيغسله غسلا قوله وسنة التغسيل
بالنهار ندب اي تحسينه لجموع الامور الثلثة ولو عدا التلقيس بالام اولى قوله والتعجيل الا المشتبه
فانه يتربص ثلثة ايام الا ان يعلم موته بعلامات الموت قوله واولى الناس بغسله
اولاهم بميراثه وكذا القول في حكمه في شرط للغسل المماثلة في الذكورة والانوثة من الاجنبي
قوله والزوج اولى الزوج تبع على كل حال من الذكر والانثى فيشمل الزوجة على الصحيح
قوله ويغسل كل من الزوجين صاحبه والمراة مثله اي وجوبا قوله ويجوز لكل من الزوجين
تغسيل الاخر اختيارا والاظهر انه مرور الثياب وكذا المحارم عند الضرورة قوله
ويغسل خنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ومع فقد المحارم كظاهر انه يدفن بغير غسل
الا ان يجوز للاجنبي التغسيل او فعل التيمم قوله ويغسل الاجنبي بنت ثلاث سنين مجردة
وكذا المراة اي تغسيل ابن ثلث سنين ويظهر من اطلاق العبارة بالتجريد عدم وصف الذكورة
ويلزم من عدم جواز تغسيل من زاد سنه على الثلث انه انما يجوز ذلك اذا كان له دون ثلث سنين
قوله ويكبر ان زاد الثنتين اولا فلا يجزي عند واحدة لبقية الموت والثنتين المذكورة
كالخبايا اي مرتبا وسقط الترتيب بمرة في الكثير على الاقوى لكن يراعى على الخلاف
المواضع لتعلق المياه ويمكن ان يراد بالتشبيه ايضا اعتبار النية فان المتعدد وجوبها وتجب المكلف
بين نية واحدة للاغسال الثلثة وبين نيات ثلث قوله غسل ثلثا بالترتيب لكن يجب
ان ينوي ما يليه على وقوع الاول موقع الستر كنحو البدلية وكذا الثانية لوجوب الترتيب

عن الاموات

بين الغسلات مع امكان العلم قوله يمم ثلاثا على الاقوى بنية البدلية قوله متعلق
التعبد الاصح وجوبه قوله وغمر بطنه في الاولين اي قبلهما ليرد الماء على تجفيف من النجاسة
قوله وقص اظفاره وترجيل شعره فان سقط شيء وجب دفنه معه كغيره والظاهر تغسيله
لتعلق الحكم به قبل ذلك مستصحب قوله وجب ان يكفن في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار
ويراعى في الوسط ما يقع عند الاسة في الارتفاع والقدر ولا يبعد ان يراعى حال الميت في الاول
بحسب الغنائم ماله ولا ريب في اعتبار كون المئزر من السرة الى الركبة والقميص الى نصف الساق ونظرا
الى المتعارف قوله بغير الحرير للرجل والمراة اجتنب واما كذا الحلي وربما لا يوكل
لحمه بخلاف النجس فانه يجوز عند الضرورة قوله ويمسح جلده بالكافور اجماعا قوله باقله
اي على الاصح قوله ويستحب ان يكون ثلثة غدرها وثلث وكافور الغسل غير هذا على الاصح
قوله عند مطلقه بالذهب ولا الحرير قوله للرجل وكذا المراة وقد تبين ذلك قوله
بعد وتزاد المراة لا تمل يحتمل ان يراد بقوله وتزاد على اصل الكفن الواجب لا بقوله
في قوله قناعا عرض العمامة بشبر بان المراد وتزاد على كفن الرجل قوله ومئزرا ثوب يشد خطط
وسوغ غير الحمرة على الاصح مع فقده فلفافة بدله فايدة ليست العمامة والخرقة التي تشد
الفخذين من الكفن فلا يقطع بها النباش لان الجزء انما جوز للكفن والاصح انهما الكفن وان لم
يعد ادى الكفن الواجب او لا لم يقطع بهما النباش ان بلغا النصاب بعد تعلق الاصلاح
التكفين قوله والذريرة مقتات وقصب الطيب الذي يدخل تابوتها قوله والاس
شجر رطب الاوراق الرمان ثم الشجر الرطب وكفن المراة الواجب على
زوجها اطلاق النص يقتضي التمتع بها والتشرف والتعليل يوجب الانفاق بنفسه ولعل
الثاني بنفسه اقوى والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والفرق بين الحرة والامة وكذا ايضا

كيفية الازار

الرأس

مالابد منه من مؤنة التجهيز ولو كان الزوج معسرا فالكفن في ماله فرض احتاجت عليه غسل الزوجة ارثها
وجهان اقواهما الاحتساب قوله ولو اصابت الكفن بعد وضعه قرضت هذا ان لم يمكن
غسلها ولم يؤد قرضها الى هتك عرض الميت قوله بل يدفن بثيابه وينزع عنه الخفاف والقوس
الدم وكذا الحديد ولو جرد الشهيد وجب تكفينه قوله صدر الميت كالميت احكامه
اي حتى في الصلوة والحنوط ان وجد حملها ويكفن منه في ثلث ما كان موصيا للثلث
وكذا يكفن القطوع من ذات العظم والحق شيء الشهيد بالقدر عملا بمفهوم الموافقة وسوى قوله
ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال لاجله اولا هذا على سبيل الوجوب على الاصح قوله
ثم لا يغسل اي اذا قتل سبب الذي اغتسل لاجله قوله وقيل يطهر بالغسل يرد عليه
الكافر فانه يجب بمجرد الغسل وقبلية الغسل غير متحققة لانتشار تغسيله قوله او مس
قطعة ذات عظم وكذا العظم المجرد على الاقوى قوله غسل يده خاصة هذا في الرطوبة
لا بد منها على الاصح قوله لو تعذر استعماله للمرض اي التعذر لاجل المرض وهو شامل
لحدوثه فرضا او ظنا او توقف وكذا زيادته وبطوء برئه ولا فرق في انواع المرض
لو خاف صداعا او وجع ضرس جاز التيمم على الاصح اما الخوف خبث فهي التجويز مع نظر
اقربه الجواز لما فيه من المشقة ولانه ربما تولد عنه الجنون ولا فرق في الضرر المذكور
بين معتد الجنابة وغيره على الاصح قوله او البرد عطف على المرض مشعرا بانه
سبب برأسه والمشهور انه انما يبيح اذا خيف تولد مرض عنه نعم لو حصل سبب الم
عظيم لا يحتمل مثله في العادة امكن القول بالجواز وهذا كله حيث يتعذر الاسخان
والشين المراد به حدث في ظاهر الجلد من خشونة يحصل بها تشويه الخلقة ويلحق بالمعتد
بما اذا لم يكن يسيرا جدا قوله او خوف العطش اي سواء الخوف على نفس التلف

او رفقة او نفس محترمة لكن يجب الاقتصار على ما به تندفع الحاجة من سد الرمق وعدم الضعف
المانع من السفر مثلا قوله او اللص سواء خافه على نفس او مال او كفى له الغير قوله
او السبع كما هو سبق فيستوي فيه الخوف على نفسه ونفس غيره وكذا التوت في الاقال قوله
او عدم الآلة ولم يجد طريقا الى تحصيلها ولو اعيرها وجب التيمم وكذا الوهب الى كلاف
ما لو وهب الثمن لا نفسه في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على الاصح قوله
ينبغي ان يراد بالحال منه حال نفوذ اعتباره او ما عبر به من كسب عليه نفقته سواء كان الضرر في
الزمان الحاضر او في زمان الفقر متوقع حيث لا يجد له مال عادة بكسب ونحوه المعتبر وجوب
الشراء حيث لا ضرر حالا ولا مآلا وان زاد عن ثمن المثل الا ان يلزم من ذلك الاجحاف بالمال
وهو الاتلاف العظيم ولو امكنه كسب الثمن وجب قطعا قوله وجب الطلب بنفسه او بوكيله
وهل يشترط العدالة احوط الوجهين قوله من كل جانب اي من جهات الاربع
في الفلوة والغلوتين فلا يكفي سلوكه الجهات على وجه لا يحيط بما يمكن الاحاطة به قوله
ولو وجد ما لا يكفي للطهارة تيمم لان يجد طريقا الى اتمام الطهارة بمزج المطلق بالمضاف
لا يسلبه الاطلاق فانه كما قوله ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها
وتيمم لان الطهارة المائية بدلا بخلاف ازالة النجاسة لكن هذا انما يستقيم حيث يكون النجاسة
غير معفو عنها ويمكن البدن فان تعذر وجب التطهير بالماء اذا لم يكن النجاسة محل التيمم
فان كانت في شيء من محاله لغير حاجز قوله وارض النورة والجص قيل لو اتيها لا بعده
قوله وتراب القبر المراد به المماس لبدن الميت لكن اذا لم يعم اخلاطه بالصديد
قوله والمستعمل المراد به ما يتعلق بمحل الفرض سواء المنفوض او الممسوح
والمنفصل ولو كان صحيح الضعف بالحال فيبطل الاذن الحاصل به بالعفو

وهذا انما يكون حيث لا يحتاج للغصب فان حبس فيه لم يمنع التيمم بارضه لان خلاصه عن
موصوف بالتحريم شرعا وان ضمن الاجرة قوله ويجوز بالوحل مع عدم التراب هذا اذا
امكن تجفيفه فانه مقدم على الغبار ويتعين في ذلك مع القدرة الا انه يجوز التيمم مع وجود التراب
اما لو تعذر التجفيف لم يجز التيمم الا بعد فقد الغبار ايضا قوله ولو فقده يتيمم بغبار ثوبه
ولبد سرجه وعرفه دابته لا ريب من هذه على الاصح نعم يجب تحري اكثرها غبارا
قوله والاولى تاخيره الى آخر الوقت الصلوة هذا اذا كان العذر مرجو الزوال عادة والا صلى
في اول الوقت على ان القول بالجواز هذا مع السعة قوي متين قوله نوجوا وندبه مقويا وكب
ايضا نية الاستباحة نية البدلية عن احدى الطهارتين قوله ولا يجوز رفع الحدث اي
نيته لامتناعه اذ الحدث انما يرتفع بالطهارة المائية ولهذا يتعين التيمم بالممكن من استعمال الوضوء
ارفع الاستباحة صح ولغا الرفع قوله ويجوز الاستباحة المقيدة وجب تبيينها كما بيناه
قوله ثم يضرب يديه فيه مناقشة لان النية لا بد ان تقارن بها الضرب لكن يعطف نية على النية
ثم المفيدة للتراخي والمراد بالضرب وضع اليدين ولو كان باعتماد كان اولى ولا تجزي النية بعد وضعهما
على الظاهر لان الضرب اول افعال التيمم قوله الى طرف الانف الاعلى المراد به ما يسفل
الجبهة وكب مسح الجبينين لو بقي بعض الانف وكذا الى جبين لما لان مفهوم الجبينين تولد
المفصل المحسوس ولو بلغ اسفل الانف وهو الطرف كان اولى وكب البداءة على الجبهة قوله ثم يمسح
ظهر كفه اليمنى من الزند الى طرف الاصابع ولا بد من ادخال الزند في مسح ظهر الكف ولا يجوز الاقتصار
وكذا القول في مسح ظهر كفه اليسرى قوله وان كان التيمم بدلا عن الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدين
لقوي على الاصح الاقوال وان كان بدلا عن الوضوء فضربة واحدة للوجه واليدين قوله
وكب الترتيب اي كما ذكر وهو شرط الصحة وكذا الموالاة دون المتابعة عرفا فلا يضر التفريق

بالمسح صح

فجب

زيادة المادة على الكدر والالم لكن من كدر اذ لا يصدق ذلك الا في اول الاجزاء واعتباره
الظاهر للنقصان بخروج بعض الاجزاء المنبه للمعض لزوال تاثيره فلا بد من زيادة تبقى معها
الكدرية في المادة مدة زمان الملاقاة بالنجاسة قوله فان تغير بحس المتغير اي دون
ما قبله وما بعده وهو على ظاهره فما قبل المتغير اما ما بعده فلا بد من كون التغير غير مستوعب
عمود الماء او كون ما بعده كثيرا فصاعدا قوله وماء الغيث حال نقاطه
ولا يشترط في ذلك جريانه من ميزاب خلافا للشيخ نعم لا بد ان يكون فيه فضل قوة فلا يفيد
نحو القطرات اليسيرة قوله كمياه الحياض والاواني خالف المفيد وسلار فيما يتمكن
بنجاسته لقلة نجاسة وان كان كثيرا وهو اضعف من الحياض الى الرد قوله او مكثرة
في هذه لطف وحيث دلالتها على اعتبار هذا القدر من الماء دون جملة فيتعين بلوغ غير
قدر يكثر ما كان كل واحد من الابعاد ثلثة اشبار ونصفا او بلوغ وزنه وخالف الصدوق
الراوندي فاكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصف وهو غريب وفيه ايضا
دلالة على ان العدد يكفي لا تعريف خلافا لابن الجنيد قوله ويطهر بالقاء كر عليه دفعة
المراد بالدفعة القوة عليه جملة واحدة على وجه يصدق اسم الدفعة عليه عرفا فلا يكفي مجرد
القاء متصلا كما قد يوهم قوله ويطهر بالنزح حتى يزول التغير ظاهر الطهارة
بذلك موضع وفاق اذ قد قدمه على ذكر القول اعني القول بالنجاسة بالملاقاة وعدمه ولم يذكر
نعم هو احد الاقوال والحق تفريعا على القول بالنجاسة بالملاقاة ان الماء المتغير ان لم
يكن منصوصة تعين نزح الجميع لان غير المنصوصة يجب لها نزح الجميع وان كانت منصوصة فالواجب
نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزول به التغير قوله وان لم يتغير لم يجب هذا هو الاظهر
في سمت البعير لا فرق بين الصغير والكبير وكذا في صغيره وكبيره ولا بين الذكر والانثى

قوله والاستيعاب اي استيعاب محل المسح وكذا محل الضرب فيجب نزع الحائل بخلاف الماسح
قوله ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية لا ريب ان محل الفرض شرط
طهارته من العينية في جميع الطهارات بخلاف ما سواه الوضوء والغسل والتيمم قولان اصحهما العدم لان
جوازه مع سعة الوقت والاشتراط لمنافاة ازالة النجاسة ضيق الوقت والاصح العدم مطلق لان ازالة
النجاسة من مقدمات الصلوة كالستر والاستقبال فوقتها مستثنى من اعتبار الضيق كوقت غيرها والعموم
الترتيب من مقدمات الصلوة قوله ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد
ينبغي تقييد الاصحاب بالباذلين وكذا لو وجده في الفلوات قوله ويزيد وجود الماء ممكنه من استعماله
لا بد من تقييد الاستعمال بكونه في الطهارة التي يتيمم بدلا منها وينبغي ان يراد بالتمكن مضي زمان يمكن فيه
الطهارة وتعذر الثاني كما لو عدم الماء قبل مضي مقدار الطهارة فانه على هذا لا يبطل تيممه قوله
ويستباح به كل ما يستباح بالمائية هذا مناف لما سبق في العاشرة من قوله والتيمم كب للصلوة والطواف والوطء
وقوله لفوات الندب لما عداه قوله وتختص الكب بجوازه بالماء المباح والمبذول هذا الاصح القولين وينبغي ان
يراد التخصيص على وجه الاستحباب وان كون بدل الجميع مستوية بالنسبة الى المباح فانه لو سبق الى احدهما
اخذ به وح فيحرم عليه بذله لغيره لتعلقه بالطهارة وينبغي ايضا ان يستثنى من المبذول ما بذل للاباحة
فانه ح يختص به الكب وجوبا قوله ويجوز التيمم بوجود الماء للخائف فلا يدخل في غيرها هذا الحصر
والظاهر عدم نية البدلية هنا قوله الجاري والمطلق المراد به النابع من الارض دون ما يجري
فانه واقف وان لم يتحقق العلامة بحيث السفل اذا اضطر الى الكلف قوله ولا يتحقق الا بتغير لونه او طعمه او ريحه
بالنجاسة فلا يحس بتغيره بالمنجس ولا بتغيره في الاوصاف الثلثة كالحرارة والبرودة ولا يشترط في ذلك
الكدرية على الاصح والمراد من تغيرها بالنجاسة التغير الحاصل بملاقاتها له فلا يحس بالرائحة الحاصلة
من نحو الجيفة على الشاطئ قوله وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا هذا التعبير بالمادة

قوله ووقوع المني نقل الاصحاب عن علي ابن الشيخ ان المراد به منى الانسان فمثل الانسان
مما لا نص فيه قوله والمسكر المراد به المائع بالاصالة دون الحشيشة قوله ترابع الرقبة رجاء
يوما ذكر الاربعة لان اقل المجزي فلو زاد واعتق اربعة جاز ايضا حيث لا يتصور الكثرة لطرو المرادة
ان عمي بعضهم حتى يتعب غيره بحيث البعض الاخر على وجه يكون واحدا اشغل والفرق اعلاه ولا يجزي الذي
والصبيان على الاقوى والمراد بالعمى يوم الصوم الاصح ولا يتفاوت طوله وقصره ويجتمعون اكلهم
جريا على المتعارف قوله وشبهها المراد به الوسخ والغسل ولا يبعد ان ارادة الكمال والنزهة
من دلالة العادة المراد العادة الخاصة بذلك البئر ان كانت قوله في موت الانسان
سواء الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر خلافا لابن ادريس حيث اوجب النزح للكافر لانه نوع
حيا يوجب له نزح الجميع بناء على ان ما لا نص فيه ينزح له ذلك قياسا بطريق اولى والمعتمد الاول لعموم
وقع حيا ثم مات الخبر وجوب نزح الجميع قوله والحمير يستثنى تقييده ايضا بما اذا وقع ميتا
فلو وقع حيا كروعي فيه حكم ما لا نص فيه فانه لو وقع وخرج حيا وجب له ما يجب لما لا نص فيه
ويحتمل الاكتفاء بنزح ثلثين بطريق اولى قوله وبول الرجل ولا يلحق به بول المرأة على الاصح بل
ما لا نص فيه وكذا الخنثى والصبية والرضيعة قوله ووقوع كلب لم يرد فيه نص
الجمع الاصح وجب الجميع قوله ومثله في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وجزء الكلب
في هذا الحكم اشكال نظرا الى بعض هذه الاخبار يجب له نزح اكثر من ثلثين عند ابن ابي عقيل بنى ابن ادريس ما لا
يكيف كغيرها مع غيرها نزح الاقل ويمكن تنزيل ذلك على ما اذا وقع الماء المتنجس بمجموع هذه الاجزاء
فان وجب نزح ثلثين لانه في له ولو تنجس باحدها فان لم يكن له مقدرا وكان دون الكر يجب ثلاثين
وان كان اقل فالظاهر الاكتفاء به قوله وسبع في موت الطير كالنعامة الظاهر ان فوق النعامة كالحمام
ويحتمل كونه حالا لما لا نص فيه قوله وغسل الجنب الخالي من نجاسة غيبة خصه ابن ادريس بما اذا كان

دون

ولك بكراهية ذكرهم وظهور علامات الاعراض عن قضائهم وسنائهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم
والغالي والمجسم والخارجي كالناصب قوله الا ماء الاستنجاء فانه طاهر نقل المص المشهور الاجماع
على طهارته وقيل هو نجس معفو عنه وتقيد الفائدة في استعماله ثانيا محصور على الاول دون
والاول اظهر قوله ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة جارية كمث التقييد ايضا لا
ينفصل معه بقرا متميزة وان يكون مراكد ثم خاصة فيتنجس كل خالطها نجاسة بقرا كالمني والدم ولو
زاد الوزن فوجهان اوجههما عدم النجاسة وان كان الاجنبي احوط وزاع اعتبار التخلف على المحل
والبدن يتحقق الزيادة ولا يتفاوت الحكم بتقدم البدن تاخرها حيث يكون تنجسها وسكنه لطهير المحل
قوله وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا ريب انه احوط
قوله ويكره الطهارة بالمنجس بالشمس في الاواني حكم المنجس بحكم المنجس على الاصح ولا فرق في الاواني
بين كونها منطبقة اولا وكذا لا فرق في قطر بين كونه حارا اولا ولا بين كون النجاسة باقية او زائلة
على الاصح الا اذا لم يوجد سواه فلا كراهية قوله والمنجس بالنار غسل الاموات دون
غير غسل الاموات ومع الحاجة لخوف التلف من استعمال الماء البارد ونحو ذلك لا يكره قوله
وسؤر الحلال واكل الجيف معلوم انه لا بد من خلو موضع الملاقاة من غير النجاسة قوله او الرض
كالجلالة المراد به الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان وشبهه موطوء الانسان قوله والكلب
والخنزير ولفراوسما وكذا فرعهما وفرع احدهما حيوان طاهر اذا غلبت عليه احدهما غلبة الشبهة والاسم
قوله والمسكرات المراد بها المائعة بالاصالة كالحشيشة ليست نجسة قوله والعصير اذا غلا
واشتد المراد به العصير العنبي دون عصير التمر بنبيذ نبيذ ضروره اعلاه اسفله بالنار او الشمس ذلك
باشتداده اول اخذه في الثخانة وهو لازم للغليان في المعتبر مع الغليان حتى يذهب الثلثان
ولا يجب الامر الاشتداد وكانه يريد بالاشتداد معنى لفظ الثخانة خاصة لمجرد الغليان من مطالب
بالمشتد

وهو ضعيف والحكم من اصله مشكل لان الحكم بنجاسته اما بغير منجس معلوم البطلان فلا يكون النزح منا
للنجاسة وتنزيله على انه بسبب طهورية الماء يعتبر ان الخبث بناء على ان تعقل الغسل غير طهور
ولا يستقيم لان ذلك انما يتم اذا نوى الخبث لا اعتبار من الخبث به وحكمنا بارتفاع حدثه وطهارة
النصوص وعباراتهم يعلمون الحكم بالنزح على مجرد ملاقاته للبئر وقد صرح جماعة بانه لا يرتفع بشيء
انتهى عن نزوله الى البئر المقتضي لنفي العمل قوله وجمع في فرق الدجاج الاصح تقييده
بالحلال قوله والحية قد صرح كثير الاصحاب بان لها نفسا سائلة ودلو
في العصفور وشبهه شبهه بحمامه قوله والذي يعتد بالطعام كحب تقييده بما اذا كان
اعتداده بالطعام لا لشاوي اللبن فلوس وابن يرضع ولا بد من كونه الحولين اذا وجدها
لا يعد رضيعا قوله وكذلك عند من يستحب هذا هو الاصح قوله لا يجوز استعمال الماء المتنجس الطهارة
مطلقا المراد بعدم الجواز التحريم على تقدير اعتقاد ذلك طهارته وعدم الاعتداد بالغسل على تقدير
العدم مجازا استعمالا للفظة اللازم والاطلاق في مقابل الاختيار اي اختيارا واضطرارا
كون النجس مطهرا وكما لا يجوز استعماله في الطهارة كذا لا يجوز استعماله في ازالة النجاسة لاشتراطها
بالماء الطهور ويمكن ادراجها في العبارة حيث صدق اسم الطهارة عليها مجازا استعمالا للفظة في
صعوبة ومجازه قوله والاكل والشرب اختيارا اي فيجوز عند الضرورة لكن يجب الاقتصار
على ما يندفع الضرورة قوله ولو اشتبه النجس من الاناء بين اجتنابه وتيمم لاشتباه وجب الاجتناب
والتيمم لثبوت الامر بالتيمم في النصوص ولا يجب اهراقهما كتيمم عند خوف العطش ونحوه قوله
وكانت الباقية فوقها اي فوقية محسوسة بان يكون قرارها اعلى وذلك الفوقية بالجهة بان يكون الباقية
في جهة الشمال والقرار ان سواء كما ورد من ان مجاري العيون من مهب الشمال وهو نقيض كون جهة الشمال
اعلى قوله وانصب المراد به نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام بكلام او يظهر من حاله

ما الطهارة

ولك بكراهية ذكرهم وظهور علامات الاعراض عن قضائهم وسنائهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم
والغالي والمجسم والخارجي كالناصب قوله الا ماء الاستنجاء فانه طاهر نقل المص المشهور الاجماع
على طهارته وقيل هو نجس معفو عنه وتقيد الفائدة في استعماله ثانيا محصور على الاول دون
والاول اظهر قوله ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة جارية كمث التقييد ايضا لا
ينفصل معه بقرا متميزة وان يكون مراكد ثم خاصة فيتنجس كل خالطها نجاسة بقرا كالمني والدم ولو
زاد الوزن فوجهان اوجههما عدم النجاسة وان كان الاجنبي احوط وزاع اعتبار التخلف على المحل
والبدن يتحقق الزيادة ولا يتفاوت الحكم بتقدم البدن تاخرها حيث يكون تنجسها وسكنه لطهير المحل
قوله وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا ريب انه احوط
قوله ويكره الطهارة بالمنجس بالشمس في الاواني حكم المنجس بحكم المنجس على الاصح ولا فرق في الاواني
بين كونها منطبقة اولا وكذا لا فرق في قطر بين كونه حارا اولا ولا بين كون النجاسة باقية او زائلة
على الاصح الا اذا لم يوجد سواه فلا كراهية قوله والمنجس بالنار غسل الاموات دون
غير غسل الاموات ومع الحاجة لخوف التلف من استعمال الماء البارد ونحو ذلك لا يكره قوله
وسؤر الحلال واكل الجيف معلوم انه لا بد من خلو موضع الملاقاة من غير النجاسة قوله او الرض
كالجلالة المراد به الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان وشبهه موطوء الانسان قوله والكلب
والخنزير ولفراوسما وكذا فرعهما وفرع احدهما حيوان طاهر اذا غلبت عليه احدهما غلبة الشبهة والاسم
قوله والمسكرات المراد بها المائعة بالاصالة كالحشيشة ليست نجسة قوله والعصير اذا غلا
واشتد المراد به العصير العنبي دون عصير التمر بنبيذ نبيذ ضروره اعلاه اسفله بالنار او الشمس ذلك
باشتداده اول اخذه في الثخانة وهو لازم للغليان في المعتبر مع الغليان حتى يذهب الثلثان
ولا يجب الامر الاشتداد وكانه يريد بالاشتداد معنى لفظ الثخانة خاصة لمجرد الغليان من مطالب
بالمشتد

بالمشتد قوله وانقطاع فتره المرتضى الانتصار انه المتخذ من الشعير يسمى بالغبيرا وكف
كان مما يوجد في بلاد اهل الخلاف سمونه فقاعا يجري عليه احكامه الا ان يعلم انه ذهب مما يوطئ بحله
فان التسمية لا تنفي تحريمه اذا علم ذلك بالقطع بان حصل الاطلاع عليه ولم تغب عن العين وهو
في ايديهم ولا يمكن مجرد العادة المسمى ذلك قوله ودخول الماء جد انما يجب اذا اخيف فقد بها
الى الماء جدا وانى فرشها اوشى من الانهار على الاصح قوله وعن الانية للاستعمال وذلك حيث
يكون الاستعمال مشروعا وكذا يجب الانتهاء عن الفراغ المحدث والمصحف المطهرة وعلتها الانهاء
قوله عن دم البراغيث والجرب اللازمة المراد باللازمة التي لم تبرأ فلو برأت فكغيرها ولا يجب عصبها
ولا ابدال الثوب والتخفيف النجاسة على الاصح قوله وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح
مجتمعا قدرت سعة الدرهم باخمص الراحة وحسن وقدره بعض الاصحاب بعقد الابهام السبابة وقيل
باسكان الياء وتخفيف اللام منسوب الى راس الجبل ضرب للدرهم الكسروي ضربه الاسلام فاشتهر به والمراد
بالمسفوح ما يخرج من العروق عند قطعها لا كخروج قطرة البعوض والطيان قوله ومن المعفو خلاف الاصح انه
اذا بلغ حد تذكر الاجتماع درهما يجب ازالته قوله غير الثلث دم نجس العين هذا متصل بالدم
المسفوح اما وصف او استثناء اعترض بينهما بجملة وفي المعفو خلاف ويندرج في نجس العين الكلب
والخنزير والكافر والميتة قوله في غيرها اي فلو كانت في غير محلها لم يعف عنها وطاهر الخبر
اطلاق العفو والاول احوط وربما خص العفو بما اذا كان ما لا يتم الصلوة فيه من جنس اللباس والاول
انه احوط ولو كان طاهر الخبر العفو مطلقا قوله ويكفي المرسة للمصلي بغسل ثوبها الواحد في اليوم
مرة والليلة داخلة تبعا لو اصابت ما يغسل فالمعتمد بطلان جمع صلوتها ويلحق بالمرسة المني والبصر
البصيلة والولد المتولد ولا فرق بين بوله غايطه في قول قوي قوله ولا بد من العصر الاقرب بول الرضيع
كما لا يجب في بول الرضيع العصر كذا لا يجب الغسل بل يكفي استيعاب المحل بالماء وغلبته وان لم يجر

ولا يلحق به بول البهيمة وانما يجب العفو في الغسل بالقليل ولا يطهر به الا ما يمكن فصل الغسالة عنه لا ما لا يمكن
كالغوالة والورق قوله ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين هذا اذا فقد غيرهما مما يستتر به
ويكبان يراعي في الصلوة فيهما اذا تعددت عدم الاخلال بالترتيب قوله ولا يجوز لو كان
يابس الفاضلان فيه نقاء الرطوبة التقليد جدا لا يتعدى منها شيء كالبياض فلا يعيد النجاسة
بملاقاته قوله والناسي يعيد في الوقت المعهود صدر الاعادة مطلقا قوله واي بل لا يعيد
المعتمد اعادته في الوقت لا خارجه قوله ولو تعذر الا بما يبطل الطهر ولو تضيق الوقت لعمل
الاستمرار والابطال قوي ثم تمضي بعد الاستبدال قوله ولو بخل اشبه وليس له غيره صلى عريانا
المعتمد انه يحرم من الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل قوله ونظر الشمس اي بحيث لا تحرم
قوله والانبية والنبات المراد به الانبيل وكول وكذا اسرع ما لا ينبل عادة قوله وانتار
ما احاطه اي ما دا او دخانا ولو احاطه نجاسة نحو جهاد والاقوى الحاقه بها قوله والارض
باطن النعل والقدم سواء زالت بمشي او بذلك لكن يشترط طهارة الارض وجفافها وزوال عين
اي سه ولا فرق بين التراب والحجر والرمل والفرق بين النعل والخف وغير ذلك مما ينتقل قوله وكذلك
كالتشبث والظاهر اشتبه الاقطع والارض كالنعل لانه انتقال بالنسبة اليه عرفا قوله كعيم مستعمل
اواني الذهب والفضة في الاكل وكذا يحرم اقتناؤه على الاصح قوله ويكره المنفض وتجنب
موضع النفضة اي يجب الاجتناب والمراد عدم الشرب من موضع فيه النفضة فيجب غسل الفم عنه وكذا
الاكل قوله او في المشرك بين طاهرة وكذا اسير ما بايديهم حال الشرك الذكاة قوله ونعل
الانا من الخزف وغيره من اليابسات حتى نزول العين طاهرة الا كتبي بغسلة واحدة والاصح ان الذي ان
كان خمرا او نجاسة فانه غسل الانا من كل منها سبع مرات وان كان غير ذلك الا ستذكره
غسل ثلث مرات كل ذلك بالتقليل ولا غسل في الكثير كغسل المرة ولا فرق في انا الخزف بين كونه مضمونا

١٢

بالاضافة الى ذلك المكلف في ذلك الوقت ويختلف بذلك باختلاف العمر والاقامة ومضافة اول الوقت
منتظرا وعدمه وكذا باقي الشروط ولو اخل بشيء من افعالها سهوا لم يكن مقدار زمان فيه من وقت الصلوة
الاختصاص نعم لو وجبت بدراكه او بالمجموع له اعتبر ذلك من وقت الاختصاص الشرعي قبل الوقت ظانا جوازه
الوقت وفعل قبل النزاع يسير جاز فعل العصر بعد النزاع ولم يكن التاخير الى وقت ان يتضيق مقدار فعل العصر
من الوقت قوله ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين اي قدر الشخص المراد
سبعة لان قامة كل شخص سبعة اقدام تقدم والاظهر ان الفرض وقت نافلة الظهر اذا زاد الفيء مثل الشخص
والكل ان الاول اشد فضلا واستحبابا لشهرته قوله ونافلة العصر بعد النزاع من الظهر الى ان يزيد
الفيء اربعة اقدام بل المعتبر اذا زاد الفيء مثل الشخص قوله ويجوز تقديم النافلتين على الزوال وكذا
تاخيرهما عن الفريضتين والتوسيط بينهما قوله ان تنقص ركعة اتمها الظاهر ان الركعة انما تتم بالسجود
الثاني ولا يشترط الرفع منه قوله وما فاته المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ضيقت لم تكملها استحب ان يشتغل بالشفق
اي فيترك باقي النافلة الا ان يكون في حال الركعتين فانه يكملها قوله فان ظن وقد صلى اربعا اكملها
انما يكملها مخفضة بالحمد وحدها قوله وقضاء صلوة الليل افضل من تركها يجوز تقديم صلوة الليل قبل الشفق
الذي يمنع من التيمم لها في وقتها رطوبة راسه وكذا الماء من يريد الحاج ولا ريب ان القضاء افضل
لان وقت القضاء وقت قوله والنوافل ما لم يدخل وقتها اي ما لم يدخل وقت الحاضرة فانها لا تشرع
والاصح الكراهية قوله عدا وفي السبب مثل صلوة الاستسقاء والعيد ولو كان سببا بعض الكلف
كدخول المسجد والمشاهد المقدسة المخصص لصلوة التحية وصلوة الزيارة قوله الا ما استثني مما استثني
صلوة اليتيم وما قدان تردد المتعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه والمغيض من عرفة ومسطر
الحاج والمتبرد بالنظر ونحوهم قوله ولا يجوز تاخير عن وقتها اي تاخير الحاضرة ويصدق ذلك
بتاخير جزء منها ولا ريب ان ذلك لا يجوز فلو فعل وادرك من الوقت ركعة اثم وصحت

ولو في التشهد

اولا قوله ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب الولوغ لغة شرب الكلب ماء في الاناء بطرف
لسانه ويلحق بالولوغ لطعه الانا بنحو نه بطرفه اولى ويشترط في التراب الطهارة على الاصح ولا يشترط
مزجه بالماء ولا يجزي لو كان الذلك في الثانية ولا الغسل بالماء بدله ولا نحو الاشنان مع الماء
منه على الاصح في ذلك كله ولا يلحق بالولوغ غيره من نحو مباشرته بشيء من بدنه سوى ما ذكر قوله
والكسوف والزلزلة والايات في عدد هذه اقوال اشكال لان الايات اعم من كل منها فاعتبره
تندراجه والاول عد آيات الصلوة الواجبة سبعة كما قول شيخنا الشهيد بعده قوله وكيفيتها
من جلوس تقدان بين كفيه بعد العشاء ويجوز فعلها من قيام للرواية ولا ريب بذلك العدد
لان فعلها من قيام بدل من فعلها من جلوس المحسوب بركعة قوله فاول وقت الظهر اذا زالت
الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد تناهي نقصه الضمير في المعلوم يعود الى الزوال الذي تضمنه الفعل المراد
اول عروض الزيادة بعد تناهي نقصه هذا اغلبي باعتبار انه في غالب البلاد والاكثر ازمان
يتم لثلث خمس ظل عند الاستواء وقد لا يتم ثلث ظل اصلا كما في مكة وصنعاء في طول العام
الشمس فان العلامة حدوثه بعد عدمه ويعلم ايضا بظهور الظل في جانب المشرق والمراد اول
ميله عن خط منتصف النهار الى جهة المشرق قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن المستقبل
المراد به من يستقبل قبلة اهل العراق هذا اذا كان بمكة كما نبه عليه المص اما العبد فالحاجب
القبلة كذلك لا يكون علامة للزوال اذ لا يظهر الميل الا بعد مضي زمان كثير من وقت الزوال
لان في الجبهة انتصابا بخلاف العين والقليل ان يقول ان مثل هذا وارد فيمن كان بمكة لان قبلة العراق
منحرفة عن نقطة الكعبة قوله الى ان يمضي مقدار ادائها هذا غاية لقوله فاول وقت الظهر
وما انتهاؤه وقول المعلوم معترض ويعلم من قوله ثم يشترك مع العصر بمقدار ادائها مختص بها
والمراد بمقدار ادائها الزمان الذي يسع لفعلها شرعا بحيث تتادى به اقل واصبها

كما في الصلوة

اهل

ذلك

ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته اي لو شرع في الصلوة
قبل الوقت في الاحوال الثلثة بطلت صلوته سواء دخل الوقت في الاثناء او فرغ من الصلوة قبله
بخلاف الظان على ما تقدم واعلم انه يمكن ان يراد بالجاهل اي بل بدخول الوقت او اي بل بالطهارة
باعتبار الوقت في الصلوة او اي بل بحكم الصلوة قبل الوقت وكل منهم يجب عليه الاعادة حلا لا في
واما الناسي فيمكن ان يراد ناسي مراعاة الوقت او من جرت فيه الصلوة حال عدم حضور الوقت
بالبال ولا يكاد يخرج عن التفسير الاول والاصح وجوب الاعادة عليه ايضا ولا فرق في وجوب الاعادة
من وقعت صلوته قبل الوقت او دخل الوقت وهو فيها بل لو وقعت كلها في الوقت لكن لم تكن مصححة
قوله فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدم الامكان العدول واجب هنا قولا واحدا لان المتقدمة
من الفوائت مرتبة على المتقدمة منها كالحاضرة بالنسبة اليها ومتى فوت امكان العدول سقط
وذلك اذا ذكر في الثالثة والمتقدمة الصبح او في الرابعة والمتقدمة المغرب وفيه العدول الى الصبح
قبله جهلا فعله وما سيأتي من الصلوة موالتانية ولو تلتفت بذلك بطلت صلوته واذا تذكر
لم يجز ان يأتي بشيء من الواجبات الى ان يأتي بتلك العدول قوله والا استانف المتقدمة
بعد الفراغ من المتاخرة قوله ولا ترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على الاصح بل استحبابا
وهذا هو الاصح ولا فرق في الفائتة بين المتحد والمتعدد ولا بين فائتة اليوم وغيرها قوله
يجب استقبال الكعبة المشاهدة اي مع امكان المشاهدة فمن ثبت بمكة او في نحو الابطح فلا بد من
محاذاة الكعبة في صلوته قوله وجهتها مع البعد المراد بالجهة التي تقع بالكعبة
جارحة عنه ويجوز في كل جزء من الفراغ ان يكون فيه الكعبة ولا ريب ان التفاوت تفاوت مراتب
البعد فيزيد بزيادته والمراد بالبعد ما يتعسر العادة ويشق معه العلم بين الكعبة قوله

واحتضار الميت وكذا تغسيله على الاصح قوله ويستحب النوافل الاصح ان الاستقبال في
النافلة شرط الصحتها كالفريضة فلا يصلي الاعزل الجنازة نعم فصلى على الراحلة وماشيا وبوضعها
فيسقط الاستقبال قوله ولو فقد علم القبلة عوّل على العلامات اي لو فقد العلم بها بنحو محراب
المعصوم وقبلة المسلمين وبعيد عوّل على العلامات المنصوبة للدلالة عليها والاغير دعية ان اهل
بالعلامات التي سنذكرها علم انه ثم اذا تعذر العلم مطلقا يصار الى العلامات المفيدة للظن وهو
المراد بقوله ويجتهد مع الخفاء بان مع خفاء العلامات المفيدة للعلم قوله فان فقد نظر
الى اربع جهات كل فريضة هذا هو الاصح ومع العذر يصلي الى جهة شاء سواء تعذر من الجهات
الاربع جهة واحدة او اكثر فانه يتخير في الممكن بينها ان استوت عنده ويرجح بعضها على غيره كقول
من يثمر بالصلوة الى تلك الجهة قوله والاعمى يقلد اي العدل العارف بادلة القبلة العاجز
عن اجتهاد ولو رجع الى العدل المخبر عن يقين الخبر جاز بطريق الاولى ولو لم يجد تقليدا وهذا اذا
لم يمكنه العلم بخو تمس محراب المسجد وقبور المسلمين وكذا تقليد العاجز الى بان يعلمان الكعبة قوله
ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطة المراد فيها قبلة البلد وقد يراد بها مكان الرجوع اليها ولا
يعول على اجتهاد الحاذق لو خالفها الجهة بخلاف لو خالفها في الثخن والميزة فانه يعول عليه
قوله وعلامات العراق ومن والاصح جبل الجص على المنكب الايسر والمغرب على الايمن ينبغي ان
يراد بالمنكب الكتف وبالنحر والمغرب الاعتدالي قوله والجدي بذا الايمن المراد به جانب
ارتفاعه او غاية انحطاطه والمراد بالايمن المنكب الايمن وذلك ضعف الاذن اليمنى من جانب علوها
قوله ويستحب لمن اتيت سرقبلا الى ب الفصل هذا الحكم مشهور وهو مبني على ان قبلة البعيد الجهة
فان الجهة عين الكعبة فانه امتياز وعن عينها اربعة فبانتياسر يستوي على اليمين واليسار والاصح العمل
على سبق من ان قبلة البعيد الجهة وبادنى انحراف يخرج عن سمتها قوله جبل بناب نفس حال كونها

المراد

١٤

المراد غاية انحطاطها ودنوها الى جانب المغرب قوله والجدي خلف الكتف اليسرى عند
طلوعه المراد بالكتف المنكب والمراد بطلوعه غاية ارتفاعه او غاية انحطاطه قوله
طلوعه بين العينين المراد اول طلوعه قوله والصب على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن
الصب نوع انصباب من الرياح محلها بين مطلع الشمس الى الجدي في الاعتدال والشمال محلها من الجدي الى
المغرب الشمس في الاعتدال قوله وعلامة المغرب جبل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال
المراد عند طلوعهما كما صرح به في الذكرى وغيرها قوله والجنوب على موضع التنكيف الايمن محلها
مطلع السهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال قوله ولو صلى باجتهاد او تضيق الوقت
وكذا لو صلى للتعليم حيث يجوز وفي الى الناس بالظان وجوب قوي قوله كبت الثوب
ثوب طاهر الا ما استثني اشباه الثوب المتنجس بمع الزوج والجرح وما تلصق عن سحنه درهم نقل من الدم
وثوب المربية لصبي المتنجس ولا ما يتم الصلوة فيه منفردا اذا كان متنجسا والمتنجس بالنجاسة مطلقا
اذا تعذر ازالتها قوله فلو صلى المغصوب عالما بالغصب بطلت صلوته وان جهل الحكم
لا فرق في بطلان الصلوة بين كون الساتر مواد غيره وبالعين كونه ملبوسا او متصلا والاصح
للبس اصلا على الاصح وقيد العالم تبعا لمن التاسي ولعله مراد فالمص ربما يرى بطلان
صلوة الناسي والاصح العدم قوله كالمطرز والكتان والحشيش اذا عملت على وضع نجاسة
قوله ان كان مبتلة مع غسل موضع الاتصال بشرط ان يتصل معه لغراء او المتبلة ولو اتحد
جزء الاغنى عن الغسل قوله والحرير الخالص ورثا اجماعا وحلا على الاصح قوله
والنسجات على الاصح على كراهيته قوله والممتزج بالحرير بالاتم الصلوة فيه منفردا على الكراهية
في الجميع قوله والكفين اي جلده في رؤس الاكام والذيل ونحوها ويجوز الاربع
اصابع مضمومة وهل يجوز بهذا القدر منه فما دون في الثوب فيه تردد وكذا القطر لغير المتنجس وهل

الاحوط

والاقتصر وكذا جميع الاجزاء

ان تجنبه اولى قوله ويكره التسوية عند القيام والخف وكذا الكف قوله والواحد الرقبة غير
الحاكي للعورة فان حكى لون العورة او حجمها لم يجز قوله ويستحب التصاق فرد الشيء بالمنكب بازار
ويدخل طرفه تحت يده ويجمعها على منكب واحد قوله وفي ثقب المتهم اي الذي يتهم او يعيب
قوله والتماثيل اي في الثوب والفرق بين صور الحيوان وغيرها قوله والصورة في الخاتم
المراد بها صورة ذي الروح قوله عدا ما استثني المستثنى هو الخز والنجاب قوله
وفي ستر ظهر القدم اي كله او بعضه ولا يجب في الاصح الجواز على كراهيته قوله وعورة الرجل قبله
ودبره المراد بالقبل التقيف والانثيان والحاق العجان بهما في وجوب الستر اولى قوله
ولو بالورق على وجه يعد ستراً في العادة بحيث يكون تناثره مأمونا قوله والطين انما
يجزي التربة عند فقد الثوب ونحو من الورق والحشيش وقت فقده فالماء الكدر ثم الحجرة القصيرة
والغيطاط الصغير اذا لم يمكن لبسه ويرى فيها السجد لو رفع الرواية في الخبر عن الصادق
عليه السلام ثم الحب والتابوت ويومئ فيهما للركوع والسجود قوله ويومئ في الاثنين
راكعا وساجدا ويكون ايماء القائم للركوع والسجود في حال قيامه ولا يجلس في وقت ايماء
السجود الاصح لما يلزم من التعرض لكشف العورة قوله ويجب ان يجعل ايماء السجود اخفض
في الحالين للفرق بينه وبين الركوع قوله عدا الوجه والكفين والقدمين اما الكفان
فمن مفصل الزند واما القدمان فمن مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما ولا بد من ستر شيء من غير
محل الفرض من باب المقدمة وما عدا ذلك يجب على الحرة تستره فيدخل الشعر والبشرة والخنثى
كالمرأة في ذلك كله قوله ويستحب للرجل ستر جميع جسده اي يجب ستر ما عدا الوجه
قوله كالمأذون صريحا او فحوى او شاهد الحال المراد بالصريح ما دل عليه اللفظ بالوضع كالاذن
في الصلوة او في الكون الذي هو جزء الصلوة والمراد بالفحوى ما لا يكون كذلك لكن دلالة
اللفظ

١٥

اللفظ عليه اقوى من دلالته على المعنى الموضوع له كاذن الضيف المنزل والمراد بشاهد الحال ما يدل عليه
حال المكان بمعاونة العرف المستمر المنتشر كالصلوة في الخانات المبنية من زرع وبنيان التي العادة مستمرة
بالمكث فيها والدخول اليها والكون فيها الا ان يصرح المالك بالنهي عنها او يوجد عليه امارة
فيها قوله ويبطل في المغصوب ولو كان صحيح الضعف الحال خلافا لمن قضى وجه
قوله مع علم الغصبية فيعيد في الوقت وخارجه قوله ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا
جاز المراد بالجاهل هاهنا الغصب كالاخير والمراد بالناسي ناسي الغصب والاصح صحة صلوة الناسي
وان كان الاعادة في الوقت احوط وانما يصح صلوة المحبوس اذا كان الحبس بباطل وحق عاجز
عن اداءه والا لم يكن عذرا قوله ولو امره بالخروج وقد اشتغل بالصلوة ثمة خارجا التفصيل
بانه ان كان اذن له في الصلوة ثمة ولا يتنفت وان كان صريحا تعويلا على الاذن النحوي
ونحوه يجب عليه الخروج فيقطع مع السعة ويصلي خارجا مع الضيق لا يخلو من قوة نعم لو احدث على المالك
ضرورة وجب الخروج وطئ قوله والواصل فان اضطر او مار جاز الايماء الاضطرار خاصا
بالوحل دون المغصوب لكن لو سجد عليه جاز اذا امكنت الجبهة وكذا المطر ويجوز الوقوف
قوله بشرط ان يخف فحش بلصق السجود عليه قوله وان كان مكتوما اي يجوز لما فيه من خلال الصلوة
ما يكفي للسجود لكن يكره اذا كان المصلي مصبرا قوله وعلى يده ان تنفسه الحر ولا تؤذيه
لكن يجب عليه ان يخص بالجبهة ظهر الكف ليستوفر بطنه للسجود عليه قوله وكمنفث المشتبه
بالتنجس والمحصور دون غيره لا ريب ان غير المحصور من الحقائق الوقتية والا لا تسمى محصورة فالكل
ما وجده فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة آحاده
وطريق ضبطه ان يقال لا ريب انه اذا اخذ مرتبة من مراتب العسر عليه كالالف
مثلا قطع بانها لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير فيحصل طرفا ويؤخذ مرتبة

لغوي وبنا جسداً كالشبه مثلاً فيقطع بانها محصورة ومعدودة لسهولة عدها في النهار الاكثر فيجعل
طرفاً متقابلاً للاول وما بينهما من الوسط يلحق كل حكم بمجرى الطرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف
الثاني في الحق به وما وقع فيه الشك استثني فيه الوقت فان غلب على الظن ان ما فيه ما حد الوقت
فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا منضبط بليس بمحصور شرعاً في
الوسائل الطهارة والنكاح كما اشتبه وغيرهما فاذا تقرر ذلك فلا ريب ان المشتبه
بالنجس من الامكنة اذا كان كثيراً كالبيت والبيتين له حكم على معنى انه لا يجوز ان يجعل
مسجداً هنا اذا اجتهد بحسبان يكون محكوماً بطهارته شرعاً وقد تقدم في المشتبه
بالنجس كل من طرف الطهارة والنجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتغير
في انائه الوقوع كعدم تحقق الشرط كما علم اما لو باشر بعضه برطوبة تنجس المحل الملاقي
المحل الملاقي بالمتنجس وما له حكم النجس ليس بنجس قطعاً اذا انغمر طاهر قطعاً عاماً في الباب
ان الاشتباه صيرة بحيث يمتنع تميز لا فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان
تشبيه شيء بآخر او الحاقه به لا يقتضي المساواة من كل وجوه وهو ظاهر قوله ويكره
ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على ما رأى الاقوى بالكراهة هو الاصح
وينبغي ان يخص بما اذا تحاذيا بالصلوة دفعة او كان كل منهما غير عالم بالآخر ثم علما
خلال الصلوة او سبق احدهما لم يحرم الآخر وهو لا يعلم بالاول والا فحصل المنع بالنسبة
الذي تحرم بعد الاول لا الماضي ذات في الصلوة الممنوع اي كحصل بسببه ولا بد من كمية
صلوتهما لولا المحاذاة بحيث المنع كراهية او تحريماً فلو فسدت صلوة احدهما بنجاسة
ونحوها فلا تحرم ولا كراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية والزوجة ولو اتفقا
ولم يكن التقدم عذر فان اتسع الوقت قدم الرجل وجوباً او استحباباً وان ضاق فان كان
المكان

كان المكان لاحدهما اختص به ولا يجوز ايثار الآخر على الاقوى بتحريم المحاذاة وان كان
لهما او استويا فيه امكن القول بالقرعة فيصل من خرج اسمه ويقضي الآخر قوله او الصلوة جالسة
اي بحيث يكون ما خر بمسقط الحد قوله ويكره ان يصلي في الحمام ولا يكره في المنع على الاظهر
قوله ومعاطن الابل في الحديث اذا ادركت الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها فصل
في ما جرى من خلفت قوله وارض السبخة والرمل ولا بأس بالصلوة في السبخة من استواء
موضع السجود لرواية سماعة ولا على الرمل الملتبد قوله والبيدا ارض بين مكة والمدينة
لها ذات الجيش قوله وارض خسف في ذات الصلاصل بموضع بطريق مكة الى الصلاصل
انها والبيدا مواضع خسف قال في التذكرة وكذا كل موضع خسف به قوله وبين عذب اي بالارض وكسطه فيه
من دون حايل او بعد عشرة اذرع يكفي في الحايل نحو الثخينة ولا بد من كون البعد بعشر اذرع من كل
جانب وكذا الصلوة على البقر قوله وبيوت النيران اي التي يعبد فيها النار او التي توقد
فيها النار دائماً او اكثرياً ويحتمل الاختصاص بالاولى قوله وجواد الطرق دون الطوارق
قوله وحرف الكعبة وكذا سطحها في انه يصلي خاصة قوله والتوجه الى مضرة وان كانت
في محرمة او قنديل قوله او تصاوير سوار صور الحيوان وغيرها قوله او مصحف منبوذ
وكذا الكتابة قوله وبيت النصارى لا بأس به بكلاف بيت فيه مجوسي فيكره
قال في الذكرى الظاهر ان الكراهة في بيت فيه المجوسي شامل لبيت المصلي ويمكن تقييدها الى الصلاة
موضع الصحة قوله ويستحب اتخاذ المسجد بكشوفه ويكره مظللاً ويبعد ان تقييد الكراهة
بتظليل الجميع والمنفصل على بابها ويكره وسطها ان السقف المسجد والاحوط ويراد
بها مواضع الوضوء قوله ويجوز نقض المستهدم خاصة اي المشرف على الانهدام بحيث لا
واستعمال آلته في غيره المراد بها نحو النورش والشبع لا الآلات التي ربما يجوز استعمالها

كالمسجد

في غيره مع استغنائه عنها او كون غيره احوج اليها لكثرة المصلي او لاستيلاء الخراب عليه اما
الآلات البناء فلا يجوز نقضها على حال وان خرب ما حولها ويبس من عموده ولو انهدم تم يجب بناؤه
لغرضها الا مع اليأس من عود الاول قوله والمحاريب الداخلة يحقق ذلك بكون المحراب داخلاً
في المسجد لما روي ان علياً عليه السلام كان يكبر اذا رآها ويقول كانها مذاري الهودج وشرط في
هذا ان لا يستحق الحرم وكذا يكره لو كان المحراب داخلاً في الحائط كثيراً قوله وانشاد الاشعار
الا ما يكره ذلك دائماً لا نادراً الا ان يعرض جنس عزم او استيفاء الحد فيكره مطلقاً قوله
وتعريف الضوال اي انشاداً ونشداناً قوله وانشاد الشعر الا ما قل منه وكثر منه
وهو انشاد الشعر وكبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب او سنة نبيه صلى الله عليه وآله ومدائح اهل البيت عليهم
قوله والبصاق وقتل القمل وكذا النخامة فيستره بالتراب اي فيستر كل واحد منها بالتراب
قوله وكشف العورة من بين السرة والركبة ويحرم كشف السوءة مع الناظر قوله
وادخال النجاسة اليها مع التعدي اليها او الى فرشها قوله واذا الهت فيها لو ازيلت فيها لا
كالكثير او في انائه احتمل التحريم لطهر جنبوا مسجدكم النجاسة ولما فيه من انتهاك حرمة المسجد ويحتمل
العدم لانتفاء تنجس المسجد ولا بأس بالاول قوله ولفواحش منها فيعاد اي يحرم
وربما خص التحريم بما اذا كان فرشاً لها وظاهر الاخبار الاطلاق نعم لو كان من جملة النجاسات
لم يحرم لفراغه فيطف ومتى وجب اعادته كنت الاعادة الى غيرها قوله ولو كانت في ارض الخراب
او باد اهلها جاز استعمال الآنية المساجد لا ريب جواز استعمال في شيء المساجد وكذا الآلات
البناء اذا انهدمت ويبس من اعادتها اما مهما فلا يجوز على حال الا بالانهدام
في تحقق المسجدية قوله وما استجاز الى الوانض الوخامة ولا شيء عليه في غيرها قوله وسقط
اذان العصر يوم الجمعة وعن عرفة وعن القاضي المؤذن في اوله دردة وكذا اذان العشاء في مزدلفة ولا يجب

الاذان

ان الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء مزدلفة لا يحرم بل يكره قال في الذكرى لم اقف فيه على نص
ولا فتوى ثم قال الى الكراهية في مواضع استحبابه يحتمل وهو متجه اما اذا اقتضى فرعاً قبل ما ان
يكرره افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق ويظهر من كلامهم انه اقل فضلاً لانه اتى بما
تحقق وكذا الوجه في الصلوتين في وقت احدهما قوله وعن الجماعة الثانية اذا لم تجر الاول
لا ريب ان فعلهم مكروه وظاهر عبارته عدم سقوطه عن المنفرد الا ان يحمل استيفاء العبارة بطريق
اولى لانه في الجماعة اكد ورواية علي بن ابي بصير عن الصادق عليه السلام تدل على السقوط عند الفراغ من
الجماعة الاولى لغرضها عن الصلوة وتحقيق ذلك يخرجهم عن التعبد ولا يكفي قوله بعض ما دلت عليه الرواية
والظاهر انه لا فرق بين المسجد وغيره والمفهوم من عبارة الكل ان الاذان خاصة ويحتمل
على الاذان ومنها الاذان والاقامة معاً قوله ويكره المنبر اي يتخذ معتداً به قوله ويستحب
ان يكون عدلاً صيتاً الاصح الاعتداد باذان الفاسق ان كان عدلاً اولى والمراد بالصيت
رفع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسناً قوله واقفاً على الفصول ويكره اعرابها ولو فعل
اعتد به وكذا يكره كون المؤذن لحاناً ويعتد باذانه لو فعل تاركاً للكلام وذلك في الاقامة
آكد قوله ولو طال شيء بحيث لا يتبين الثاني على الاول استأنف قوله فاصلاً بركعتين
او سجدة او جلسة او خطوة او سبحة او سكتة قوله وفي المؤذن بخطوة او سكتة
او تسبيحة وفي الرواية بينهما للمؤذن نفسه قوله والتثويب بعد هيعلتي الصبح مرتين
انهم وقول الحيعلتين مثنى من الاذان والاقامة سواء اذان الصبح وغيرها مثنى مرتين
الدعاء اليها بالحيعلتين قوله ويكره الترجيع لغير الاشعار المراد بتكرير الفصل زيادة على
الموظف سواء الشهادتان وغيرهما من الاقامة من سنن الترجيع وهو ان يذكر كلمتي الشهادتين على
خفض في الصوت ثم يعود الى الترتيب ورفع الصوت قوله ومع التشاح يقدم الاعلم ومع

يقرع المراد الاعلم باحكام الاذان واوقات الصلوات وفي الدروس يقدم من فيه ضعف كامل ثم يقرع
قوله فان خاف الفوات اقتصر على التكبير بنية وقد مات المراد قد مات القدوة الى الاقتصار
ويأتي بما يمكنه اي بما يدرك المؤذن المخالف منه وهو حي على خير العمل قوله يجب موقوفة واجب الاتيان
الصلوة من مندوبها فصحت موقوفة جميع الواجبات في الاذان سواها مندوب قوله وهو ركن تبطل
الصلوة بواحد منه عمدا وسهوا ويسمى مطلق القيام ركن في الصلوة فان القيام الى النية شرط التقدم
على الماهية والتلفظ في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام المتصل
الاحرام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان تكلف آنها ركن فان قبل القيام الذي يتصل
بالركوع هو العقيب في القراءة اذ لا يجب غيره قطعا والعقل الواحد يمتنع ان يتصف بالركنية
وعدمها قلت جميع القيام المذكور واجب وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فلا
منافاة واعلم ان زيادة العقيب الموصوف بكونه ركنا بانوادة لا يتصور لان القيام في التكبير
لا يعقل بدون التكبير وكذا العقيب المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زاد يحصل زيادة ركنين
فيكون البطلان مستندا الى كل منهما وتعدد فيه فان اسباغ الشرع معرفات لا يمتنع استناد
الحكم الى المتعدد ومنها قوله ويجب الاستعانة لانها فيه الاستناد الى شيء لا يعتمد عليه بحيث لو
سقط لم يسقط قوله فان لم يطق على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر كالمحدود ويجب ان
يضع مسجده اذا امكن وضع الجبهة عليه وتقدر السجود الحقيقي وكذا يجب وضع ما في المساجد فان تعذر
اما بواسطة الركوع والسجود يحمل السجود اختص قوله فان عجز استلقى ويستقبل كالمحتضر قوله
ويجعل قفاه فيه فتح عينيه وركوعه تغميضهما الى الفرد احيث تعذر الايماء بالرأس عند العجز
عن السجود ويجب ان يجعل تغميض العينين اخفض للسجود فرقا بينه وبين السجود الركوع قوله
ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ويجب ان يترك القراءة في الحالين

لا ان

ان الطمأنينة في جلوسه اذ في قيامه وكذا لو تجدد العجز والخوف في غير حالتي القعود والقيام
قوله ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب وهل يجب الطمأنينة فيه الاحوط الوجوب
قوله وفي ركن تبطل بتركها عمدا او سهوا لا شبهة من الاصحاب في ان الصلوة تبطل بالاخلال
بالنية عمدا وسهوا وانما الخلاف في انها ركن وجزء او شرط وضابط ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في
ذلك لكن لا يخفى ان شبهها بالشرط اشد وفي قوله وتحريمها التكبير اشارة الى الشرطية قوله
ويجب ان يقصد فيها قصد الصلوة والوجه والتعيين والاداء والتقرب وانما عمدا اذا وقع من التكبير
لا شبهة في وجوب قصد الامور الاربعة بحيث يقصد مجموعها والمراد بالوجه الوجوب في الواجبة والندب
في المندوبة وكذا التعيين في الاداء والقضاء وانما التعيين فليس كلي اذ منه الاتيان بالفعل بقصد
افعالها ولا يستحضر جميعها عند اول التكبير لانه اول الصلوة ولا يجب استحضارها الى الفراغ
اذ لو كان اول اذا لم يلزم غير ولو عرض على المكلف قصد الجميع جملة باعتبار تفصيله ان كل امر
من الامور التي هي متعلق النية اذا التفت اليه نعم الغفلة عما سواه وان لم يمنع الانفراد
كفاه الالتفات بعد دورة الفرض لا غير فيه قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت
صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت اراد بقوله كذلك التكبير للافتتاح الصالح
النية وتصور ذلك بان يدخل في التكبير الاول وكذا في الذكر بان يعيد التكبير للاول
وكذا في الذكر بان يعيد فيكون الافتتاح بهذا الاعتبار وبطلان زيادة الركن وانما
تحقق ذلك اذا لم ينو الخروج من الصلوة قبل التكبير الثاني فان نواه فانه يصح الثاني ويبطل
بالثالث فيصح ما بعده ان لم ينو الخروج قبله وهكذا قوله وعدم المد بين الحروف
انما يستحب ترك المد الذي بين اللام والهاء من الاسم الشريف اذ لا يخرج عن وضعه اما مد الهمزة
مراتبه ومن اكبر بحيث يصير استفهاما فانه مبطل للتكبير لخروجه عن الخبرية الى الاستفهام

ولا شرط قصد ذلك اذ دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروطة بالقصد بل بالوضع خاصة وكذا
وكذا اشباع فتحة الهاء من اكبر بحيث يصير جمع كبير مبطل وان لم يقصده ولا ريب في وجوب قطع الهمزتين
احدهما بالهاء والاخرى بالعارض قوله قدر ما يحسن لا ريب انه يجب القراءة على طرز
التعبد ولا يجزي عن المصلي اختيارا ولو اضطر لضيق الوقت وعدم الحفظ قرأ منه ويجب الحمد
والسورة فلا يجزئه العوض ويجب بذل عوض القراءة من المصحف لتوقف عليه وجاء الفرض
ولو امكن الاتمام ح امكن القول بوجوب تقديمه ولو عجز قرأ ما يحسن من الفاتحة اذا سمى قرآنا وعوض عن
الفائت عن غيرها بقدره حروفا ولو امكن تطبيق الايات ايضا عليه فهو اولى ويجب ان يتبعض
بين العوض والباقي بمعناها فيجعل العوض ما وضع الفائت فان لم يحسن من غيرها قدر حروفها
وان امكن مع ذلك تطبيق الايات عليه فهو اولى ولو امكن الاتمام ح فالاقرب وجوبه قوله ولو لم
يحسن شيئا سبح الله وهلل وكبر بقدر القراءة يعني ان يراد بقوله ولو لم يحسن شيئا ما يسمى
قرآنا فلا غيره سبحوا كلمة وكلمتين والاقرب اعتبار التسبيح المجزي في الصلوة وعلى الاصح
من القول بوجوب السورة لا شبهة في وجوبها ان احسنها والا فهل يعوض عنها المتجه ذلك
ومعلوم وجوب تقديم الاتمام على ذلك ان قدر عليه قوله والا فرض تحرك لسانه بقصد قلبه
وفي رواية ويشاء صوته ولا باس بها قوله ولا يجزي الترجمة والقدر المتيقن انه
لا يجزي ترجمة القرآن مطلق لا مع القدرة ولا مع العجز فمتى لم يحسن القراءة وضاق الوقت عوض
بالتسبيح فان لم يحسنه بالعربية فترجمته ولا فرق بين الفارسية وغيره على الاصح قوله والاعراب
لا ريب ان رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح من حركات وسكنات للاعراب الشبيه
وغير ذلك مما يقتضيه ابنية العرب كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل به
واجبة ومع الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلوة الا مع الجهل وضيق الوقت

قوله ولا مع الزيادة على سورة واحدة في ركعة فان الثانية من السورتين مبطل وهذا احد القولين
والاصح انه مكروه فلا تبطل به الا ان يقصد شرعية ذلك الصلوة قوله ويجب الجهر في الصبح واولى
المغرب واولى العشاء المراد الجهر في القراءة وهذا الحكم مؤكد للرجل خاصة اما المرأة فان سمعها
اجنبي جاز لها الجهر والا حرم والخنثى ان لم يسمعها اجنبي وجب والا حرم وبطل قوله الاخفات
في البواقي اي يجب الاخفات في القراءة في الثلاث البواقي للرجل وغيره قوله ولنعوذ الجهر وفي
مواضعها اي المنقول بالتواتر فلو اخرج الضاد من مخرج الظاء او غيره لم يصح قوله والموالات
فيعيد القراءة لو قرأ خلافها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما الموالات
عبارة عن متابعة المتأخر للمتقدم فلو تخلل في اثنائها قراءة غيرها بطلت الصلوة ونسيان القراءة
فيعيد ما ويستثنى من ذلك جواب السلام بمثله وسؤال الرحمة والاستعاذة من النيران عند
انتهاء والدعاء بالمباح للدين والدنيا ولغيره بتنبيه الغير بالقرآن ولو لم يقصد التنبيه
اذا قصد من ذلك القراءة وتسميه الباطن وزرع حوايجها شيئا من ذلك لا يبطل الموالات
ولو نوى القطع فان كان للصلوة فهو مبطل كما سبق وليس مرادا في البواقي لو لكن القراءة فان سكت
مع ذلك بطلت الصلوة كما صرح به في العبارة ولم يسكت فهو لا يبطل الصلوة ولو
من غير نية قطع فان كان زمانه قصيرا فلا باس وان طال فجمع عن كونه مصليا اعاد الصلوة
او قارئا اعاد القراءة ومن هذا يعلم ان قول المص خلاف ما لو فقد احدهما لا يجري على اطلاقه
والظاهر انه لا فرق في هذه الصورتين العهد والسهو واعلم انه ليس المراد من قولنا نوى قطع القراءة
قصده بنية العود لان ذلك سواء سكت وانما المراد قصد القطع الذي هو الاعراض
وذلك منوط بالاستدامة لا محالة قوله ويحرم القرآن في الفرائض فلو قرأ سهوا
بطلت صلوته وان نسي وجب العدول والا جاز العدول والا جاز وحمل السجود وتصحيحه الصلوة

وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به
وهو قوي واختاره الكتاب قوله وما يفوت الوقت لقراءته فان شرع عامدا عالما
بطلت صلوته وان كان ناسيا او غير عالم تضيق الوقت ثم تجدد العلم عدل وجوبا وان كان في
النصف قوله وقول آمين يبطل اختيارا سواء ذلك لقراءة الحمد وغيره ولو اضطر الى
ذلك لتقية جاز قوله ويستحب الجهر بالبسملة للاخفات اي في موضع الاخفات بالقراءة والمراد
بذلك انه افضل الواجبين المخيرين لا تمتنع وجود الموصوف مع عدم وجود الصفة قوله
والترتيل المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف اي على كمال اداءها قوله الوقوف على مواضعه اي
المواضع التي يستحب الوقوف عليها تصريح بلا اقتضاء الترتيل قوله وقضاء المفصل في
الظهرين والمغرب بل في العصر والعشاء والظهر كالعشاء والمراد بالمفصل من سورة محمد الى
آخر القرآن وقصاره من الضحى الى آخر القرآن ومطولاته الى سورة عم ومتوسطاته
الى الضحى قوله وكتب البسملة بكمالها اي من كل ثلثين منها وكذا يجب ترتيب المصحف
ويجوز العدول عن سورة الى غيرها لم يتجاوز النصف المعتمد انه ثلثي بلوغه فلا يعدل ح
قوله الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما اي مطلق سواء بلغ النصف ام لا قوله
الا الى الجمعة والمنافقين اي يجوز العدول من التوحيد والجحد الى سورة الجمعة والمنافقين
في موضع استحباب قراءتهما وهو الجمعة وظهرها بشرط شروعه في احدهما سابقا فان تقدم
لم يعدل والشرط ان لا يبلغ النصف فان بلغه استمر وجوبا قوله ومع العدول تعاد البسملة
لا نعرف خلافا في وجوب اعادة البسملة اذا عدل حيث يجوز العدول بين التي تليها في
السورة بعد الحمد وفي الاولى ووجهه ان السورة انما تكمل بالبسملة لانها آية منها والظاهر
البسملة آية من السورة المعينة بالقصد لاستواء النسبة الى جميع السور بدونه وعموم الصلاحية

قوله وكذا

قوله وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد هذا الحكم ايضا
متفق عليه بين الناس بوجوب السورة وتوبيه ما تقدم ويشترط وجوب القصد في مواضع
تعينها وجوبا كما لو ضاق الوقت تعينها وجوبا كما لو ضاق الوقت الا عن قصد سورة ولم
يكن يعلم الا واحدة او تعينت بالنذر فان نيته الصلوة في حيز هذه المعينة فلا يحتاج الى قصد
لغيرها ولو جرى على لسانه بعلة سورة بحيث وجد نفسه في خلال السورة لغيرها على الاقرب
للرواية ولا ريب انه يشترط القصد بسملة التي تأتي في الاخيرتين لو قرأ ولو سبق
لسانه الى الحمد او التسبيح من غير قصد شيء لغيرها ولم يجز العدول على الظاهر ولو قصد احدهما فسبق لسانه
الى الآخر وجب العود الى احدهما اذا تمكن بحاله قوله ويجب الانحناء بقدر ان يصل
راحتاه ركبتيه المراد بهذا اذا كان مستوي الخلقة والرجل والمرأة في ذلك سواء
قوله والذكر مطلق على رأي الاصح انه يجزي مطلق الذكر وان كان التسبيح اولى
قوله والطمأنينة قائما في الركوع ولا حد لهذه بل يسمى السكون ولا يجوز الطأطأة بحيث
يخرج عن كونه مصليا قوله بل الاولى لمن عجز فبعينيه قوله والمأموم
خلفه يكبر اي يحصل النوع من قيامه وركوعه قوله ويستحب ان يكبر له قائما قال الشيخ
في ف يجوز ان يهوي بالتكبيرات في الذكرى وهو حق الا ان التكبير في القيام افضل انتهى
كلامه فعلى هذا اذا كبر قائما وان قصد استحبابه باعتبار الكيفية اثم وبطلت صلوته قوله
والتسبيح ثلاثا وخمسا في رواية استحباب اربع وثلثين وفي نص اسباب شيء روي ذلك
الصادق عليه السلام قال والعبرة الوجه استحبابها لا يحصل معه السآمة الا ان يكون اماما وهو حسن
قوله ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه اي يكره جعلهما كذلك في حال الركوع بل يكونان بارزتين
او في تكميته قائما الاصح وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام ان يجعل اليدين تحت الثياب

قوله الركوع

قوله لا بأس به لمن عليه ثوب لغيره مما يركن على الظاهر ركنا اشكال وهو يؤدي بطلان
الصلوة بالاخلال باحدهما ولو سهوا لان الاخلال ببعض المركب اخلال بالمركب فلذلك عدل
بعضهم الى الركن مسمى السجود فاورد عليه لزوم البطلان بزيادة الواحد سهوا فزيد في السجدتين
فاورد عليه لزوم عدم البطلان بزيادة سجدتين في ركعة واحدة والحاصل ان الاولى
المتفق عليه هو ان زيادة سجدتين في ركعة ونقصانهما منها الاشكال في كونه مبطلا عمدا
وسهوا وما وراء ذلك فلا يحكم بمعرفته قوله والذكر فيه مطلق على رأي لتعهد
لغيره مطلق الذكر على رأي وان كان التسبيح احوط ومعنى سبحان ربي الاعلى وبحمده تنزيهها
فيهما لربي الاعظم بجميع صفاته واسمائه وبحمده فهو معطوف على محذوف قوله وانه يجعل
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين يجب في كل واحد من هذه المساجد وضع ما
يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان كان مضمونا
والكف يستتبع الاصابع فلو اقتصر على وضعها اجزأ ولا يجزي وضع ظهر الكف وحده
ولا يجب الابهامين وضع رؤوسهما بل اي جانب وضع منهما لغرض الوضع على الاصابع
عنهما وان كانت عبارة بعض الاصحاب مطلقة بوضع بعض الاصابع والرجلين فالمعتمد ليس
الابهامين ومع التعذر يجزي غيرهما من الاصابع قوله ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه
اي وجوبا بشرط ان يصدق عليه وضع الجبهة فيعتبر ح ما قلنا في السجود ولو تعذر ذلك
لم يضع ايضا السجود عليه على جبهته لانتفاء مسمى السجود فهل يجب وضع بقية الاعضاء السبعة
فيشاء من عموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومن عدم لزوم ما زاد الله المتدرك
من جميع الوجوه والوضع اولى قوله وذو الدمل يجوز له ايقاع السجود على الارض
وجوبا من باب المقدمة ولو تعذر وضع شيء من المساجد لا بمثل ذلك امكن قوله فان تعذر

قوله

التشهد

التسليم

سجد على احد الجنبين ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجنبين والمعتمد قوله ويجب
التكبير له قائما قد مر تحقيق مسئلة الركوع قوله والتسبيح ثلاثا او خمسا وسبحان ربي
ذكر في الركوع قوله والتورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل اليدين
الى الارض وظاهر العمل الى باطن اليسرى قوله ويكره الاقعاء وصورته ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله ويجب عقيب كل ثانية وفي الثلاثة
والرباعية ركعتي الشهادتان اقل ما يجزي فيهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لكان احد الواجبين على التخيير قوله والجاهل يتعلم اي ما دام الوقت متسعا فان
تضيق اتى بترجمته فان لم يحسن شيئا فعلى الذكر الاقرب وجوب التحمد تعويلا على ما حمله
عليه رواية بين ما في التحميد لمن يريد التشهد ولا بأس به قوله ومندوبات الصلوة
ستة التسليم على رأي القول بندب التسليم قوي جدا وان كان الوجوب احوط لا سيما
وقوعه في الصلوة فلا يلزم من اعتقاد الوجوب تحميل قادح بوجه اذ على تقدير الاستحباب
يكون فعله بقصد الوجوب بعد تمام الصلوة والاحوط تعيين السلام عليكم الى آخره ناويا
بها السلام عليا فان ذلك على ما صح به مشخصا الذكرى والبيان لم يرد به خبر منقول ولم يذكر
في مصنف مشهور سوى ما بعض كتب المحقق رحمه الله وما جرى مجراها قوله والامام يصحح وجهه اي
تسليم الامام الى القبلة ويوجه بصفحة وجهه الى يمينه قوله والمأموم عن اليمين ان كان على يساره
احد اي يسلم عن اليمين عن اليمين ان كان على يساره احد قال ابن بابويه وان كان على يساره
حائط ولا بأس بالمصافحة لا كلام قوله التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية احدها
الافتتاح ان قيل تكثير الافتتاح واجبة فكيف يحصل التوجه بالسبع قلنا

لا يلزم من استحباب المجموع كل جزء من اجزائه لان الهيئة الاجتماعية هي المستحبة قوله
وسمع عقيب قراءته قبل الركوع وندعو بالمنقول وفي الحجة قنوت يقع بعد ركوع الثانية
تمحض العبارة ان القنوت الاول للحجة في الركعة الثانية ايضا قبل الركوع وليس كذلك
اذ قنوتها الاول في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع والاخر بعد الركوع الثانية
ومعلوم انه ليس مراداً للمص وكانه تخيل ان التعيين محل القنوت الثاني في الثانية فمحض
محل القنوت الاول اولى قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع اي تداركه بغيره فان
نسي تداركه بعد الصلوة جاز ونادبا فان نسي تداركه في طريقه نادبا مستحبا وجب
الجهر مطلق في الجهرية والاخفاتية على الاصح لغير المأموم قوله ووقتها من زوال
شمس الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله المعتبر المماثلة بين الفيء الزائد بعد الزوال
الشيء قوله فان خرج صلاها اي صلى بدلها ظهرا قوله ما لم يتضيق الوقت
فان تضيق بها اتمها جمعة والمعتمد انه لا بد ان يدرك من ركعة في الوقت وان يكون ثابتا
فيها نظير ادراك جميعها ثم تبين الضيق في اثنائها فلو علم انه لا يدرك سوى ركعة لم
تشرع لان الجمعة لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم
قوله والخطبتان من قيام وتجب فيهما النية على وجهها وكونهما بالعربية والترتيب بين
اجزائهما الواجبة قوله والجماعة اي الاقتداء ولا بد من نية الامام للامامة اشتراط
الجماعة بالنية ايضا قوله المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على نبيه وآله ولا بد
من الاتيان بلفظ الحمد والصلوة والدعاء للمؤمنين قوله وقرأة سورة خفيفة الاصح بعد
الآية الثانية
الثانية قوله وعدم جمعة لقرب بينهما اقل من فرسخ اي من موضع اقامتها قوله الجمع

اي الاقامة

٣٤

اي السلامة من الوجع ويجب ان يكون مما يشق معه الحضور كثيراً فلا يمنع عرج يسير لا مشقة معه وكذا المرض
والكبر قوله وعدم بعد اكثر من فرسخين فلو كان بينه وبينها ما دون ذلك فعليه اما بان
يحضر او يصلي موضعه فان حضر المكلف منهم الذكر وجب عليه وانعقدت به ذلك وجوبها
على العبد والمسافر وهو مشكل بعد قال اكثر الاصحاب بعدم وجوبها على المسافر واجمعوا على عدم وجوبها
على العبد مطلق بل في انعقادها بها خلاف في الذكرى القول به لا يخلو من قوة وعليه الفتوى ولا
يخفى ان المراد بالمسافر الذي لا يجب عليه من لا يلزم الاتمام فان لزم وجبت عليه لا محالة
وكذا الاعرج اشتراط اذن السيد في صحتها من العبد ويتبع من المميز تمرينا وان لم يصف فعله
بالقصد ويبعد ان يستثنى من وجوبها على من حضر من هو لا يرى الفقيه المريض الذي يتضرر الى
اتمامها بحجة قوله ومن العبد والمريض والاجذم والاعمى قولان الاصح الجواز مع الكراهة
ومن اشتباها حال الخطبة وامكان الاجتماع قولان اي ومن اشتبه حال الجمعة حال عليه السلام
عليه السلام بحيث يجزي الظهر فيكون الواجب المخير فيها والاصح الاستحباب بالمعنى المذكور
ولا يخفى انه لا بد مع اجتماع الشرائط كلها من حضور الخطبتين اي مع الشرائط المعتبرة لانها
في زمان الغيبة قوله ولو انتفت جمعتان بينهما اقل من فرسخ الى الفرسخين صحت جمعة من سبقت
من موضع اقامتها من فرسخ بطلت ان اتفقتا بكثرة الاحرام فيعيد ومن جمع الجمعة ولو
واحدة بالتكبير بطلت الاحتياط ويبطل المشتبهة وذلك فيما اذا علم السبق واحدة
واشتبهت او اشتبه السبق والاقتران بعض ان واحدة من الصلاتين لا يجزي فيصلون
في الصورة الاول الظهر وفي الثانية الجمعة على الاصح ويمكن ان يكون امام الظهر الجمعتين
من غيرهم الا ان يوم كل فريق امامهم قوله والمحقق بعضه لا يجب عليه وان انعقدت
به المراد ان من عين بعضه كنصفه مثلا فهاية سبعة على الزمان كيومين

اي في المتوارد من الجماعة الجمعة ١٢

فيصلي الظهر

له ويومين للسيد وانعقدت الجمعة في نوبة المتمم لم تجب عليه على اصح القولين قوله
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها الا ان يكون غيره ممن فعلها كما لو كان في طريقه جمعة تعذر ادراكها
قوله والاذان الثاني اصح القولين انه الثاني بالزمان قوله وابتياع وشبهه لا فرق في التحريم
من ان يكون المتبايعان ممن تلزمه الجمعة او احدهما وشبه البيع الاجارة والنكاح والطلاق وما جرى
مجراها قوله وفي وجوب الاضحية والطهارة الى الغروب يجب الاضحية على المتمكنين على الكفاية
ويستحب اضحية العدو والكل في وجوب الاضحية على الجميع اولى وكذا الطهارة على الخفيف والخطبتين ويحرم
الكلام على الخطيب والمصلي قوله وينوي بها الاولى لا تجب النية فيكفيه الاطلاق ويحمل على انه
ذهب قوله مواظبا اي على الصلوات والطاعات ليؤثر وعظه في النفوس
قوله والمبادرة الى المسجد اي المتمكنين والتعميم الى الغروب هذا التخطي والمراد الاعتماد على
سيف ونحوه قوله والسلام اذ لا لاكتفاء في وجوب الرد على الكفاية قوله ولو اتفق
عيد وجمعة تخير من صلى العيد حضور الجمعة لا فرق في ذلك بين المستحبين والتوزيع على الاصح
يجب على الامام الحضور واعلام الناس بذلك في الخطبة قوله وفي وجوب التكبيرات الاصح
وجوبها ووجوب القنوت بعد كل تكبيرة منها ولا تتعين لفظه الا ان المأثور افضل قوله
الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله الى الغروب فانه يصلي العيدين فيه قبل خروجه اقتداء بصلى الله عليه وآله
قوله ويجوز ان يقرأ بعض السورة ولو لم يتمها بعد الركوع بل اراد بالقراءة موضع الغرض
منها او اقرأ غيرها فهل يصح ذلك فيه قولان في الصحة قوة لكن يجب قراءة الفاتحة ولا بد
ان يكمل له في جملة الركوعات سورة لئلا تخلو الركعة من سورة كاملة قوله ووقتها حين
ابتداء الكسوف بل الى انتهاء الانجلاء قوله فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح
والاخاويف هذا اذا لم يكن الغالب التقصير فانها كالزلزلة قوله وتجب اذا اتفق

الكسوف

ح الخ

٣٥

مع الحاضر اي مقتضاه انه يجب لو تضيق وقت الكسوف والاصح تحتم تقديم الكسوف قوله
ويستحب على من يليها قوله وعلى من كان منفردا لا يعيد الثوب لعدم وجوب الدعاء على هذا التقسيم
لجواز الاقتصار على اكثر التكبيرات والانصراف بالواقعة المراد بالمنفرد هنا من ليس بمؤتم
قوله وبدعاء المستضعفين عرف بعض الاصحاب المستضعف بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند
ولا يوالي احداً بعينه ولا يسب قوله وجعل رأس الخنزير الى يمين المصلي ولا بد ان يكون الميت
مستلقيا قوله ثم الصبي هذا اذا كان ابوه ست والا قدم كالرجل قوله ولو فات الصلوة
هذا تحديد لوقت الصلوة والاصح انها لا تحدد بوقت بل بحسب وقتها قوله ويكره تكرار الصلوة
في الصلوة خاصة الا ان يخاف التعجيل فيكره مطلق قوله وليس لاحد التقدم اي ليكون اماما
فلا يعتد الجماعة في الصلوة فرادى فلا تتوقف على الاذان قوله ولو فاتت لا يقوم هذا ان
خشي الفوت بدون انتظار الجنازة والا اتمها بالاذكار قوله ولو حضر جنازة فرأى الشاهد
ينبغي ان يكون جواز الدفع مشروطا بحصول ضرره كالخوف على الجنازة ان يحدث بها حادث فيحرص
ينبغي وضع الجنازة؟ وذلك على جهة الاستحباب وهذا في الرجل بدليل قوله والمرأة مما يلي القبلة اي
القبر ثم تنقل وتترك دفعة واحدة لا يسبق شيء منها شيئا قوله وراكبا لبحر يثقل ويرسل فيه
هذا مع تعذر البر فيربط فيه شيء ثقيل او يجعل في اناء ثقيل بحيث يغوص الماء ثم يرسل مستعملا
كالملحق قوله ولا يتخذ مما يلي القبلة هذا مع صلابة الارض والا فالشق قوله وكشف الرأس
اي رأس النازل ليلحده وحل العقد اي عقد كفن الميت ويمكن ان يراد حل ازرار الثياب
فانه مستحب والاول اوفق بالنظر قوله والتلقين اي يستحب ان يلقنه الملحد اشهاد الثنتين واقرار
الائمة عليهم السلام قوله ورفع الحاجب مضمومة او مفتوحات اي مشمر ويكره زاد الاقرار بنبي والائمة
عليهم السلام قوله وصب الماء من قبل الرأس دورا ويختار في الابتداء من جانب القبلة والمقابل له

صلوة الاموات

فرضه لا تمام
فلو حصل الخوف
في الوجوب لا يقطع
نفل الصلوة ١٢

فان فصل بأجنبية على وسطه ويكون الصب متصلا قوله ويكفي المشاهد للمراد منه هذه في
المصلية للمغرب ارادة التغريه وان لم يعل شيئا قوله ودفن الميت في قبر اذا كان
ابتداء والا حرم لاستلزام النبش وهذا في غير الازج فانه لا باس به قوله ويحرم نبش القبر
قد استثنى منه مواضع الاول اذا اريد الشهادة على عينه للاعتداء زوجته وقسمة تركته ونحو
ذلك الثاني اذا دفن في ارض مغصوبة او مستاجرة وانقضت مدة الاجارة وطالب المالك
بالقلع ولو كانت مستعارة امكن القول بلزوم العارية هنا وكذا لو كفن في منصوب الثالث
اذا وقع في القبر آلة قيمتها السدس او اذا صار رمما الخامس اذا اريد نقله الى احد المشاهد
المقدسة حيث لا يلزم منه هتك الميت وتمثل به على الاصح ولو دفن بغير غسل او كفن او الى
غير القبلة فيه النبش تردد والاصح انه لا نبش قوله وشق الثوب على غير الاب والام
هذا الرجل اما المراة فيجوز لها الشق مطلقا كما اختاره المص في النهاية قوله من نذر صلوة
واطلق وجب عليه ركعتان على الاقوى هذا هو الاصح كخلاف ما لو قيد بوقت ولو نذر هيئة
في وقته فالوجه عدم الانعقاد هذا هو الاصح ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا
ينعقد الاصح انه قيد بقيد خرج به عن مماثلة المشروع لم ينعقد اكان قيد الخمس بهيئة
والا انعقد ونزل على المشروع كالثلث والثنتين والواحدة والاربع والواحدة قوله
ولو قيده بمكان له مزية المشهور الفرق بين الزمان والمكان في عدم اشتراط المزية
في الاول لانعقاد نذره بخلاف المكان والظاهر عدم الفرق فينعقد نذر المكان مطلقا ولا
يجزي فيه قوله وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر لا يجزي قوله ويشترط
ان يكون الكيفية صلوة واجبة اي لا نفل والنذر والاصح عدم الاشتراط قوله وكل
شرط في اليومية يشترط في المنذورة نتيجة ان ذلك حكم ما اذا اطلق فيجب السورة

والتيمم

والتيمم وكذلك اما اذا نذر اليومية من جلوس او التواتر بعض سورة او تكرار السورة لا يتعين
في مثل صلوة ليلة النصف فان تعقد بشرعيته والفرق ان النذر انما يتعين بالصلوة على هذا الوجه
بخلاف ما لو اطلق قوله وكون الرداء للامام والمأموم على الاقرب فلا يتحول الطرف حضنا
قوله ثم يستقبل القبلة اي استقبالا لفظ مندوبا بالاذكار وان لم يكون وجهه عن القبلة قبل
الصلوة قوله وفي لبنة تسع عشر ولعدد عشر وثلث وعشرين زيادة اي على الموظف الثلاث
الثلث وهو ثمانون وفي عشيتها عشر المراد بالعشية قوله
كل من اخل بواجب اي جزء الصلوة كالتواتر والكيفية كالطهارة والاعراب
والاخفات والشرط كالطهارة والاستقبال والترك الواجب كالكلام قوله
الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما المراد جاهل نجاسة وجوبهما
وكذا القصر حيث يجب فان الجاهل به لو اتم تذر قوله ويعذر جاهل غصبية الثوب
انها يعذر جاهل نجاسة الثوب والبدن بالنسبة الى التقضاء خاصة اما بالنسبة الى الاعادة فلا فان
الاصح وجوب اعادة جاهل النجاسة في الوقت واما جاهل نجاسة المكان في الجديد فلا لكن يحمل على معنى
لان نجاسة موضع السجود سابق ونجاسة غيره لا تؤثر على الاصح الا مع التعدي الى المصلي
او محموله على وجه لا يعفى عنها وح فيتعلق الحكم الى نجاسة الثوب والبدن ونجاسة موضع السجود
اعني موضع الجبهة كنجاسة الثوب فيعذر الجاهل فيهما في القضاء خاصة دون الاعادة في الوقت على الاصح
ولا فرق في ذلك بين ان يكون النجاسة يابسة او متعدية وانما يكون ذلك اذا استوعبت النجاسة
موضع السجدة فلو كانت يابسة وبعض المسجد على العادة بالصدق اسم الموضع الجبهة فالظاهر
الصحة قوله او موت الجلد الماخوذ من مسلم بشرط ان لا يكون مستحلا لجلد المتميتة بالدباغ
على احوط القولين وهذا العذر انما يستقيم اذا لم يحصل تجاسة في ماء العمارة ونحو ذلك

المندوب

او المشهد الشهيد ص

قوله وتبعد التكفير اي يبطل بعمده لا وقوعه نسيانا والمراد به جعل احد اليدين فوق الاخرى
وهو الكتف سواء اليمنى فوق اليسرى وعكسه الحائل وبدونه قوله والكلام يحرم فيها
تواتر طلا دعاء ذكر الله سبحانه كالقرآن والدعاء والاصح البطلان بتعمد الكلام بحرف واحد مفهم مثل
قاف امر من الوقاية وا امر من حروف الهجاء فانها كلمات تبطل الصلوة بها قوله والانين
الخ ودارة اي يبطل تعمده خاصة والاصح البطلان عمدا وسهوا ولا فرق بين الانين
بكلمة وبوجه خاصة قوله والتنحنح اي يبطل تعمده خاصة ولا فرق بين حصولها على وجه الاستطاعة
دفعة وعدمه قوله والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة الاصح البطلان بهذا عمدا وسهوا
بشرط وقوعه متوالية فلو تورعت لغرابة على الركبتين مثلا فالاظهر عدم البطلان والمراد
في حد الكثرة الى العرف قوله والبكاء للدنيوية اي يبطل تعمده خاصة والمراد البكاء بصوت
بصوت او انتحاب دون ما اذا خرج الدمع وحده فانه لا يبطل مطلقا واحترز بالدنيوية
عن الاخروية فان البكاء لها افضل الطاعات قوله والاكل والشرب اي يبطل تعمدهما
خاصة والاصح انهما يبطلان كذلك اذا حصل بهما ما يؤذن عرفا باعراض المصلي عن صلوته نحو
ابتلاع ذوب السكر وهذا اذا لم يبلغا الكثرة عادة فان بلغاها بطلا عمدا وسهوا
قوله الا في الوتر لصائم اجابة عطش المراد ان من كان في صلوة الوتر وهو يريد الصوم
وخشي مجاعة الفجر وقد اجابه العطش فانه يجوز له الشرب ولا يخل في العبادة قصورا عن اداء
هذا المعنى والظاهر انه لا فرق بين كون ذلك الصوم واجبا ومندوبا وانما يتحقق في ذلك
اذا لم يستدبر ولم يحتج الى فعل كثير سوى الشرب كالوثوب الى مشي كثير ومثله الاستدبار
ولو كان ظاهرا الا ما مثلا نجاسة لم يعف عنها لم يرخص في جهله قوله ولا يبطل

ذلك سهوا اشار بذلك الى جميع ما ذكر وقد عرفت ان الاطلاقية لا تستقيم وانما يتنبه بما ذكرناه
قوله ولو تنحنحها او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن كلاما او استدبر الاصح ان الكلام لا يبطل
وصحتها الا اذا طال الزمان فمثله كلما تبطل الصلوة عمدا خاصة دون بطلانها عمدا وسهوا قوله
ولو ترك سجدتين وشك بل سجدة واحدة او اثنتين بطلت لان السقوط في الذمة غير معلوم
التحقق قوله ولو شك قبل السجود بل الركوع من الركوع الرابعة فان بطلت صلوته
هذا هو الاصح ومثله ما لو في حال السجدتين بخلاف ما لو شك قبل الركوع فانه يرجع الى الشك بين
الثلث والاربع ولو عرض الشك السابق بعد السجود اتم وسجد للسهو لاحتمال الزيادة قوله
او يعلم ما نواه هذا اذا لم يعلم ما قام من الصلوات قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا
هذا اذا كان بوجهه فان كان بجبهته بطلت الصلوة ان تعمد وان كان ناسيا اعاد في الوقت خاصة
قوله بحرف ينبغي ان يكون هذا قيدا للنفخ وما بعده فان حصل من ذلك النطق بحرفين
بطلت الصلوة ان تعمد قوله وبدافعة الاخبثين او اليسير وكذا النوم وهذا اذا كان
قبل الشروع في الصلوة اما بعده فيجب المدافعة ولو خشي ضررا وجب قطع الصلوة قوله
ويجوز للضرورة ربما وجب القطع وذلك مثل خوف تردي طفل وهلاك نفس معصومة وخوف
فوت غريم يضر فوته ولو ضاق الوقت فليس بعيد القول بالجمع بين الصلوة وذلك لامر الضروري
ان لم يكن بجاه والا قضاها قوله لا المجرم ربما حرم الدعاء لتجرم غايته وح فيبطل الصلوة
به مع التعمد قوله ورد السلام بالمثل اي بمثل ما قال المسلم فلو زاد بغير المثل بطلت والاجب
ان الرد واجب فان اخل به اثم قوله والتسميت هو الدعاء للعاطس بصلاح الدين
او الدنيا وتيرا بالشين والسين معا ويجوز للعاطس الرد عليه ولا شك في استحباب التشميت
لو رد العاطس عليه وكذا يستحب الرد قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن اراد بالسهو الشك ويكون
الى التشميت والتسميت

ولو لم يقطع الصلوة عمدا

لا حكم له سقوط اعتباره فلا يترتب عليه شيء من احكام الشك قوله والناسي
ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب يعني لو رفع راسه من الركوع او الذكر
في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما اما الذي
وما جرى مجراه فيسقط حكم تداركه برفع الراس واما الجلوس بينهما وطمانينته فبالسجود الثاني
قوله ولا للسهو في السهو اي لا حكم له والمراد هو ان السهو في الواجب لا حكم له فلا يوجب
شيئا فلو نسي الذكر في السجود السهو او في الركوع او السجود صلاة الاحتياط لم يجب عليه شيء ولو
شك هل سجد واحدة ام اثنتين او صلى ركعة او ركعتين بنى على قول ما شك فيه ولو
شك في لحوق مبطل بنى على العدم قوله ولامر الكثرة حد ان سهو ثلاث متوالية
في ثلث فرائض فما دونها فح يبنى على الواجب في عدم لحوق المبطل ويسقط سجدتا السهو
لو سهى لكن لو اخل بفعل بعض كالتشهد لم يسقط تداركه قوله ولو ذكر التسليم
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قضاها هذا في التشهد الاخير والا لم يعتد بتذكره بعد
التسليم ومثله التشهد والجاهما ولو نسي بعض التشهد قضا الجميع وكذا لو نسي بعض الصلوة
على النبي والا عليهم السلم قضا جميعها قوله ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضا
اي بعد الصلوة وكذا الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله والجاهما قوله وسجد
للسهو في جميع ذلك على راي الاصح وجب سجدتي السهو لكل زيادة غير مبطلة وان
كانت بناء كالقنوت والنقيصة الواجب غير الركن قوله ولو شك في الركوع وسجد
فركع ثم ذكر قبل رفع راسه تعين على راي هذا هو الاصح قوله وان شك بعد
فلا التفات اي عمله بحيث دخل في فعل اخر قوله ولو شك في الرباعية
كل موضع تعين الشك فيه بالثاني مع ما بعدها فلا بد من اكمال السجدتين والا طلب قوله

ولو تكلم

ولو تكلم ناسيا سبق بيان حكمه قوله او السلام عليك اي تقول بسم الله وبالله السلام
عليك وفي الشهد تشهدا اخفتا وتسليم يمكن ان يراد بالتخفيف اقل الجزء والمراد
الواجب دون المندوب ويطوله جائز ولا التسليم هنا فليس وجوب بالاجماع فالتعقيب
في لفظ نفي وجوبه وعبارة جمع والاصح بخلافه من ابي به وكذا الرواية قوله من ترك
من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل هذا في الرجل دون المراة قوله فانها
تحبس وتضرب في اوقات الصلوات حتى تموت قوله او يسكر اذا علم المكلف حال السكر
وتناوله باختياره من غير حاجة مجوزة له شرعا اما اذا تناوله جهلا بكونه مسكرا او وجر
في حلقه او حصل تعيض جواز تناوله وادى الى فوات الصلوة فلا قضا وكذا اشتراط الاقدام
قوله او اغماء وان كان بتناول الغذاء استثنى مما سبق وانما يسقط القضا هنا اذا لم يعلم
ان ذلك الغذاء يقتضي الاغماء او كان له حاجة تجوز تناوله والا وجب القضا قوله في الحضر
ما فات في السفر قصرا الا في مواضع التخيير فانه يتخير على الاصح قوله ولو نسي تعيين الفائتة
صلى اي يعلم عين الفائتة صلى صبحا ومغربا بالمطلق واطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء
ويتخير بين الجهر والاخفات قوله ولو نسي عدد المعينة كرر بما يغلب الوفا اي لو فاتته الصلوة
المعينة مرات لا يعلم عددها صلى ما ذكر قوله ولو نسي الكمية المتعين صلى اياما متوالية
حتى يعلم دخول الواجب في الجملة اي لو فاتته صلوات لا يعلم اعيانها ولا عدد الفائتة ويعلم الواقع
من قوله الكمية صلى اياما متوالية اي صلوات الخمس اياما حتى يغلب الوفا لاحتمال كونه اتى بتلك
قوله ولو نسي ترتيب الفوائت كرر بحصله يعلم منه وجب الترتيب الفوائت الفرائض المقدر
انه لا يجب الا في اليومية من احتمال الوجوب في غيرها ولو نسيه فمن وجب تحصيله بالزيادة
في الصلوة على عدد الفائت بحيث ينطبق الماتي به على جميع احتمالات التقدم والتاخر يتيقن

الجماعة

الترتيب قولان والاصح السقوط قوله ويصح مع كل رباعية صلوة سفر لنسي ترتيبه هذا
بناء على وجوب تحصيل الترتيب مع نسيانه وتحقيقه انه اذا فاتته صلوات سفر وحضر لا يعلم ترتيبها
صلى الجميع تاما مع كل رباعية صلوة مقصر تحصيل الترتيب قطعا والاصح السقوط على ما سبق قوله
والكافر الاصل يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم
سقطت استثنى من ذلك حكم الحدث كالجنابة فانه لا يسقط رضوان الادميين وصلوة ان الاصل
خرج وقدم العبادات قوله وكتب الجمعة والعيدين خاصة بشرائط هذا في الوجوب بالاصالة
اما الندب فيشمله في كل موضع يشرع الجماعة قوله الا الاستسقا والعيدين وكذا
الغدير والمعاد قوله ولا امية قارئ المراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة في الواجب في الصلوة
قوله ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتبع المراد المبدل في غيره ويفهم من العبارة جواز
امامة اللاحن باللاحن والمبدل بالمبدل وسوغ بشرطين احدهما اتحاد اللحن والابدال بل الاشتراك في
عدم امكان الاصلاح اما للعجز مطلق او لضيق الوقت قوله وصاحب الفرض في المسجد
والمراد بصاحب الراتب فيه قوله فالاقدم هجرة معناه في الاصل الاسبق في الانتقال
من دار الحرب الى دار الاسلام وفي هذا الزمان المراد الاسبق في الانتقال من
القرى البعيدة عن معرفة امور الدين والبوادي او الاسبق في تحصيل العلوم ومعرفة امور الدين
وينبغي ان يكون سبقا راجعا ان حمل على هذا القسم قوله فالاسن في الاسلام المطلق
قوله فالاصبح وجها او ذكرا قوله ويجوز لتام المراة النساء مع الشرائط قوله
ويكره ان يؤم الاخرس بمثله وكذا الاخرس في الرباعية دون غيرها والمجدور بعد توبته لا بد مضي
زمان يحكم بعده البشر عادة قوله والاغلف المراد به العاجز عن الختان قوله والاغلف
بالمهاجرين موضع الهجرة ساكن البادية قوله ولو عم الماموم قبل الامام او كرره بعد الصلوة

لم يعد الصلوة

لم يعد الصلوة هذا اذا اجتهد قبل الشروع في الصلوة وظهر لاهل التقدم لم تبن الخلاف
قوله ولا يصح مع الخلل بنية الامام والماموم للرجل والخنثى كذلك وانما يتبع اي يتبع المراة
اذا كان الامام رجلا لا مطلق هذا في غير المنحدرة اما فيجوز ووقوف الامام اعلاها
قوله ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيها اما العلو المعتد به فقد فسر
بما لا يتخطى عادة اي يشق تخطيه قوله تمنع المشاهدة المراد كونه ماتما لمشاهدة في حال القيام
والجلوس معا فلو كان قصيرا يمنع المشاهدة حال الجلوس دون القيام لم يمنع القدوة وكذا
لو منع المشاهدة مطلقا كالشباك وما جرى مجراه فان القدوة معه تصح اما البعد فان المرجع الى الوجه
قوله واعادة المنفرد مع الجماعة وكذا الجامع مع جامع لعذر قوله والنواة ضعف
المرض اذا لم يسمع ولا يمهمه وسمع على راي المعتبر كزمنة القراءة في الاخفاتية مطلقا
وفي الجهرية اذا لم يسمع ولا يمهمه والمراد بها سماع الصوت من دون ان يميز الحروف
فيستحب في القراءة ولا تجب قوله فان قدم عامدا اتم حتى يلحقه الامام لا
في انه يتم بذلك ولا يبطل صلوته الا ان يركع قبل تمام القراءة وح فلا يجوز حتى يلحقه الامام
بل يبقى على قدمه الى ان يركع الامام بل يبقى على قدمه مثبتا على فعله حتى يلحقه الامام قوله
والارض واعادة مع الامام وجوبا فان لم يرجع كان مخالفا عمدا قوله ولو نوى كل منهما
الامامة بطلت صلوتهما في قول قول كل منهما في حق الاخر بعد الصلوة تردد
او الاتمام بغير المعين اي بجعل الصلوة بنوى الماموم الاتمام بامام غير معين اجمالا كاقتدي
قوله ولا شرط نية الامامة هذا في الجماعة المندوبة دون الواجبة ولا تحصل الجماعة
للامام في الجماعة المندوبة بدونها قوله ويجوز اقتدا المفترض بمثله الامام تغير النية
وبالمتنفل هذا في نحو المعادة والعيد والمندورة وبالمندور للامام ونحو ذلك قوله

عمم الذكر ولا لمنت
حتى يتم ما يلزم
على المكلف

والمتنفل بالمفترض وكذا بالمتنفل وسكت عنه العلم بطريق اولى وهذا انما هو في نحو المعادة
لا مطلقا لان الجماعة في النفل لا تسوغ الا في مواضع معينة قوله وعلوا لمامهم بالاتباع
الا قدر ما عرفا قوله وان يكبر الداخل الخ فيركع الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق
قوله الشرط كون مرض التكبير صالحا للاقتداء فلو كان السنة بالمعتد به لم يجز ذلك
ويجوز المشي بعد الركوع ويشترط ان لا يكون كثيرا ويجب ان يكون كثيرا ويجب ان يخبر بعليه
ولا يرفعهما للرواية قوله ولو دخل الامام وهو في نافلة فقطعها وفي النوافل تمها نافلة يدخل
معه ظاهر الرواية يقتضي ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلوة وبقي الاشتغال قطع النافلة
ان يكمل بحيث يفوز به تحصيل الجماعة مراد لها واما الفريضة فانه يقطعها الى ان يصل
ويكملها بركعتين على المشهور الا ان يدرك الركوع على اتساع الزمان بحيث يكملها عند رجوع
الامام قوله ويجوز الانفراد مع نيته هذا في جميع الاحوال الصلوة اذا لم يكن
الجماعة واجبة فان كان في اثناء القراءة قرأ بايتين ويشكل لو كان في اثناء الحمد او السورة
وينبغي الاستيناف لئلا يتوهم في اثنائها خاصة بخلاف ما لو كان بينها مع اتصال البناء
مطلقا قوله والتسليم قبل الامام مع نيته الانفراد قوله ثم يقوم الى الثانية
ويطول القراءة انما يتم الفرقة الاولى في بعد استكمال قيامه وقيامهم الى الثانية في الشغلون
بالامام قوله وفي الثلاثية تخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
لا كلام في التخيير انما الكلام الافضلية وفيها قولان اظهرهما ان الاولى افضل فانه المشهور
بين الاصحاب قوله فيصلون فرادى يجوز الجماعة وتفرق اطلاق الجهة كالمستدبر من الكعبة
قوله وهو يجزي عن جميع الادعية والاذكار الا النية والتكبير والتشهد والتسليم
ولو اخر في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين اي في حال طرف الخوف في فرض الامن

صلوة الخوف

وفي حال طرف الخوف الى فرض الخائف قوله فيصلون فرادى بل يجوز الجماعة وتفرق
اختلاف الجهة كالمستدبرين حول الكعبة قوله والمتوحل والغريق هذا مع كونهما
متطهرين او مكتهما من ذلك قوله وفي ثمانية فراسخ او مسيرة في النهار المعتدل
المعتدل سير الاثقال والنوبي ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا عرضا والاصبع سبع شعيرات عرضا والشعيرة سبع شعرات بغلة
شعر البرذون قوله واربعة لمن يرجع كعوبه لومن لبيته ويشكل لو كان لوطنه
قوله عند قطع السفر نية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او لوصوله هذا شرط لاتمام الصلوة
حكم القصر ان كان المراد عدم طريق نية الاقامة او شرط لجواز القصر من اول الامر ان كان المراد عدم
النية المذكورة وفي قصد الاقامة في اثناء الطريق في حال الامر وكذا النوى في نية الوصول بلده
من اول الامر او طرق الوصول على السفر في خلال الطريق ويكفي في الملك مسماه ولو تخلله وشرط كون
استيطان الستة الاشهر زمان الملك وبعده ولا يشترط توالي الهلال يكفي المتوسط ولم يشترط كونه مسلما
فيها فاتم السفر لانعقادها اذ لا بعد استيطان وفي الاكتفاء بما بعد التشتت على التردد نظر
وهل يعتبر البلوغ زمان الاستيطان فيه تردد الظاهر ان من اتخذ بلدا دارا اقامة دائما كذا
الملك مشترط الاستيطان المذكور قوله ولو كانت عدة مواطن اي يحتمل ان يكون
ما بين كل موطنين سفرة ويضر في الثالثة كثير السفر قوله والضارب للتجارة يقصر صلوته
وصومه على راي وهل يتم الصلوة والاول هو المعتمد قوله والضارب الا يتم بلده
احد عشر بل الضارب الكثير السفر الى ان مسافة ثلثة امتار بحيث يجب حكم الاتمام
بعد كل منها ولا يتم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن لا يشترط نية الاقامة
في الاخيرة بالنسبة الى قصر كثير السفر قوله والا اتم ليلا ونهارا على راي قال في
فلا

صلوة النهار وتم الليل والصوم والاصح الاول قوله والا اتم ليلا ونهارا على راي وخفاء
الجدران والاذان لا بد من خفائهما معا بحيث لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدران ولا يقدح
رؤية شبحه من غير ان تتميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران والقلعة والاعتبار بما فوق
البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان المحلة وجدرانها
وهذا انما هو اذا كان البلد في ارض مستوية فلو كان بالنسبة الى محل الخفاء في وهدة او علوة
قدر الاستواء اعتبر الخفاء وهو نهاية التقصير المراد حد خفائهما معا وغايته بحيث اذا
انتقل عنه ادراك احدهما ومنتهى الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم وكذا
الخفاء فلا قصر مطلق ولو بلغ المسافة وقصر مطلقا الى ثلثة ايام وان جزم ولم يتحقق المسافة فان علق النية على الرؤية
فلا قصر وان جزم بالسفر من دونهم قصر الا ثلثة قوله ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى
واحدة على التمام اي صلوة واحدة رباعية لانه لا يشترط الكمال بل يكفيه الركوع في الثانية
قوله فان اتم افسد هذا في الصلوة خاصة قوله ونسيا بعد الوقت المراد كونه ناسيا
لوجوب القصر وكذا الجاهل والمعذور بعد الوقت قبل ان تصلي اتم المراد ان يقدر الخصم
بعد ان دخلت وقت الرباعية وقد ادرك قدر فعلها من شرائطها ان لم يتحقق حصولها قبل ذلك اتم
الواجب في العود يكفي ادراك ركعة بالشرائط فيجب التمام اذا وقع الاخلال النقص كذلك قوله
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم فلو اجمع الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر
اذا نوى المسافة والعشرة ينبغي ان يكون قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة ثم خرج الى اقل من مسافة
بحيث ينقص حد القصر خصص فان كان عازما على العود والاقامة العشرة متسانوا اتم
عزم على المفارقة قصر ما تخير ولو عزم على العود من دون الاقامة قصر في عوده وذهابه والمقصد
وحينئذ يصحبها التمام ولو دخل حصن فرجه او تردد والتمام في ذهابه ومقصده خاصة فوجهان
وجه

فوجهان

فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي المراد انه لا تتعلق الوجوب بمالهما فيناط تولي على الاصح اذ لا
تتصور الوجوب عليهما كما في الجهة ضرب من التجوز واراد بالاطلاق التعميم في الناس من امواتهما
وقال الشيخان يجب في غلتهما ومواشيهما والاصح الاول قوله ولو اتجر بمالهما وكان ولي الطفل
الربح له والزكوة مستحبة عليه ان كان الولي اما لم يشترط ملاءة من جواز اقراض مال الولد كخلاف ما عداه
قوله ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة اي لو فقد وصف الولاية والملاءة في
غير الاب والجد تمحض نحو اقراض مال الطفل لملكه ويضمنه لعدوانه ولان يده يد ضمان ح فان
ربح فظاهر فان اشترى بالذمة وقع له فيكون الربح والزكوة عليه والاشتراء بالعين فان اجازه الولي الطفل
وقع له وح فيستحب اخراج زكوة التجارة وان فسخه بطل وينبغي ان يحمل الاطلاق عدم الزكوة على هذا
القسم والصورة الثانية لانه اما ان يكون وليا ميتا او ينتفي الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير
من التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل قوله ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط
والذي لم يرد تسليمه ان ملكه مولاه وقلنا بملكه لان ملكه غير تام قوله وتجب
الملك فلا يجزي الموصوف قبل القبض فظاهر اذ ليس بمملوك ح واما الموصى به قبل القبول بعد
الموت فعلى القول بان قبول الوصية ناقل لا يجب وعلى القول بانه كاشف عن حصول
الملك بالموت فتجب الملك متحققة لانتفاء العلم به ح وكونه بيده على جهة الملك او
بيد وكيله قوله والتعيين بعد القسمة والقبض ايضا الا ان تقبض الامام نيابة عن الغانم
لاستقرار الملك ح وكونه في حكم يد المالك قوله وذو الخيار حين البيع سواء كان
الخيار للبائع او المشتري او لهما قوله ولا الدين حتى يقبض وان كان باخيره حين ملكه الا
يعينه المديون وتحل بين الدين وبينه فان امتنع عنه لا ينفي ملكه ح حتى لو تلف كان تلفه من مستحق الزكوة
بالحول والشرائط قوله وفي عمرها اذا اهمل الثاني عشر من حصولها بيده الا ان اهمل الثاني عشر لا يجب

كتاب الزكوة

الاصح الوجوب

الموصى به

من الحول الثاني بل ابتداء الحول الثاني من الغرامة قوله ولا التقدم اي زكوته وتجوز قرضاً قوله
فان دفعتها قرضاً لا يلزم ان يكون هذا القرض على ما قبله قوله ولو استغنى المدفوع جاز
احتساب بها بشرط ان يكون بحيث لو دفع عوض القرض لا يتبين مؤنة السنة والا لم يحتسب الا
ح لكونه غنياً كما لو ارتفعت قيمة مال القرض القيمي عن قيمة وقت القرض ارتفاعاً يكفي ما وجب بالقرض لمؤنة
السنة قوله ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول هذا اذا كان كافراً واما المرتد فهل يرتد
عن غير فطرة قوله فلو اغتنمت لو اعلفها مالكها اثنانه وان قل استانف الحول عند اسقاط
السوم المراد بعلفها اطعامها شيئاً مملوكاً كالتبن والزرع حتى لو استرى مرعى كان علفاً
بخلاف ما لو استاجر ارضاً للرعي واعطى الظالم شيئاً عن الكلاء المباح فانه لا يعد علفاً والمرجع في
صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة بجمع والاستنبال ولا في شهر قوله وان لا تكون عوامل
المرجع في ذلك الى العرف فلا عبرة بالشيء الزمان الكثير قوله ثم ما به واحدى وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكذا الزائد هنا سؤالان احدهما ان هذا النصاب
ليس على نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرين بل كان
اربعين او كل خمسين فائدة لهذا الاختلاف الثاني ان الواحدة الزائدة على العشرين ليست
من محل الفرض سواء اعتبرت محل الفرض كل اربعين او كل خمسين والمتفق منهما فالاعتبار بها
وجوابه ان النصاب الثاني عشر امر كلي لا مرتبة مخصوصة من مراتب العفو وشرط اعتبار
الامر الكلي بوقوع الابل العفو المذكور وعلى هذا فالواحدة الزائدة شرط التغير الحكم
وللمستاجر امر محل الفريضة ويظهر الفائدة لو تلفت مبدأ الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من
الفريضة شيء وعلى ما ذكرنا لو تلف في كل خمسين حقة ليس المراد به تخيير المكلف دائماً بل الواجب
عليه اعتبار ما يكون اسهل به اكثر ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر اربعين وفي ستين خمسين وفي خمسين

ثم مائة واربعين يعتبر خمسين واربعين وفي مائتين تخير قوله وفي التبر نصابان عند نصابه الذهب
اربعة مثاقيل مستوفية فيها تبلغ مائتي عشرة مثاقيل شخصيان وامر كل وهو كل ثلاثين او كل اربعين
قوله ثم ثلاثة ثلاثة وواحدة وفيه اربع على الاصح هذا هو الاصح هنا سؤال مقدر وهو انه اذا
كان الواجب في ثلاثة وواحدة ما يجب في اربعة فاي فائدة في الزائد او انه اذا كان على الوجه
يجب في اربعة اربع فانه فائدة في الخلاف وعلى القول الاخير فيما اذا كان الواجب ثلاثة وواحدة
ما يجب في مائتين وواحدة فاي فائدة للزائد وجوابه ان الفائدة تظهر في الوجه فان
الوجه تخفيف مثلاً اذا بلغت ثلاثة وواحدة فمحل الاربع جميعها فاذا زادت ثلاثة وتعلق الوجوب
بحاله والزائد عفو ولو فرض انها تنكسر اربعة وحال الحول فمحل الفريضة مجموعها فيتوزع على
ذلك سقوط بعض الفريضة لو تلف شيء من محلها بغير تفريط وعدمه لو تلف من الزائد شيء
وان لم يكن تفريط قوله والشاة الماخوذة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز الجذع
ما كمل له ستة اشهر ودخل في الثاني والثني ما دخل في الثانية وانما تخير المالك في دفعها في
فريضة الابل اما الغنم فلا بد من مراعات المماثلة فيها اذا عينت الرقبة قوله ويجزئ الذكر والانثى
هذا في شاة الابل اما الغنم فتجب المماثلة في القيمة قوله او بقيمته ويجزئ المتبرع بالقيمة فاذا
كان عنده نصاب نصفه صحيح ونصفه مراض يخرج مريضة قيمة صحيحة ونصف مريضة كذا قيل
ولا محصل له لان الفريضة لا ينظر الى قيمتها اصلاً الا اذا اخرج من غير الجنس اعتبر القدر شرعاً اما اذا
اخرج الاسم شرعاً فانه يجزئ ولا ينظر الى القيمة ثم يستقيم الاخراج بالبنت فاذا كانت الفريضة
كنت لبون من ست وسبعين نصفها مراضاً فانه يجزئ اخراج صحيحة ومريضة وكذا اذا اخرج القيمة فانه
يراعى فيها الصحة والمرض ولا يخفى ان المريضة انما يجزئ من المراض اذا اتحد المرض او كان مرضاهما دون
ولو تباينت امراضهما يخرج الاوسط مرضاً قوله ويجزئ ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان

ادون قيمة فعلى هذا لو كان عنده تخير وقيل لا يجزئ الا مع فقدها وهو احوط قوله ولو كان اتفقت
باكثر من ستين فالقيمة على رأي هذا هو الاصح قوله وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على
الجذع المراد فيما زاد على الجذع من اسنان الابل كالثنية والباذل قوله وكونها مقصودة بالتجارة
المعاملة او ما كان يحتال بها لو خرجت في المعاملة بغير سكة فلا زكوة فيها قوله ولا السبائك ولا
النقار ولا التبر يراد بالسبائك ما سبك الذهب بالنقرة بكسر اوله قطع الفضة وما تبر
تراب الذهب قوله ولا الحلي المتخذ من الصافية الا ان يكون صاغها بقدر الواجب في الصافية
ولو لفرحها بالقيمة لغرامات قوله بخلاف ما لو حمل القدر اي فانه يجب التصفية لكن هذا اذا ما كان فيه
ما يحوط معه بالبراءة لم تجب التصفية واخراجها بالبدرة والمنتهى عليه وجب التصفية مطلقاً ويؤخذ منه ما
يتعين لحمل الذهب به دون ما يكثر فيه وهو قوي قوله ويضم الجيد الى الرديء قيمة وبها
وان اختلف الرغبة اي يضم الجيد الى الجنس الواحد قيمة وبها اي بالقيمة وان كانا نوعين قيمة
ولا يشترط صاحبها في القدر ولا نظر في كونهما جنساً واحداً اختلاف الرغبة بان كان احدهما مرغوباً والآخر
غير مرغوب كما لو كانت احد النقدين او احد الذهبين على والآخر ادون من غير غش قوله
انما يجب في الثلاث الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع ونحوه لو اشترى الزرع قبل بدو الصلاح
فبدا صلاحه على ملكه تعلق به وجوب الزكوة بخلاف ما لو اشتراه بعد بدو صلاحه فان الزكوة تتعلق بالبائع
وغير الفيء من الاسباب المملكة مشتركة في ذلك قوله وان يبقى سنة او يعلفها او غذاء المراد
بالسوم الجاري والمعلوم بشرب بعروقه والوسمي بكسر العين المهملة ما المطر وقيل الخمس قوله
بالغرب والدوالي الغرب فتح الغين المعجمة واسكان الراء المهملة الدلو الكبير والدوالي جمع دالية
وهو دولاب معروف قوله وما يزرعه مؤنة بعد الفراغ المؤن من حفظ السلطان وبذر وغيره
المراد بالمؤن ما يتكرر كل سنة كشق النهر والمراد بحفظ السلطان خراج الارض الخراجية او من جملتها

ولو كان السلطان جائراً الا ان ذلك حق متعلق بالارض والمستثنى ذلك اذا كان قوله اذا لم
تتعلق به الزكوة سابقاً ولا تخص النصاب المؤن المتأخرة عن بدو الصلاح فيزكي الباقي وان
بخلاف ما لو تعلقت به فانه يشترط بقاء نصاب بعد استثنائها قوله ولو سقي بها اغنى بها الاعتبار
المعتبر اغلبهما نمواً ونفعاً لا قدراً على الاقرب قوله ولو مات المديون بعد بدو الصلاح
لم تجب الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين لان تعلقها بالعين وقد استقر وجوبها قبل
الدين بالتركة قوله ولو مات قبله صرف في الدين ان استوعب التركة والا وجبت
على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة انما تصرف في الدين
مع الاستيعاب لانا ان قلنا ان التركة على حكم مال الميت وهو الاصح وان قلنا بانتقال الى
الوارث فليس الملك تاماً لتعلق الدين بها تعلقه بالرهن ويحتمل قوياً الوجه الاشتراط
لان تعلق الدين بها اضعف من التعلق بالرهن لان للوارث التصرف بغير اذن المديون
وكيف قلنا فمحل الوجه انما هو اذا لم يصب الوارث الواحد نصاباً قوله ويكره
شرط اللاقاة اي يكره ان يشترط على البائع قبل بلوغ محل الافراغ
ولو لم يكن اضاع لفراغ المالك عدلاً عارف بخرصها وان شاء خرصها بنفسه ان احسن اعتبار
للاحتياط وقرن بالسلامة فهي شرط التوارد الخرص في الذمة فلو تلف بعض الثمر بعد
من المالك سقط من الزكوة بنسبة التالف من الاصل وطريق معرفة الظن والتخمين والحدس
والتوراي قوله ويجزئ من ايهما شاء بل الاحوط التقسيط اذا عينت القيمة فلو كان عنده
ستون وثلثون تبيعة وثلثون جاموسة يخرج عن كل نوع بقيمة منه قوله ولو تهيأ عدة
حكم عليه اي شهد عدلان بثبوت الحول وتهيأ على النصاب وعدم الفراغ الثالث المعتبة
واقراره بما نيا في دعواه ونحو ذلك مما يصير به النفي في حكم الاثبات اما النفي المطلق

قوله فما يستحب فيه الزكوة ها فرع لو اشترى سلعة بنصاب ثم يثبت عنده
حولا تطلب بنصف ذلك ثم حولا آخر فالذي عليه الزكوة فيها الظاهر انه انما يمنع الزكوة
فيها طلبها بدون رأس المال المدفوع عند اشتراء فلو طلبت في الحول الثاني بربح اقل الاول
فكي اقل من الاول زكي الجميع بمضبوطه عن اسمعيل عبد الخالق قال سئله الاعرج انما تكسب زيت
والسمن نطلب التجارة فربما تكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت
تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا
وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكيها للسنة التي تجر فيها الا كانت
عند العليك احتجا لو اشتراه للغنية ثم اراد به الاكتساب فانه لا زكوة فيه وكذا
وان كان الاظهر التوقف لكنه قد صح بحكمه بعد ذلك قوله وانما يستحب اذا بلغت قيمته الدراهم
نصا هذا اذا كان اصل المال عروضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار انه يبلغ عند ذلك الحد نصا
قوله ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نفاذا وان لم ينقص اي ان لم يصر دراهم او دنانير والا
انتفاء الزكوة عليه الا بعد القسمة لان الملك ضعيف حيث ان الربح وقاية لرأس المال ولا
يمكنه التصرف فيه قبل ذلك ولا ملك في الربح قوله والخيل الاناث ان يمكن الحول لشرط
فيها ان لا تكون عوامل على الاصح وان يختص في ملك مكلف فرس وتكون الشركة فلا شيء في بعض الفرس
قوله يستحب عن كل فرس عتيق دينار ان وبزون دينار العتيق العربي والبرذون بكسر اوله العجمي
والمراد به ما عدا العتيق بجيد وهو كريم الاب او مفرق وهو كريم الام قوله الحلي المحرم
التجيب اذا عاد الى التجيب بعد ستين فما عدا اكتسب الزكوة فيه لسنة واما الحلي المحرم على
الذهب للرجل وكذا حلي المرأة وحليها فقد قيل باستحباب الزكوة فيه وضعف وكونه
اعارته للرواية ويمكن ان يريد المص باستحباب الزكوة فيه هذا المعنى قوله العقار المتخذ للنماء
الى

الزكوة من حاصله لا تعتبر الحول هنا ولا النصاب بل يخرج ربع عشر الحاصل وان كان درهما قوله
والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون بالجهاد هذا اشهر القولين للاصحاب وقيل المؤلفة هم من ذلك
وهو قوي قوله وفي الرقاب وهم المكاتبون فيدفع اليهم يردون به مال كتابتهم اذا قصرت
وانتفى التكذيب من السيد ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن عنه قوله والعبيد تحت الشدة
فانهم يشترون من الزكوة ويعتقون وللرضي في الشدة الى العرف قوله او في عشرة من علم المستحق
المراد ان من الجانب الذي يهم مصرف الزكوة مطلق العبيد وان يكونوا تحت الشدة فانهم يشترون
ويعتقون من علم المستحق قوله والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية
الاصح ان المجهول حاله وهو الذي لا يعلم انه صرف المال الذي استدانه في معصية وغيرها يعطى
ويجوز مقاصة الدين بما عليه عينا حيا وميتا وان كان مما يجب نفقته ولا يعتبر اذنه وهل الشرط في
انتفاء غير الميت قصوره التركة فيه قولان اقربهما عدم الاشتراط لانتفاء التركة ان الوارث
بالموت على الاظهر وتعلق الدين بها لا يمنع لبثوته في الذمة وكما لو دين الغائم عليه دينه مال غيره
فانه لا يخرج بذلك عن الاستحقاق قوله وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتوقف الى الله في كتب
التناظر وعمارة المسجد وغيرها هذا اصح القولين في تفسير سبيل الله وقيل هو الجهاد
خاصة قوله وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سنة
المشهور من الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده من حلة وعجزه عادم عن الوصول الى بلده
وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا آخر اعطى ما يكفيه لذهابه
وعوده والى بلده ليس الذي يريد انشاء السفر بل السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من
سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل ويكون سهمه غنيا قوله لا العمارة على
الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط لاوكد منه اعتبار اطفال المجوس الا يجوز تسليمها

الزكوة

الى الفقراء

الى الفقراء

الى الفقراء

غير بلده ما في حقوق المستحق فيه فان لم يوجد حملها الامين وكذا في الحمل الافضل على اقرب موضع يوجد فيه المستحق
قوله وتاخير الدفع من المكتسبة فيضل الادى دونها وتاثم الانفاق وجوز في الدروس اسقاط الافضل
والتاخير للتعميم وجوزه في الذكرة للشك وفي محكي الدروس لا باس به لكن متى اراد التعميم فلا بد من دفع
نصيب الجهتين واشترط في البيان ان لا يعد مهملا وهو حسن قوله ويستحب صرفها في بلد المال
لو كان في غير بلده فلو دفعها في بلده جاز ما لم يدفع من مال الفقراء من غير نقل الا الى بلد المال افضل
ومثله ما لو دفع من غير المال في غير بلده وبلد المال اما لو نقل فلا يكون على حال من وجوب المستحق
قوله وفي الكفارة الافضل صرفها في بلده ولو غيبها من مال له في غير بلده جاز ايضا كما لو
لا يوجد لها جهاز عن فقهه قوله ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راي هذا
هو الاصح وكذا الحاكم في النقوية قوله ويعطي ذو الاسباب لكل سبب شيئا على هذا اعتبار
الفقر غناه واعتباره بنصاب الاول المراد بالنصاب الاول من النقدين دون ما عداهما مما يعطى
خمسة دراهم او نصف دينار او قيمة احدهما ولا فرق بين كونه النقدين وغيرهما من الاجناس
قوله ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي قوله ولو كان الدافع غير
المالك جاز ان ينوي احدهما هذا المنع لما سبق من قوله ويجب النية من الدافع لان ظاهره عدم
الجزاء بها من غيره والمراد من قوله ولو كان الدافع غير المالك انه لو دفع الزكوة عن المالك
وكيله او الامام او من يقوم مقامه كفت النية من احدهما اما الدفع عند الدافع او المالك عند
لان يد الصبي كيد المالك بل ينبغي ان يقال لو استعمل النقوية ما جدها وصارت بيده جاز
ان ينوي المالك او من يقوم مقامه واعلم ان يد الامام والساعي كيد المستحق والبذا
تتعين الزكوة بقبض احدهما وتبرا ذمة المالك وينبغي ان يكون النقوية الماخوذة من المال بمنزلة
كذلك فيكفي نية المالك او وكيله عند الدفع الى احدهم بخلاف نية المالك عند الدفع الى الوكيل

فلا يجزي قوله ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ويحتمل العدم من نوى الى الدفع سواء كان المالك او غيره
ويحتمل عوده الى المالك ولا يختلف الحكم على التقديرين والاصح الاجزاء بعده اذا بقيت العين او
تلفت من غير تفريط كما لو نوى بعد الدفع قوله ولو قال ان اقايب لما الاقوى صحة الدفع على هذا الوجه لانتفاء
التردد في النية بخلاف الحكم على كل من التقديرين والحاجة تدعو الى ذلك لانه ربما قال ان فلانا يكون
المنجح زكوة ولا يعلمه قوله ولو قال اوفاظه بطلب اي لو قال ان اقايب لما فهذا
زكوته او فاظه ووجه البطلان حصول التردد في نفس النية هل الزكوة وان فلانه على تقدير
قوله ولو اوجب مراعاة بين غريمين صح سواء اختلف الجنس او اتفق الا ان يحصل ضرر على احدهما
باختلاف القيمة وقت الاخراج والاحتساب فيراعى جهة عدم الضرر والتقويم بالقسط كما اختاره
في البيان ان اقرب الى العدل قوله ولو اقرض عن الغريب ان كان لما فان تلف كان التعجيل
لا يجزئ جزء من وجوب العين وكذا لو علم التلف بالحال وان تلف لا مع التلف وعدم علمه بالحال فيه تردد
من انه غرض لها بالتلف ومن ان ملكه لها انما هو على تقدير لم يحصل واعلم ان هذا انما يتم
على جواز نقل الزكوة عن المال الغريب ان كان لما لا الا ان يريد انه جعل سلامته شرطا للاجزاء
ولم يصرح بذلك في النية وهذا هو الانسب لانه لو لوحظ عن الغريب من غير اشتراط يجوز له التعجيل
الى غيره كونها لما صرح به في عين المنجح او علم التلف بكونها زكوة بحال الغريب على ان يكون قد تلف
قوله لو اعتق من الزكوة ولا وارث فيه اشكال الامام على راي المشهور الاصح ان ارثه لارباب
الزكوة مطلقا سواء الفقراء وغيرهم على وهو الاصح قوله وبقرة الكسل والدود على المالك
هذا هو الاصح لان عليه انفاذ الزكوة ولا يتم الا بذلك لها بقرة الثانية والاسف فانها على
الاهل من سهمه لان ذلك عليه قوله وينبغي ونم النعم في المنكشف الصلب المراد المنكشف
الموضع الظاهر البين كظهر الفخذ فانه موضع طهوره صلب قوله يجب عنه بالمال شوال هذا

زكوة الفطرة

تقدم الاول وقت تعلق الوجوب بالكلف ولا يتوجه الاخراج على ما سياتي قوله لفوات صاع من الشعير
الغالب في عادة اهل ذلك الشطر وان الغالب ما ينبت الى المخرج وكذا الحكم في الضيف
اذا كان عنده وقبل الهلال هذا الفعل في المعاتبة عالكم لحوايه ازوده بالذكر وشرط
لقدومه في الضيافة وجب فطرته ان يكون عنده المضيف الضيافة في جزء شهر رمضان منقلا هلال شوال ولا يشترط
كونه عنده الشهر كله ولا الثقة الاولى ولا الليلتين من اول الشهر ولا الكيلة لا خبره على الاصح قوله
ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد بل ما لم يخرج وقت صلوة العيد ولعله مراده قوله وان
كانت مرتبطا المشهور وجوبها على المكاتب المشروط دون المطلق الذي لم يؤد شيئا ويتجه الوجوب
مطلقا الا ان يؤدي المطلق شيئا فيسقط بنسبته بالتحرير قوله ولا تسقط عنه وعن الوارث على راي
اي وان لم يتمكنا قبل الهلال وسقوط الفطرة عنه اذا قلنا ان الموت قبل الهلال ظاهر لانه غير
مالك وكذا سقوطها عن الوارث اذا قلنا ان التركة على حكم مال الميت ولو قلنا ان الوجوب
كاشف لانتقال عن حصول الملك امكن القول بعدم الوجوب على واحد منهما لان الوارث لا يملك
ولكنه وقت الوجوب لم يكن موجودا والنفس انما يجب بامر جديد ويمكن الحكم بالوجوب كما لو
ولد له او ورث او اشترى وكيله عبدا قبل الهلال ولم يعلم الا بعد فرض الوقت فانه يجب
عليه النفس والوجوب اولى قوله وفطرة سقط عن التركة لا عن الوارث لان التركة تنتقل
بالموت الى الوارث قوله ويجزئ عن اللبن على اربعة ارطال مستنده الرواية
الرطل المدني وكون ستة ارطال بالوزن والاصح اعتبار الصاع بغير اللبن قوله فان فرض
وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها لفرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي
الاصح انه بعد فرض وقتها المذكور يجب قضاؤها بنية القضاء سواء عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها
في الوقت وجب نية الاداء قوله وكل ذمة عدم ولا ضمان اذا كان الطريق غير مخوف

ولم يتجاوز محل الحاجة في النقل فلو نقل الى الابعد وهو قادر على ادائها الى المستحق في الاقرب
قوله ولا يعطى النقوية اقل من صاع الا مع الاجتماع والمقصود ظاهره ان ذلك على الوجوب والاصح
الاستحباب قوله وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب في دار الاسلام وليس عليه اثره فلا
ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة هذه العبارة اربع صور فان الكنز اما ان يكون في دار الحرب او
دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام كان يكون في سكته ما يدل على انه ضرب للمسلمين
كاسم النبي صلى الله عليه وآله او بعض سلاطين الاسلام او لا يكون واضح الدلالة فيما عليه سكة الاسلام في
بلاد الاسلام انه لقطة والصور الثلث الباقية لا اشكال في انه يجب فيها الخمس وكل المسلم والنصاب
في الكنز على ما في الرواية نصاب الزكوة وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة وفي التهذيب
ما بلغ قيمته احد النقدين والكنز واقع على المال المدفون في الارض كائنا ما كان واما المعدن في الرواية
ان نصابه عشرون مثقالا كالزكوة ويحتمل اعتبار مائتي درهم لانها قيمة العشرين مثقالا وصدور
الاسلام ليس بذلك البعيد قوله ولو كان في مسيح عرفه البالغ فان عرفه فهو له والا فللمشتري
يجب اذا عرفه البالغ فلم يعرفه ان يعرفه مرتبة بعد اخرى ان عرف والا لم يعرفه اصلا فهو
للمشتري قوله وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها
شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب تعريف البائع كما
الكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق شراء اليد المنتقل للملك وان الظاهر ان ما في جوف الدابة
مال مالكها لاصالة عدم انتقالها عن مال مالكها واما السمكة فان ما في جوفها من البحر وسمي على اصل الاباحة
ولم يملكه الصائد اما لعدم صدق الحيازة على ما في جوف السمكة او لان المباح يملك بالحيازة
التملك وهي متسعة ويحتمل هذا الحكم في صورتي اصحابها اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك كحيث
ان يكون منشؤها فيه فانه يلحق حيازتها للدابة الثانية اذا كان في بطنها عليه اثر الاسلام
وان كانت في البحر فالظاهر انه مال المسلم الا ان يقال ان الموضع مال المسلم في البحر اعرض عنه

الخمس

يحل اخذه لكل واحد وهنا من باب التعجيل قوله وفي الغوص كالجوهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا
لا يشترط في الغوص الاتحاد فلو لفوج قدر الدينار في مرات تعلق به وصول الخمس لكن يشترط ان لا يترك
اعراضا واهمالا فلو لفوج دون الدينار ثم اعرض مدة ثم تحقق له غوص الغوص فانه لا بد من اعتبار حصول
الدينار في المتاخر وكذا اللؤلؤ والمعدن اما الكنز فانه يعتبر في الواحد منه النصاب وهو عشرون دينارا
وما نقص عن النصاب من ذلك كله فهو داخل في الارباح فيه الاحتياط والاحتياط والارض المملوكة بالاحياء
ونماء الاشجار وغير ذلك قوله لو اخذ من البحر شيئا بغوص فلا خمس اي لو اخذ شيئا من الجوهر والدرر
بغوص فليس فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها قوله وفيما فضل عن مؤنة
السنة له ولعياله من ارباح المتاجرات والصناعات والزراعات يدخل في العوالي كل ما عاله ولو بالاجارة
وبمثل ذلك ضيافة الضيف وان كثرت والهدايا والمصانعات لا بل الظاهر ان نفقة المؤن كلها مستثناة
بقدر وشبهه ومؤنة الحج وغير ذلك مما يلحق المكلف في عام الربح والظاهر ان نفقة المؤن كلها مستثناة
من الربح وان كان له مال آخر ويحتمل ان تستثنى على الربح وغيره من اموال التجارة وهو احوط ويحتمل ان يراعى
في المؤن اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر حسب له
قدر التقتير قوله وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم المراد بها ارض الزراعة من المتاجر
وكذا خمس المفتوحة بالقوة باعتبار ما يملك منها ومن آثار التصرف وتوابع التجارة هنا الاحكام
ولا يتوهم ان النية في الكافر اذا لا تتبع العبادة منه ولا عنه مع احتمال ان يقال ان هذا التصرف من العبادة
لا يحتاج الى النية كتحصيل الكافر للمسلم وكغسلها اذا كانت حائضا تحت مسلم وقد ظهر انه لا
يحل ابتياع الحائض حتى تغتسل قوله وفي الكلام المختلط بالحرام والمتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره
اي يجب الخمس في هذا التسليم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس وانما يكون باذن الحاكم
اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم اخراج الزائد يجب عليه الصرف في مصرف الزيادة

تردد ويمكن ان يتصدق بها ولا يخفى انه لو لم يكن الخليط سوى الحلال قدر خمس وكان ما يجب في الخمس ان
هذا الاخراج لا يكفي وقد يقع من صور الحلال المختلط بالحرام ما ذكر الجهم صورة يقوى التوهم ان تعلم مالك
والقدر وجهلهم وحكمها ظاهر فلذلك تركها قوله ولا يتعين الحول في الخمس بل متى حصلت وجب وصرفها الى
كما في الزكوة والكفارة قوله وتؤخر الارباح حولا احتياطا له المراد انه يجوز له تاخير خمسها
ولو لفرض من اول الحول جاز وانما فيها التاخير لان تنويبه من المؤن الزائدة والمتجددة وكذا
الزائدة والمتجددة ويحتمل من الامور التي يحدث اسبابها ولا علم له بها في اول الحول فيجوز له التاخير
الا فرق اول الحول فيثبت عليه والربح المتجدد في اثناء الحول كل محسوب بحيث يخرج المؤنة من المجموع
والتوجيه قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره اي اذا اختلف مالك الدار
ومستاجرها في الكنز اذا وجده المستاجر فيها فيها وادعاه كل منهما وهذا المشهور والاصح لان اليد
الاصلية على الدار للمالك ويد المستاجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة الى يد المالك وشبه المستوى اما اذا
اختلفا في قدره فان القول قول المستاجر لانه يدعي الزائد قوله وثلثه للسادة والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين المراد بكونهم الهاشميين انتسابهم بالاب في انتسب بالاب اليه بالام فقط لا
يعطى على الاصح ويشترط في التقسيم الفقر على اصح القولين ولا يلزم التداخل لا اختلاف الاعتبار قوله
ويقسم قدر الكفاية فاضل الامام والمعوز عليه اي يجب على الامام قسمة الثلث من الخمس الموجود
كله في كل سنة على الاصناف الثلثة من الهاشميين لعدم تمكن تهيئة سنة فان فضل شيء فالفاضل ان
اعوز شيء وجب عليه بذل قدر المعوز من ماله قوله وفي كل ارض صولحت هذا اذا لم يكن لها
مالك مسلم ونحوه قوله وصفايا الملوك وقطائعهم المراد ما كان يخص ملوك اهل الحرب
اذا لم يكن غصبا من محترم لان فاء ليس له عليه السلم كمن لا عدوه فيه شيء قوله ويصرف من الغنيمة
كالفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف الفاخر وما اشبه ذلك
قوله وغنيمة من قاتل بغير اذنه هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي رواية مرسلة وفيه لفرض محتمل

ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء هذا بيان الحكم العمل بالخمس في حال حضوره عليه السلم وغيبته
كان الامام عليه السلم ظاهرا فالواجب اليه الخمس كله يتصرف على حسب ما يعلمه فان صار غائبا فيجب الاصناف الثلثة
وهو الفاضل عن الكفاية قوله ويحتمل الوقف قاطع عليه كما يجب على غيره من الناس قوله وان كان
غائبا سائغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر بقدر ولا يجب صرف حصة الموصوف فيه
اي واذا كان الامام عليه السلم غائبا فحكم الخمس ان المناكح والمساكن والمتاجر منه حلال لنا خاصة دون الشيعة
الامامية لثبوت ذلك بالنص فان حقه عليه السلم قد احل لنا وانتفى عنا وجب صرف حصص
الباقي الاصناف ويتم اليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين اليهم وقيد المناكح بالحرائر
التي تسبى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك الشرعي وكذا
فيرت يسقط الخمس عن مهور النساء وان كان فيها يجب فيه الخمس من الارباح بان يبذل الشريف وفيه
المساكن عاشر من الفضل الاثاث ونحوها مثل عمته من غير الغنيمة اذ عليه السلم على التوالي
بها فانه لا يجب لو فرض الخمس منه وكذا فيرت عاشر من الارباح وهذا التعبير والتعبير الثاني
للمناكح لا فائدة فيه كما هذا اجمالها في المؤن المستثناة من الارباح وفيرت المتاجر بشراء
الابراك ممن لا يخمس فانه لا يجب على المشتري بما لو فرض الخمس منها نعم اذا كبر دلالها ما يجب
في الثمن الخمس ولا يحل من المتاجر سوى ما ذكر وكل الاثاث في حال الغيبة كالموات والاجام ونحوها
قوله واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره الصرف
له اما يتم الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل التقسيم اي واما غير المناكح والمساكن
والمتاجر فان حصة الاصناف الثلثة يجب صرفها اليهم على احد الاقوال وحصته عليه السلم يجب حفظها
له كما تحفظ اموال الغيبة الى ان يقبل انه ويجوز لمن له اهلية الحكم وهو الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى
الامور فيها بالنيابة عنه الى ذوي الحاجات من الاصناف الثلثة على جهة التقسيم الكفاية التي

اذا قصر نصيبهم من الخمس عن كفايتهم كما يصرفه عليه السلم اليهم لو كان ظاهرا قوله ويصرفه عن الحاكم
لما كان التصرف في حقه انما هو بطريق النيابة عنه مع الحاجة اليه وذلك من الاحتياط والاحتياط
ومحاسبة المجازفة لم يجز لغير من له النيابة صرف فلو استقل من عليه الخمس بصرف حصة الامام عليه السلم
الى الاصناف على الوجه المذكور اجزاه وفي الاجزاء ليس له اهلية الحكم بصرفه فكل منهما ضامن لما تعدى فيه
قوله الصوم هو الامساك من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية من الاكل والشرب المتعارفين
هذا تعريف للصوم الا انه يرد على الامساك عن الامور المذكورة من النية اما وعلى غسل من ذهب
نسيانا وجهلا بالحكم على قوله حتى تغيب الحشفة غيبوبة الحشفة من مقطوعها بغيبوبة الحشفة الباقية
وحدها الكف عن كل ما يجب الغسل قوله وعن مجامعة النعم بعد انتباهين
المراد ان الجنب اذا كان وبالغسل ثم نام بظن سعة الليل ثم انتبه ثم نام فظهر الفجر وكان
ذلك مبطلا للصوم فيجب الامساك عنه ومثله النعم بعد انتباهه فيطلع الفجر فان كان منهما
للصوم الاول الاول يجب به القضاء والكفارة ولا يجب بالاخر الا القضاء كما ذكره كلام
غريب قوله والبقاء الغبار الغليظ الى الحلق المراد به الغليظ في العادة كغبار النقض
والدقيق الكثير والمعيد الصالة الى الحلق اي بحيث يمكن من الوصول بان لا يحفظ عنه من قدرته على الحفظ
ولا يبعد الحاق الدخان الغليظ الذي ينفصل منه لفراره وكذا بخار القدر ونحوه اذا كان غليظا
قوله وعن الاستمناء بحيث الكف عن الاستمناء وهو طلب الامناء بالعبث بذكره
بيده وغيرها ولا يفسد الصوم الا بالامناء قوله وعن تعمد القيء احترز به عما اذا اتفق
فانه لا ينافي الصوم قوله وعن الحقنة انما يجب الكف عن الحقنة بالمائع ولا يجب بالجامد
على الاصح اما الحقنة بالجامد فانها مكروهة قوله الا بفعل الثلث الاخيرة فانه يجب فيها
القضاء خاصة قد عرفت ان الحقنة بالمائع لا يجب بها شيء وانما لا يجب بالقيء الكفارة اذا لم

كتاب الصوم

اليه

يتبع ما فرج منه وصار في فضاء الفم فان ابتلعه وجبت الكفارة قوله وبالافطار لاخبار المخبر بعدم
الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه لو كان المخبر اشار من عدلين انجح عدم وجوب شيء
اصلا لانها محمية شرعية اقتصر بالقدرة على المراعاة عن العجز عنها عن العجز كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما
مع ظن عدم الطلوع قوله وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة
اي لظن كذب المخبر ولان كان عدلا ولو كان عدلين وجبت عليه الكفارة ولو ظن قولهما حجة فوق الكفارة نظر
ولو عجز عن المراعاة وظن الليل وانتفى اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب شيء لوثوقه وقد ظن الحجة
قوله وفي بالافطار بدخول الليل ثم ظهر الفساد هذا اذا كان الاخبار بما لا يجوز له التقليد الا وقت
كان ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه ولو اخبر بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان
يكن ممن يجوز له التقليد على الاقرب قوله وانتظار الرؤية دخول الليل اي التي لا يحصل موانع عادية بالعهد
بها احتمال دخول الليل فقط لكن يحتمل عدم وجوب الكفارة هنا وينبغي ان يقال الكلام لا يعلم ان مثل هذه
لا يجوز الافطار وجب عليه القضاء خاصة بناء على ان جاهل الحكم لا يجب عليه الكفارة ينبغي حصول العلم بذلك
واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة وينبغي القضاء لان هذا فرق بين هذه وبين
نهار النهار وبين استمرار الليل لان الاصل عدم الدخول ويتبين انه كان قد دخل الليل فالكفارة والاقضاء
لا شيء عليه سوى الاثم قوله ولو نظر لم ينظر قال المفيد فيه اذا تبين نهار النهار ينبغي ان يقال ان كان ذلك
في موضع يغلب على الظن فلا وجه للافطار وان كان التعلم ممكنا فلا وجه لعدمه قوله وحكم الموطوء حكم الواطئ
اي في الصوم وجب القضاء والكفارة ولو لم يكن مكلفا لم يقع الصوم عن شيء واما الوجوب القضاء
والكفارة فلا تعلق به واطئا كان او موطوءا قوله وتحرم دخل الدارة تحريم الشك فيه وقول المصنف
لا يفسد الصوم فيه قوة ووجوب القضاء والكفارة احوط قوله والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس والقضاء ولا كفارة على الراجح اي حكم الكذب على الله سبحانه وعلى الرسول والائمة عليهم السلام

للاحتياط

الحكم

لا شبهة فيه في الصوم وغيره الا انه في الصوم اكد وفعله في الحج والاصح عدم وجوب شيء من القضاء والكفارة
به والارتماس في الماء ومثله غمس الرأس فيه من تمام البدن حرام من الصوم الواجب الا الشهر ولا يجب
قضاء ولا كفارة على الاصح قوله ومكره تقبيل الناس ولمسهن وملاعبتهن المستثنى في الدروس
ذلك من لا يتحرك شهوته ولا يأمن قوله لما فيه صبر وهو بفتح اوله وكسر ثانيه قوله حصوصا بالحرص
بفتح النون وكسر الحيم موقوف وعلت الكراهية فيه بان فيه تشبها بالحرس قوله او نظر الى
امرأة او استمع ما منى لم يفسد صومه هذا استقيم اذا لم يكن من عادته الامتناع مثل ذلك فلو كان
ذلك عادة له فتعمد فعله وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق في الحالتين بين كون المنظور اليها
محللة او محرمة قوله بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على رأي المضمضة الصلوة
الماء الجوف بسببها لا يوجب شيء وان كانت الصلوة نفلا وفي رواية ان المضمضة لصلوة النفل يجب منها القضاء
اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وكذا المضمضة للتداوي لا يجب بدخول الماء بسببها شيء
على الاصح وفي المضمضة عبث فيدخل بها الماء فالحاقها بالمضمضة للتبرد في وجوب القضاء لو دخل
الماء الجوف متجه وهذا كله اذا لم يقصر في التحفظ فان قصر عمدا او جبت الكفارة في الجميع
ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على رأي الاصح انه لا يجب شيء وكذا لو صب لغير
التداوي والاحليل هو ثقب الذكر قوله ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر اذا لم
يفصل من شيء فلك الجزء وفصل الجوف فان وصلت عمدا فالكفارة وان لم يتصرف فيه وجب القضاء
لو كان ذلك مضغ العلك تردد ولا يبعد وجب القضاء اما لو كان الطعام للصبي او زق الطائر فانه لا
ولو وجد طعم العلك في حلقه لم يجب بذلك شيء لان الطعم قد يكون بالتكيف اي حصل عن الجزء
قوله والتحنك بالجامد على رأي هذا هو الاصح فان ذلك مكروه قوله وابتلاع النخامة
اذا كانت من الجوف فانه كالريق قوله ولو قصد ابتلاعه افسد اي لو قصد ابتلاع النخامة

من الدماغ من الفضلات والاصح انه لا يفطر به الا اذا صادف في فضاء الفم فابتلعه وجب القضاء خروجه
عن مخرجه الى المهملة وفي وجوب الكفارة الحكم قول ولا ريب في احوط قوله ولو كان عمدا او جهلا افسد
لو فعل المفطر جهلا بالحكم فهو كالعامد وجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة وعلم النهي في اصلا
اقوال ووجوب القضاء قوي والكفارة احوط وعبارة الكتاب محتملة قوله والاكراه على الافطار
غير مفسد لا فرق بين ان يبلغ الاكراه حد الالجاء او لا حتى لو خوف او خاف مع وجود سببه
بحيث يسوغ الافطار فلا قضاء وان كان الاحوط القضاء في غير الالجاء قوله وناس غسل الجنابة
الشهر تفسد الصلوة والصوم على رأي هذا هو المشهور والمعتمد وكذا يجب القضاء لهما لو نسي الغسل
يوما او يومين ونحو ذلك قوله ولو افطر بالمحرم وجب الجميع هذا احد القولين وهو احوط قوله
ولو اكل عمدا نطف الافطار بالاكل هو او طلع الفجر فاتفق ما فيه كفر هذا هو المشهور لانه متعمد بالافطار
ولقائل ان يقول انه متعمد للافطار لا للافطار بالصوم وللوجوب للافطار هو الثاني خاصة كما لو تعمد الا
شيئا لتصفيه فعلى هذا يرجع الحكم بنا الى جاهل الحكم وقد بينا انه يجب عليه القضاء خاصة والكفارة
احوط وقوله فاتفق ما فيه اراد ان الغداء حين الطلوع كان في فيه فابتلعه بعد الطلوع كان سهوا فلا شيء
قوله والمنفرد برؤية هلال اذا افطر كفر وان ردت شهادته اي المنفرد برؤية هلال رمضان
بنية الصوم فلو افطر وجاء ذلك الرد على بعض الفقهاء حيث استوجب الحكم عليه بالافطار لو ردت شهادته
لا لعدم الثبوت بالواحد او لفسقه قوله ومن يوم من الاصلاف في الاصلاف ظاهرة الكفارة
لا بتكرر بدون ذلك والاصح بتكرر بتكرر المفسد على كل حال تخلل التكفير او لا واختلف الجنس او لا وتعدد
الجماع تعدد النزع والادخال وينبغي ان يتكرر الاكل والشرب بتكرر رائحة دراز قوله ولو افطر
ثم سقط الفرض في النهار فلا كفارة كما لو وطئت ثم حاضت او افطر ثم اضطر الى سؤر لا يمسه اما لو
انشأ السفر باختياره فهل يسقط الكفارة فيه قولان واعلم ان سقوط الكفارة الموضعين فلا وعلى هذا

يلحق منها

لا يلحق

ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى وتناول في هذه الحالة وجب الكفارة والظاهر ان هذه الامساك
لا بد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما قوله فلو صبغ في اثناء النهار نية الافطار
بطل صومه على ما ذكر هذا هو الاصح قوله ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز
على ما ذكر اذا كان يعلم ان الصوم من رمضان فان قلت الوطء باطل مع انه يجزي الاشكال اذا جدد نية
الافطار بعد نية الصوم لا يفيد جواز العدول عن الصوم لظنه انه غير رمضان ثم جدد نية الصوم
قوله وايام التشريق يستثنى الواجب من التشريق من اضافة الواجب وكذا المحرم من اضافة
المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المكروه لامتناع ذلك في العبادة لانها قربة فلا بد
فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى لكونه راجحا في نفسه ولهذا انعقد نذره قوله
ولا يمكن شرعه فيجوز الافطار في المندوب ولو قبل الزوال كالصلوة بخلاف الحج والكراهة قوله
وايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله
ويوم النيروز والمهرجان ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض يوم النيروز الثامن
من ذي الحجة ويوم المهرجان هو الرابع والعشرون منه على المشهور ويوم المولد ليلة الثاني عشر من ربيع الاول
ويوم المبعث هو الرابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض هو الخامس والعشرون من ذي قعدة قوله
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء اي ان القصد يحتمل بصوم عرفة ويوم العرفة ما يوم ذي الحجة قوله
وعاشوراء فرعا اي يقول فرعا الى صوم ليس صوما معتبرا بل يتوسك به لان الصوم يدرك
كما وردت به الرواية فيستحب الامساك فيه لا بعد العصر فرعا ثم الافطار وصومه شعارا على امة
سرورا بقتل الحسين عليه السلام قوله والمدعو الى طعام ينبغي ان يكون ذلك اذا كان
الداعي مؤمنا كما يتضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام معمولا لاجله قوله وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا اي حاجا او معتمرا والاصح التحريم صومها لمن كان بمنى محلا وفي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة قوله ونذر المعصية وتحقق ذلك بان نذر الصوم على تقدير

العزم

انظر بحرم شكرا عليه او عدم فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمانع من النية من فقد عبد صوم وهو
يريد كون الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية بخلاف ما لو قصد بنذر الصوم له زجرا لنفسه عن فعل
قبيح معصية وكذا لو قال ان فعل الطاعة التي نيته فلله عليه صوم مريدا بنذر الصوم له زجرا لنفسه عن
ذلك ومنعها منه بخلاف ما لو قصد به الشكر على فعلها قوله والصمت اي صوم الصمت وهو ان ينوي
الصوم صامتا فانه غير مشروع قوله والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر لصوم الوصال تفسيران احدهما
ان يصوم يومين بليلتهما والثاني انه تاخير العشاء الى السحر وهو الاصح وكلاهما محرم فان صوم الليل او بعضه
حرام قوله والواجب في السفر الا النذر المعتقد به اذا نذر الصوم ولم يقيده بالسفر فانه يستحب
فعله فيه لانه صوم واجب ويتبع فعل الواجب سفرا اما اذا قيد النذر بالسفر فانه ينعقد نذره لان الصوم
في السفر يستحب في نفسه فينعقد نذره وانما منع من صوم النذر الذي لم يعتقد بالسفر لان الواجب قد يثبت
به بدون التقييد فاندرج في عموم تحريم الصوم الواجب سفرا قوله ويسوغ حكم الحاضر وهو كثير السفر
والتردد لبلده بشغل والعاصي بسفره ونادي المقام عشرا في غير بلده والواجب المرض من التضرر يحقق
الضرر بزيادة المرض وبطء برئه وان لم يزد وكذا الخوف حدوث المرض بطريق اولى بكونه في ذلك
تجربة وقول العارف وان كان فاسقا او كافرا قوله والضيف بدون اذن المضيف وكذا
العكس قوله وانما فارق في السفر الايام الحاضر بالمدينة ظاهر انه لا ينعقد صوم النذر في السفر
وهو قول البعض الاصحاب عن الحلي لا يقول به ويمكن ان يكون اختياره هنا ولانا فيه حكم ما لو
نذر الصوم المقيد بالسفر لان نذر الصوم المقيد بالسفر والحضر ينعقد عند الاصحاب قال المصنف في المنتهى لا نعلم
فيه مخالفا ولقائل ان يقول متى قلتم ان صوم السفر لا ينعقد كان فيه حرج لانه كثير ما يتفق عدة في الكفارة
قوله وكذا المريض اذا برئ اي يجب افطاره او بعد الزوال فلو برئ قبل الزوال وجب الامساك
نوى الصوم وجوبا وصح منه وكذا المريض القول في المسافر قوله والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء

في الاثناء الخ اي يستحب الامساك لهؤلاء مطلقا من غير تقييد بافطارهم وعدمه وكون زوال العذر قبل
الزوال او بعده لان هذه الاعذار اذا وجدت منعت النية من صحة صوم ذلك اليوم فلا يجزي الفرض
والمرض قوله والواجب مضيق ح يطلق المضيق على ما يريد وقته عينه وما لا يريد له على التخيير او
الترتيب والمراد هنا المعنى الثاني قوله واما مخير ح واما مرتب ح مخير بينه وبين غيره
على غيره مثلا صوم جزاء الصيد مخير بينه وبين مثله من النعم والاطعام على اصل التوليس وكفارة اليمين انما
يتعين الفرض فيها اي صيام ثلثة ايام بعد العجز عن العتق والاطعام والكسوة قوله وكيف اتفق على الترتيب
سواء كانت رتبته عن فترة ام لا وسواء كان حلالا او امراة قوله سقط الاول وكفر عن كل يوم منه
بمد اي مطعوم ومصرفه ذو الحاجة من مستحق الزكوة قوله ولو برا منها ودرك التفاوت منها وتاما
فتح حرم الاصح البقاء دون بعد العزم على التفاوت او العزم على الصوم والاكتفاء بالاجتزاء غير المتهاون الذي
عرض له مانع الصوم وطار كلامه في التذكرة وليس ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على التفاوت وكان يؤخر
اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق عرض له المانع اذ لا يتصور في هذه الحالة قوله وجب ولو
سواء كبر اولاده الذكور ولو لم يكن الاكبر بالغا تعلق به وجب التفاوت عند البلوغ قوله فقصوا بالتوسط
وان اتحد الزمان اي وان اتحد الزمان قضاؤهم بعد وجب في التربية في الصوم كلاف الصلوة فلا تقضيها الا
بالتوزيع في زمان واحد قوله ويوم الكسوف واجب على الكفاية اي يوم الكسوف يتعين بعد التوزيع ولا يمكن التوزيع في
المجموع الا بكسر كالخمس والاوليا اثنان والعاشر وسم ثلثة واجب على الكفاية بالنسبة الى الاولياء لمعنى
ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الكفاية بفعل البعض ولا ريب ان وجوبه عينيا لكف سبب تعلقه الاولياء
حصل لهما الحقه بالواجب على الكفاية قوله ولو كان اكبر انثى لم يجب عليها والصدقة عن كل يوم بمد من
تركته لو لم يكن الا الانثى فلا قضاء ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء بالولد الذكر
وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من
طعامه من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام

الاول

الولي شهرا ويتصدق من تركة الميت عن الغير اي لو وجب على الميت شهران متتابعان سواء كانت على التعيين
او التخيير لكونها من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامها شهرا ويتصدق عن شهر من تركة الميت عن
كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين قوله ويصح من المميز الاصح ان صوم
المميز وصلوته وسائر ما يتبع منه من العبادات لا يوصف بالصحة ولا بالفساد لرفع القلم عنه
وانما يتبع منه صورتها ثم بناء الخطاب في ذلك متوجه الى الولي قوله ومن المستحب قضاء ذلك
الاغسال ان وجبت فان اختلت قضيت هذا الحكم اي تعلق العلل الواجبة بها فان
اختلت بها او باحدها حيث يجب او بغسل الصبح حيث يجب فاسد ضوءها وجب
القضاء اي غسل الليل فلا اثر له بالنسبة الى الذي قبله لم يعتبر عند الليل لصوم يومها قوله اليوم
وكذا البحث في غير رمضان اي ما يجب في صوم رمضان من اغسال المستحاضة يجب صوم تركه بعد في
صوم غير رمضان ويفيد تركه من غير تفريط وكلاف غسل الحيض فيما ذكره بقوله ولو اصابت جنبا
فيه اي للعين ثم صوم في غيره لا ينعقد اي لو استيقظ بعد الفجر فوجد فيه جنبا وسوى الصوم فان
ذلك الصوم رمضان او صوم تعين وتحتم بالنذر وشبهه ثم الصوم والقضاء وان كان غير متعين لم ينعقد صومه كالنذر
المطلق والنفل قوله وشياعه اي شياع الهلال بان يخبره جمع يؤمن تواطئهم على الكذب
وشهادة عدلين مطلقا على رأي اي سواء كان في السماء علة او كانت مصحية وسواء كان بعد الزوال من
البلد او من خارجه وقيل مع الصحو لا يقبل من البلد الا جمعون ويكفي العدلان من خارجه والاصح الاول
قوله والمتفق ذلك كبغداد والكوفة متحدة بحلاف المتباعدة كالشام والعراق فاذا رأى الهلال في
موضع فكما كان من المواضع قريبا منه تعلق حكم تلك الرواية ولزمهم الصوم وان لم يرو بخلاف المواضع
البعيدة عنه فان لها حكما بانفرادها فما لم يرا الهلال فيها لم يتعلق بهم الوجوب قوله فلو شاء بعد
الرؤية ولم يرسله احد وثلثون صام مؤمنا ما لكن يفيد الشيخ والمرتضى هذا الترتيب بالنسبة الى المتباعدة وصورته انه

اذا رأى الهلال اول الشهر في موضع ثم سافر من هذا الموضع الى موضع بعيد عن البعد المذكور ولم يكن قد رأى
الهلال في اول الشهر مطابق للموضع الذي سافر منه ولم يره الفلانية احد ويلتبس من رؤية الهلال الذي
سافر عنه انتقل فرضه الى حكم بلد الذي سافر فاذا كان ممن يلزمه الاتمام صام معهم يوم الثلثين والثلثين
بالنسبة الى صومه ولو انعكس بعرض ان سافر من موضع لم يرى فيه الهلال ليلة كذا الى موضع قد رئي فيه تلك الليلة
انتقل فرضه اليهم فاذا كملوا صوم ثلثين كان له تسعة وعشرون يوما حتما فيسقط عنهم يوم الثلثين ولا قضاء عليه
ولو انتقل في هذه الحالة فنقص الشهر افطر التاسع والعشرين فيكون قد كمل له صوم ثمانية وعشرين يوما ولا قضاء عليه
عندنا وبعض العامة اوجب عليه قضاء يوم قوله ولو اشتبه شعبان عدد رجب بثلثين اي اوله شعبان
اول شعبان ولم ير بالليلة عدد رجب ثلثين ويلتبس من شهر رجب تسعة وعشرين وتمسك بسلسلة محمد بن
الحسن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد ويحتمل ان يريد
بالعدد وفيها عدد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا اولى يريد به عدد خمس من هلال شهر رمضان الى سنة
الماضية وصوم الخمس وبه رواية عمر ابن الزعفراني وبذلك افتى الشيخ في النهاية والمبسوط وقوى وقده
بعض الاصحاب بما عد السنة الكبيسية فيزاد فيها يوم وتعد ستة ايام من هلال الماضية وصام
الى السادس ومن عد بعضهم كل خمس سنين سنة وان يريد به عدد كل شهر ثلثين وهذا اولى لكن حاز على الاهل
لان عدم النقص الا ان العادة بخلافه والمخبر عدد الكمية قوله والمحبوس يتوخى فان وافق اداء فاخر
والا اعاد اي المحبوس الذي لا يعلم الايام ولا يجد طريقا يعرف بها توخى شهر افيصوم اي يتحرى ويصوم
شهر رمضان فان طابق فلا بحث وكذا ان تاخر لوقوعه بعد حصول سبب اوجب كالاداء اذا اتفق تعيين
كل الصوم فيه ظاهر كذلك تركها ولا يقوم الجواز في الخمس بل يحصل وجوبا على الفور
كما في الزكوة والكفارة وتوفر الارباح ولا احتياط له المراد انه يجوز له تاخير خمسها
ولو لغرض من اول الحول جاز وانما جاز فيها التاخير لان ما ينويه من المؤن الزايدة والمجتهدة وبالجملة
التتابع الامور

من الامور التي يحتاج اسبابها ولا علم له بها في اول الحول يحسب به فلو كلف الاخراج في اول الحول لتعذر
عليه وادى المتحقق في اثناء الاول كله محسوب بحسب يخرج المؤنة من الخمس والتوفي قول الماتن
الدار في ملكه الكفر وقول المستاجر في قدره اي اذا اختلف مالك الدار ومستاجرها في الكفاية اذا
وجده المستاجر فيها وادعاه كل منهما وهذا هو المشهور والاصح لان اليد الاصلية على الدار
للمالك ويد المستاجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة الى يد المالك ومثله المستعير اما اذا اختلفا في قدره
فان القدر قدر المستاجر لانه يقر الزايد وثلثه للسادات والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين
المراد بكونهم من الهاشميين انتساب بهم بالاب فمن انتسب اليه بالام فقط لا يعطى على الاصح وشرط
في اليتيم الفقر على الاصح والتولي ولا يلزم التداخل لاختلاف الاعتبار ويتم تقدير الكفاية
فان فضل للايتام والمعوز عليه اي يجب على الامام قسمة الاول الثلث من الخمس الموصوف كله في كل
على اصناف الثلثة من الهاشميين بقدر كفايتهم سنة فان فضل شيء فان فضل كهو ان اعوز شيء
وجب عليه بذل قدر المعوز من ماله وفي كل ارض موات هذا اذا لم يكن لها
مسلم ونحوه وصفي الملوك وقطائعهم المراد ما كان يختص به ملوك اهل الحرب اذا
لم يكن غصبا من حقه الامام فانه له عليه السلام لمن اخذه فيه شيء لا يصرفه الغنيمة باشارة
كالنفوس الجرد والثوب المرتفع والحارة الحسان والسيف الفاخر وما اشبه ذلك قوله
التتابع اي امر وصوم الواجب كالاتحاد قوله الا النذر المجرد عن شرط التتابع المراد
المجرد عن قيد التتابع الوعد عنه وكذا اليمين والتحمل عن الغير كذلك كنذر رمضان
المتحمل عن الاب قوله وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر سبق يستانف من
هذه الكلية ثلثة مواضع فان الافطار في الاثناء موقفها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما يلتزم فيه مع العذر بل يجب المباشرة فيه عند زوال العذر

الاعتكاف

الاصح بعضهم قوله ومن افطر بالعيد خاصة يومين في بدل الهدي اي في الثلثة التي هي جملة بدل الهدي
وانما يصح التبعيض في موضع المذكور خاصة فلو افطر تغير العيد استانف وان كان لعذر وكذا الكفارة الا يصح
بالعيد بعد يوم فقط قوله فان عجز عنه اصلا استغفر الله اي بحيث لم يقدر على شيء البتة نعم
من التاكيد بقوله اصلا انه لو قدر على شيء وجب وهو محتمل قوله والشيخ اذا عجزا
ذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا
اقتضوا ما الشيخ والشيخة فان الاصح فيهما التفصيل وهو انهما اذا لم يطيقا الصوم اصلا وكان بحيث
خوجا عن حد التكليف يسقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقا بمشقة شديدة
فعليهما الكفارة بمد عن كل يوم للافطار وانظاهر وجب التصدق عليهما وهو مخير بالاكثر والاقل
بضم اوله وهو دواء لا يروى صاحبه فانه ان تيسر من يوثق به لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو برأ
على خلاف الغالب وان لم يكن ما يوثق من برئه لم يفطر وقضى ولا كفارة كثير لا يجوز لهذا ان
يشرب الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها قوله والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويتصدقون مع الصدقة اما الحامل المقرب وهي التي قرب
زمان وضع حملها والمرضعة القليلة اللبن فانهما انما يفطران ويتصدقان مع الصدقة عن كل يوم بمد اذا
خافتا على الولد فقط واما اذا خافتا على انفسهما فانهما يفطران ويقضيان وللكفارة كالمريض وكذا
كل من خاف على نفسه واما ذو العطاش الذي يرجى زواله فقد سبق حكمه قوله ويكره التحمل للحفظ
والحاجة المراد الليس له جاز الافطار في شهر رمضان بالاصالة كالمسافر ونحوه لا ذو العطاش كما سبق
يكره التحمل من الطعام والشراب تقصير على سد الرمق كما وردت به الروايات والحاجة كرهيته وهل يلحق
بذي العطاش من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضعة فيه احتمال ولعل الاقرب العدم قوله
وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم او خاف حدوث مرض او بطوء برء المرض

الاوجود

الموجود كان يخاف زيادة المرض ويحكم ادراج ذلك في العبارة قوله ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدار
ويخفى الاذان بابعد الفضاء مكون خروجه قبل الزوال بحيث يسع محل الترخص قبله قوله فيكفر
بافطار قبله هذا تتميم على القول بان افطاره سافر تلزمه الكفارة اما على القول بسقوطها فلا
قوله ولو اعتكف رمضان وجب الثالث هذا القول مع الاصح قوله ولو شرط في النذر
الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء اي لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع متى شاء
كان الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر معينا ولا تذكر كيف ان مطلقا والاصح
ان النذر لا ينعقد على هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض وكل اشتراط عند النذر
ولو اتى بالاعتكاف مندوبا واراد الاشتراط فيه فان اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح
وجوبه كان له ذلك وجعل الاشتراط بنيته قوله ولو لم يشترط وجب استئنافه مع قطعه هذا
ان كان شرط التتابع او مضى دون ثلثة ايام قوله وانما يصح من مكلف يتقرب الى الله تعالى
قوله في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على الاصح جواز فعله
في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد قوله فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط منهما
استانفه متتابعا وكفر بالشرط معنى بتفريق ويكفي اشتراط التتابع لفظا ان نص على عشرة النذر كان نذر
اعتكاف عشرة ايام متتابعة ويشترط معنى حيث لا ينص على التتابع لكن نذر في هذه ما يستلزمه
كان نذر اعتكاف العشر الاول من شهر رمضان مثلا او اعتكاف شهر رجب وبالجملة النذر الواحد
الامر متى وعلى تقدير ان يعين الزمان اولا فهما صور الاولى شرط التتابع لفظا خاصة وعين
الزمان وهذه ممتنعة الثانية الصورة بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام متتابعة الثالثة شرط
معنى خاصة وعين الزمان كالعشرة الاولى من شهر رجب هذا الرابعة شرطه كذلك ولم يعين كالعشرة
من شهر رجب الخامسة شرط التتابع المعنيين وعين الزمان كالعشرة الاولى من شهر رجب متتابعة السادسة الصورة بحالها

الا انه لم يعين الزمان كثير رجب متتابع يحصل خمس صور وتقع صورتان لفوات الاول الشرط
بواحد من المعنيين وتعيين الزمان هذه متتبعة ايضا الثابت المقصودة بالنهار ولم يعين الزمان بعشرة
ايام فهذه صورتان اذا اعتبرت فيها الاشتراط على ربه وعدمه يلغو اثنتان عشر صورة وحكمها
ان كل موضع تعيين الزمان وجب الكفارة ان تعمد الافطار وربما تكررت اذا افطر نهارا في رمضان
ولو كان مضطرا فلا شيء وتقضي الا ان شرط على ربه ولا يجب التفريق الا بل يتتابع بانها تعين
المنذور ثم يقضي فانه خاصة وان شرط التتابع لفظا ولا التتابع على الناس وكل موضع لم يعين الزمان
لكن شرط التتابع لفظا او معنى بحيث لا استيناف من راس الا افطار لعذر او مضطرا او لتعمد
يوجب الكفارة على ما سياتي تحقيقه فلو كان مدة شرط على ربه واضطر الى الخروج فلا شيء عليه اصلا
ولو انتهى اشتراط التتابع بالمعنيين فان الحمل ثلثة وفرع اختيارا اذا اضطر اصلا فعل واتى بالباقي
وان نقص عن ثلثة بطل فعل ثم ما اتى به الا ان يكون فرضه الضرورة مع الاشتراط ومتى بطل وجب
الكفارة على ما سياتي تعيينه وصحت قوله ولو اطلق الاربعة جاز ان يصلها متوالية وتفريق الشهر
لكن يضم اليه يومين ينوي بهما الواجب ايضا اي لو اطلق في نذره اربعة ايام ولم يعينها بزمان ولم يشترط
فيها التتابع لفظا ولا معنى جاز ان يجعلها متوالية وان يفرقها بان يزيد ثلثة ايام لانها اقل الاعتكاف
ويبيت يوم منها ولا يمكن اعتكافه خاصة فان اقل الاعتكاف ثلثة فيضم اليه يوما يعتكف فيه وينوي بهما
الوجوب مان المعتبر قوله ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا انما يجب الليل تبعا موضع
يلزم دخوله كما لو نذر اعتكاف ثلثة ايام فان الليلة الثانية والثالثة يدخل الاول يجب
جزء من ليلها كما يجب جزء من اول الليلة الرابعة من ايام المدة قوله وشرط في المنذور الصوم
والمولى له الحجر باشتراط اذن الاب لولده ولا شيء في اعتبار الاذن اذا اراد اشتراط الصوم
للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله فمن اعتبار الاذن نظر واطلق الدروس

مع الصوم

اشتراط

اشتراط الاذن الاب وسوء تناول الصورة المذكورة قوله ولو باع مولاه جاز ان يعتكف
في اثنائه الا ان ينهاه المولى هذا اذا كانت المهاياة تفي باقل زمان الاعتكاف وسوء تناول الاكمال
اعتكافه في هذه الحالة مفرقا بالمولى فرتبه لم يجز الا باذنه قوله ولا يجوز الخروج من موضعه
فيبطل لو خرج وان كان كرها لانه سبب يحصل ان يتعذر عليه الاستمرار بالخروج ناسيا عما اذا لم يبطل الزمان
كثير البحث يخرج عن ان يكون العادة معتكفا ولا يعد ان يكون في المسجد كرها مثل ذلك قوله
كقضاء الحاجة اي الخروج الى الخلاء يمكن ان يراد مطلق الحاجة فيندرج فيه حاجة نفسه وحاجة غيره
من المؤمنين لاستثناء ذلك قوله وشهادة الجنازة للصلوة عليها وتشييعها قوله واداء
الشهادة ولم تذكروا اكلها ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن قوله فيحرم عليه الجلوس والمشي
تحت الظلال اطلق المشي وجماعة وكذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال والتقدم على
تحريم الاستظلال للجالس دون الماشي والجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة
فلا حرج قوله والصلوة خارجا الا بمكة اي يحرم الصلوة خارج المسجد الا بمكة فيجوز وهذا اذا لم
يتضيق الوقت فانه يصلي قوله والمطلوبة رجعت يحتمل انه منزلها للعودة ثم يقضي من وصوله هذا
اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين له بحيث وجب عليها الخروج فانما يقضي مع عدم الاشتراط
لانه على ما سبق قوله واي نفل وللفرض اي يخرجها المسجد ثم يقضيان مع الوجوب وعدم الاشتراط
ولا فرق مثاهين ان كون الاعتكاف متعينا وعدمه وحد المرض كما يبيح الخروج ما يبيح الافطار او شق معه
التنازع في المسجد مشقة شديدة قوله لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما لشهوة لا مطلقا
فعل اصحابنا الشهوة اثم قطعا واصح القولين انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة قوله وشم الطيب
وكذا الربا حين على الاقوى قوله والبيع والشرا وكذا في معناه من الاجارة ونحوها وهو الصلح التذكرة وكذا
اشتغاله بالتضييع كالحياكة والخياطة وغيرها لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى

منه جاز قوله والمماراة اي الجدال ولا يحرم لو كان في مسئلة علمية لان ذلك من اصل الطاعات
اذا كان الغرض به اظهار الدين ويحرم هذه الامور كلها ليلا ونهارا قوله ولا يحرم عليه ليلا
ونهارا ارادة جميع المذكورات بعده قوله فان افطر في المتعين نهارا او جامع ليلا لو
ان كان معينا بالنذر وجب كفارة خلف النذر وان كان باليمين فالمتجه كفارة خلف اليمين وان لم
ان المتعين شامل للمعين بالنذر وشهر رمضان والثالث من ايام الاعتكاف المندوب وغيره وكذا الثالث
والتاسع فانها يجب وتتعين في جميع مندوب الصوم نهارا لوجب الكفارة سواء الجماع وغيره ولو وجب
الكفارة بالجماع ليلا ونهارا سواء المعتبر قوله وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة
على راي غير المتعين ان كان مندوبا كما لو نذر الاولين من الاعتكاف المتتابع به لا شيء عليه
افسده اذ لا يجب الاعتكاف الشروع وان كان واجبا غير متعين كالمنذور من الاولين المنذر
المطلق وجبت الكفارة بالجماع فيه ليلا او نهارا لا بغيره من مندوب الصوم قوله ولو صام في
نهار رمضان فكفارتان وكذا النذر المتعين وما في معناه وتقدم لكف عما اذا لم يكن اعتكاف بمعنى
قوله بل على ما اخترناه يجب الكفارة متى وجب الاعتكاف وان لم يتعين دون ما اذا لم يجب بجواز الخروج
من الاعتكاف المندوب الا ان الاخذ مطلقه قوله ان لا يكره فيستحب عقيبه اي يستحب عقيب ايام
اذا كان نهارا اضعف الواجب عليه من مطلوبيتها ولو كان ليلا فاثنتان وهذا هو المشهور من الاصحاب
الدروس لا يعلم فيه مخالفا سوى المتبحر قوله ثم يحرم مكة يوم التروية هذا افضل اوقات الاحرام بالحج
قوله والمفرد يحرم بالمفردات اي بالحج لان عمرته مفردة قوله والقارن كذلك الا انه يقرن
باحرامه هديا يحقق القران اذا ساق الهدي من الاحرام سواء عقد الاحرام باشعاره او تقليده او عقده
بالتلبية على ما سياتي تحقيقه الشاء قوله والتمتع فرض من اهل مكة ثاني عشر مسلما من كل جانب
بل الاصح انه فرض من اهل ثمانية واربعين من كل جانب قوله والباقي فرض اهل مكة وحاضريها

المراد بحاضريها من كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل جانب من الجوانب الاربعة قوله
ولو عدل كل منهما الى فرض الاخر اضطرارا جاز بحيث الاضطرار رخصة المتمتع فما اذا حاضت
المراة الحيض المانع من التحلل من العمرة نظرا الى مشقة عادتها وحملها الى مكة وكان حيضها
عرفات قبل مضي العادة فتعدت الى القران او الافراد وبحيث العكس لو خافت رؤية الحيض الاتيان
بافعال الحج بحيث لا يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعده وحيث مواجلة سفر وفقتها فانه تعدل
الى التمتع وان كان فرضها القران او الافراد ونحو ذلك مما يوقع ضررا في ظاهر من الوقتين دون الاخر
قوله لا اختيارا اي لا يجوز العدول لاحد من الوقتين الى فرض الاخر اختيارا والمراد حيث يكون
ذلك النوع واجبا عليه معينا اما لكونه حج الاسلام او لتعلق النذر مثلا بنوع معين فلو كان ذا
منزلين بمكة ونارا ونذر حج ولم يعلم واستقر عليه حج وفرض الله النوع تخيره واحدا منهما وهذا
كله قبل الشروع في الاحرام باحد الانواع الثلثة قوله ويجوز للمفرد والقارن اذا دخل مكة
العدول الى التمتع اي اذا حصل الشروع في حج الافراد او القران ودخل المحرم الى مكة كان للمفرد
العدول الى التمتع فانه افضل الانواع وقد وردت بذلك الاخبار والاصح انه انما يجوز اختيارا
اذا لم يكن بالشروع فيه واجبا عليه تعيينه اما باصل الشرع او بنذر ونحوه فان كان كذلك لم يجز
العدول اختيارا على حال لان سياق الهدي ينافي صورة التمتع قوله ولو دخل القارن والمفرد
مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طوف ولا يكلفان الا بالنية على راي اي
اذا دخلا وهما على حج الذي احرما به جاز لهما الطواف في هذا الكلام فيه كما انه لا كلام في صحتها
اذا جددا التلبية عقيب الطواف على ما دل في الرواية الصحيحة وهل هو على الوجوب او الاستحباب
لا تصريح باحدهما والاصل يقتضي عدم الوجوب والاحتياط يقتضيها وانما الكلام انهما

بحيث لا يترك التلبية للروايات المعتبرة الدالة على انها ما طاف بالبيت طائف الا اخل احد امرين
ام لا يحلان الا اذا نويا بالطواف ذلك فيه قولان للاصحاب والاصح وجوب التجديد وبدونه يتحقق الاحلال ولا فرق بين القارن والمفرد في ذلك وقيل انما يجب بذلك المفرد خاصة وهو ضعيف وعلى
فمن تركه كالتلبية انقلبت حجتها عمرة ولزمها المتعة فيأتيان بما سواه اقتصارا لكن يحتمل ان الطواف
لعدم الاتيان فيه وجهان كل منهما مشكل لان ايجاب طواف لغو نفس عدم اعتبار هذا الطواف في التحليل
بان المحلل هو طواف العمرة وعدم بعض الاكتفاء في طواف العمرة بطواف لم ينو فيه ذلك واما الكل لم
ما نوى كيف يسقط فعل العمرة ويفعل لغو اجنبي وكيف قلت فاذا اتى بتتمة اعمال التمتع يجب الاتيان
وذلك الحج عن فرضه اذا كان القران او الافراد متعينا عليه ولا يجزئ عن الاصل كلا في ذلك
قوله ودون المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان ساوياه اخر اي من كان له منزلان بمكة ولم يكن اغلبهما
ثانية وارسى مسلاح كل جانب يلزمه كل اغلبهما اقامة الى حين لزوم الحج فيهما تخيير اغلبية الاقامة له
لزمه الحج اللازم لاهله فان تساويا الى حين لزوم الحج تخير في فرض حاضري مكة والنائين عنها لعدم الترجيح
ولو حج الملك على ميقات لزم منه وجوبا اي لزوم نفس ذلك الميقات لعدم جواز مجيء وزوره للمسجد
الا مجانا قوله وينتقل فرض المقيم بثلث سنين الى المكي ودونها بمعنى المكي في مكة اذا اقام ثلث سنين
لم يلزمه الحج فيها ثم في الثالثة ينتقل فرضه الى اهل مكة ويلزمه الحج وان اراد اذا اراد ولا حاجة الى اكمال السنة
الثالثة في ترتب الحكم وان كانت عبارة الكتاب تقتضيه ولو كانت اقامته دون ذلك نهو على حكمه
فعلى هذا اذا استطاع الحج فهو الى الميقات ما دام كان ميقات بلده ام لا ولو لم يقدر التمتع منه
هذا ان تمكن فان عجز فهو الحرم فان تعذر ذلك ولو بان كان في مشقة عظيمة عدة احرم من مكة بتمتع
كلاهما اعتبارا لاستطاعة من بلده بشرط وجوب الحج عليه قوله والاستطاعة من الزاد والراحلة
انما يعتبر الراحلة فيمن يقطع الى قطع المسافة قوله وتخلية الطريق وسربه المسلمة المخوف
والترا المهلكة ان كانت الطريق والمراد انه لا يأمن من سلوك الطريق قوله وتوجه الى الصبي والمجنون

وتحقق

وتحقق حجهما بان يحج بهما الولي فيحرم عنهما ويكفر عنهما المواقيت ويجنبهما المحظورات ويأمرهما
بفعل ما يمكنهما فعله ويتولى سواه ولو كان الصبي مميزا باشر الحج بنفسه كما يباشر غيره من العبادات
قوله ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ اي لو حج الصبي او المجنون بفعل الولي ثم كملا
واتفق الكمال قبل الوقوف او قبل المشعر اجزأ ما ذلك عن حجة الاسلام وان كان فعلهما
بالشرعية قوله وتم لو افسده وتقضيه بل يجب على السيد التمكين من القضاء
اقربهما العدم قوله ويجزئه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا اي ان اعتق وكان عتقه
والحجة الاولى قبل المشعر فانه اذا اتى بالقضاء اجزأ ذلك عن حجة الاسلام بخلاف ما لو اعتق بعد
المشعر فانه لا بد من حج الاسلام مقدما على القضاء قوله ومن وجد الزاد والراحلة على حاله
وما يكون عيالا له ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي المراد بالرجوع الى كفاية
ان يبقى له بعد ما يصرفه للحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا اما اذا رجع الى حصل له كفاية معاشه له
ولعياله واصل التوليين انه لا يشترط قوله ولا بباع ثيابه ولا داره ولا خادمه وكذا فرس يركبه
اذا كان لها كذلك كله ولو لم يكن كثيرا بحيث لو استبدل بها ما يليق بحاله يصرفه للحج ولو لم يكن له
هذه المستثنيات جاز صرف المال اليها دون الحج قوله ولو وجد الثمن وجب الشراء وان كان اكثر
من المثل على رأي اي لو وجد الزاد والراحلة وما يحتاج مجرى مما لا بد منه كمؤنة العيال
اذا لم يتمكن الا بالشراء بما يزيد على ثمن المثل وجب عليه الشراء والقدرة عليه وهذا
اصح القولين لكن بشرط عدم الاجحاف والتضرر قوله والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل
عن دينه قدر الاستطاعة لا فرق بين ان يكون الدين مؤجلا او حالا في استثنائه دفعا
لضرر تسلط الدين بدمته ولا يجد ما يقضيه قوله ولا يجوز صرف المال الى الحج
شق اي ان شق تركه لكن تؤلم منه ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة قدم الحج قوله

ولو بذل الزاد والراحلة ومؤنة عياله وجب اي وجب الحج وهذا استقيم الكلام الذي على وجه
لازم كما لو نذر له مالا يحج به او نذر له ما يكفيه مؤنة الحج اما لو بذل له على هذا الوجه فلا يجب
القبول ولو نذر له لم يجب والطلق ثم بذله لمعين ففي وجوب الحج نظر لانه لا يستحق الا بالقبض لا يجب عليه
الا كتب الحج وكذا لو اوصى بمال لحج فبذل له او اوصى له به ففي الوجوب النظر قوله
ولو وهب مالا يستطيع لم يجب القبول اذا لا يجب الا كتب الاستطاعة الحج قوله ولو استقرض لحمل
بقدر الكفاية وجب ايجاب القبول المراد انه اذا حصل القبول وجب عليه تثبيت الملك والاستطاعة
لكن لا يجب ان يقبل كما في الهبة قوله ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع استقراره
والمراد بالمتسكع ان يستقر وجب الحج في ذمته بان يمضي زمان يمكنه فيه الحج وهو مستطيع
ثم يحصل عليه الحج باي وجه كان ماشيا ومتسكعا وباي طريق لكن قوله ولا يجب الاقتراض للحج
الا ان يكون عنده مال يفضل منه عن حاجته ما يوفي به الدين قوله ولا بذل الولد له والده
فيه وكذا العكس بطريق اولى قوله او الى مال للعدة في الطريق مع تمكنه على رأي اسقط الاصح
وجوب البذل مع عدم الضرر والاجحاف ومع التردد ما اذا لم يكن قد لعوض فان كان عرف العدة
بعد الاحرام وجب البذل قوله ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي تحرير هذا
المبحث ان المرض اما ان يكون قد تحقق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون يرجى
من برئه اولا وعلى التقديرات فاما ان يستمر اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الفوت
او بعد فوته فان سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع من الاصحاب انه لا تزر الحج وجوب الاستنابة
عليه وقد صرح الشيخ والاصحاب بان وجوب الاستنابة انما هو مع اليأس من البرء وكذا مع عدمه فلا وهو الاصح والاقوى
يحتمل اعتبار التمكن من الاستطاعة من احد المكلفين وهو المكلف ومن السلطان ومع فالاصح الوجوب وان اذا
على خلاف الغالب فقد صرح الشيخ والمصنف بوجوب الاعادة وهو الاصح ولو استناب من يرجى زوال العذر جاز

والاصح

وان لم يجب واذا برأ فلا كلام وجب الحج من الاستطاعة فان مات بعد البرء قبل الحج وجب الاستيجار عنه
وكذا الميؤوس من برئه وان مات قبله فان استقر الميؤوس فلا شيء والا وجب الاستنابة والممنوع بعذر
بحيث لا يتمسك على الراحلة او بعده وكالمريض في ذلك كله فرع لو سبق استقرار الحج في
ذمته وكان المريض غير ميؤوس من برئه ففي وجوب الاستيجار عنه تردد فان مات ولم يستناب فلا يجب
ووجوب الاستيجار وان استناب ثم مات اقرب الا ان يكون قد قصر والاصح
في الان يصح بحكم هذا التردد قوله ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا
قوله اي لو مات من وجب عليه الحج بعد الاستقرار ويمكن ان يريد من وجب عليه الاستنابة ثم مات
بعد الاستقرار والاول اقوى واشمل والحاصل ان المخاطب بالحج لا يفوت بعد ان مضى زمان يمكنه فيه الحج
والاتيان على وجه يتحقق حصول الحج المجزي وهو على صفة الاستطاعة فقد استقر الحج في ذمته فيجب الاستيجار
عنه لو مات قبل ذلك فقد تبين عدم استقرار الوجوب وان الوجوب انما كان بحسب الظاهر فيجب الاستيجار
عنه فلا شيء ثم الاستيجار هل هو من بلده او من اقرب المواقيت الى مكة للاصحاب قولان اصحهما
المعتمد هنا الثاني والاصح الاول وتوابعه قضي من الاصل اراد به بقوله الحج من اصل التركة فهي مقدمة
على الارث والوصايا ومزاحمة للديون ويأتي في الفرائض الى الوصية وقدر الاجرة منوط
بالعرف ولا استبعد التحديد باقل الاجرة في العادة لاوسط الدول المتمكنين من الاتيان بالحج
الصحيح اللائق بحال ذلك الميت قوله ولو اشترى كافرا في الوقت سقط هذا اذا انكسر
الطريق في اثنين فجوزادت عن اثنين فاعتبر السقوط اشتراء الحج في الوقت والوقت والعطب لغة
الهلاك والمراد به هنا مطلق الاذى كنهب المال وهتك العرض والقتل والجرح والحبس
قوله ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه اي لو مات الحاج بعد ذلك اجزأه ما فعل
بالنسبة الى الحج فلو كان الحج مستقرا وجوبه عليه لم يجب الاستيجار واطلاق العبارة يشمل ذلك

كلام في الميؤوس
لعدم وجوب الحج عليه
ولا الاستنابة

ما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد رواية حكاها المص تضمنت اعتبار موته
في الحرم ولا باس به قوله ومع حصول الشرائط يجب فان تمكن استقر في ذمته لا بد من مضي زمان يمكن فيه
اتيانه بالتقرير حصول الحج وقد سبق ما يدل على ذلك عمره مرة قوله والمخالف يعيد مع اخلال ركن لا بدون
والركن مثل نية الاحرام والتلبية والطواف لا نحو صلوة الطواف والمبيت بمنى والاركان الحج والعمرة ثلثة عشرة
النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطواف العمرة وسعيها ثم النية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بمشعر
على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه ويعيد الاخلال بركن الحج مبطل عمد الا سهوا قوله ولا يشترط
المحرم الا من الحاقه اي لا يشترط في الاستطاعة صحة المحرم المراة الا ان يتاذى الى ذلك لخوف المكابرة
على نفسها او الخوف على عرضها او نحو ذلك في لا بد من منعه وقوله ووجد ما يكفي الى اليسر لعرفة
ونفقة ان فوق التمول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب قوله ولو اذن الولي انعقد نذر العبد وكذا الزوجة
ولا ينعقد نذر احدهما بدون الاذن وكذا التوقف في الولد بالنسبة الى الوالد قوله ولو نذره شيئا وجب
ويجب عليه الوقوف في موضع العبور في بحر او نهر لو ادخله السكون ولو اخل بذلك اثم ولا يصح حجه
اذا مشى في موضع المشي ولو امكنه العبور على قنطرة مثلا فهل له ان يعبر في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك بر
فهل له سلوك البحر فيه نظر والاعلى لا خذ ذلك لقصر كابش ويجب المشي من بلده لو تعذر بعد صلوة الحاجة
قوله ويشترط في النايب كمال العقل والاسلام وان يكون عدلا ولصحة هذا اذا كان قادرا على
ادائه او عجزه في الواجب خاصة وعدالة الاجير لا تمنع اجزاء الحج الحق ذمته لا يصح بل يمنع انه لا يقوم عنه ولا يبرئ
اجاره وكذا القول في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذا استوجرها وكانت واجبة وتقدم الكلام
في انه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهره العدالة لا يجزم عليه قول الحج ونحوه يشترط في الاجير فقهه الحج
يمكن ان يكون عالما فحاله جاهلا لا يتبع الاجارة صحيحة ويمكن حج تعلمها تفصيلا ولو بكونه مستقيما توقفه على
كل فعل فعل يحتاج الى افراده ما من دلالتها او التقييد بل يجوز تقييد وكذا يجب على كل حاج ويجب ايضا
قدرته على الاتيان على الوجه المعتبر فلو كان ويكفي لا يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو كان يستطيع القيام

في صلوة الطواف فهل يصح النظر قوله وتعتبر المنوب عنه مقدار فيه كل فعل واجب على ويجب نيابة
قوله ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب فانه يجوز الحج عنه على الاقرب في الجد للاب تردد عند الاقرب
وربما قيل بجواز الحج عن غير الناصب الا ان يكون ابا والف النص قوله ولا نيابة المميز على راي
هذا هو الاصح فان فعاله تمرينية وليست شرعية ولا تختلف الحكم في الحج الواجب والمندوب
قوله ولا في الطواف عن الصحيح الا في طواف كان المطوف عنه عاجزا او مريضا جازت النيابة قوله
ولا استعيد من الاجرة بما قابل المختلف في اهبا وعايدا اي وان لم يكن موته بعد الاحرام
ودخول الحرم بل كان قبل ذلك وطريق استعادة ما بقي من الاجرة تقسيط مجموعها على اجزاء الحج
وقطع المسافة ذهابا وعودا الى البلد واستعادة ما قابل المتخلف واستعلام ذلك بنسبة الكل
المجموع وطريق والاخذ من المستحق بنسبة لعوده ما بقي الى العوض المجموع قوله ويجب ان ياتي بالمشترط
ايجب على الاجير ان ياتي بالنوع المشترط من تمتع وقران وافراد فلا يجوز العدول الى غيره ولا يتحقق العوض الا
ان يعلم ان المشترط غير متحقق على المستاجر عنه وانه لا ياتي العدول الى الافضل في يجوز العدول على التراخي
والا فسراد الى التمتع وعليه تنزل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وان العدول عن الطريق
المشترط الى طريق اخر فان تعلق بالطريق المشترط غرض ديني او دنيوي كزيادة او تجارة او تخلف
نقص من اجرته بنسبة التفاوت ولو علم ولو تراضى الاجير لا يجوز عدم تعلق الغرض بالطريق فلا يجوز
في العدول ولا ينقص من اجرته شيء قوله والا بطلا معطوف على محذوف تقديره طلب ان
سبق احدهما والا بطلا للتنافي قوله ولو كان في عام صحة اشترط ان يكون الحجة المشترطة
متيسرا عليها او لا يجد الوصول ونحوه مستاجره عاجلا والا لم يجز التاخير ولو فسد حج من قابل
واستعيدت الاجرة فتنفسخ الاجارة وهذا انما يتم تعين زمان الحج بتلك السنة وهو ممكن على
الغرض هو الوقت والى سنة عينها به ولو قلت بالعكس وهو الاصح فلا منع ولا انفساخ ولو كانت الاجارة

في صلوة الطواف

مطلقة لم يثبت الفسخ بل كان للقضاء ثم ياتي بعده بحج النيابة كذا اختار المص في التواعد بناء على ان
الناس عقوبة والاصح عدم وجوب حج لغير سواء قلت ان الى من عقوبة او القضاء لان الحكم
بكونه عقوبة لغير الاصح على ان المختار ان القضاء هو العقوبة فلا اشكال في الاجزاء قوله ولو
احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اي لا قضاء عليه لانتفاء الاجارة وهذا واضح اذا فسخت
الزمان ولا قضاء يتحتم عليه لان الاجارة اذا كانت مطلقة ينبغي على فسخها والاصح ان
الزمان تعين انفسخت الاجارة وانتفى القضاء والا كان لكل منهما الفسخ ويراعى الولي المصلحة قوله ولو
لزوم عن المنوب ثم قتل النيابة لم يجز عن احدهما على راي هذا هو الاصح وقال الشيخ يجزي عن المنوب
وهو ضعيف قوله ولو اوصى بقدر لزوم لزوم المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث
ضابط كل واجب يتعلق بمال كالزكوة والخمس والحج والكفارة يجب لزوم من اصل التركة ولا يتوقف
على وصية الميت ما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانه يكفي من الثلث اذا اوصى الميت فاذا اوصى
للواجب من الاول بما يزيد على المثل من الاصل والزيادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل
والزائد وصية تحسب من الثلث فالاول يخرج وان قصر الثلث عن كلف الاسلام قوله ومع التكرار
بالثلث اي لو اوصى بتكرار الحج عنه سنة بعد سنة لزوم عنه قدر الثلث وكذا لو عين من قصده
ذلك ولو كان عليه حج واجب لزوم اولا ثم كرر قدر ما بقي من الثلث قوله ولو استودع يسقط بقدره
المثل الواجب مع علم عدم الاداء اي يجوز للمستودع ما لا يغيره وبموت المودع وعليه حج
واجب ان يسقط قدر لزوم المثل لحج وصرفه عنه مع علمه بان الوارث لا يؤدي الواجب
واصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق عليه السلام ويسلم الزوجة منع الوارث
لكن نزلها الاصحاب عليه حذرا من التصرف بمال الغير بغير اذنه بغير مقتض وتضمنت ان المستودع حج
نفسه ممكن ادعاء جواز الاستيجار لطريق كل وجوه بعضهم استيذان الحاكم ولا باس به ان امكن اثبات

الصورة عنده والا فلا فائدة في الرجوع اليه قال في الدروس وطرد ابن الجنيد في غير الوديعة كالدين
والغصب والامانة اشتراط عنه وسوء الرواية حج الاسلام وقد اطلق المص الحج الواجب ويعني الحكم الى التمرة
وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس تحمل ذلك والتوقف عن ذلك هو المناسب لتعلق الحكم المخالف الاصل
على مورد النص ولو اكمل استيذان الحاكم فلا بحث في الجواز وحيث جاز الاقتطاع وجب قوله وان فعل الولي
والزيع وكذا الولد بالنسبة الى الوالد قوله ولا يشترط البلوغ فان الحج يقع من الصبي المميز تمرينا كغيره
من العبادات قوله ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة اختلف اشهر الحج على اقوال
وعند التحقيق يرتفع الخلاف فان الذي يقع فيه افعال الحج في الجملة الاشهر الثلثة والذي يجب الحج بنواحي واحد
بشرط من افعال الحج ما بين طلوع الشمس قوله وعند الوراء من الميقات امس منزله ان كان قد اتى به
كما هو مصرح به قوله الا من دخلها بعد الوراء قبل الشهر اي قبل مضي الشهر من الوراء والاصح اعتبار
الشهر من احلاله من الاحرام قوله والمكرر كالجهاد والحشيش وكذا الداخل لقتال مباح وكذا
العبد اذا اراد الدخول لانه لا يحرم الا باذن السيد قوله فلو لزم فيها لم يصح الا النادر اي لا
لمن نذر اتباع الاحرام قبل الميقات فانه يحرم من حيث نذر لكن بشرط ان يكون الاحرام اشهر الحج
ان كان الاحرام للحج والعمرة المتمتع بخلاف العمرة المفردة فانه لا يجوز انما كذلك في جميع السنة على الاصح وذلك كله
قوله ومن تعمد في رجب اذا خاف فوته قبل الوصول اي يجوز الاحرام قبل الميقات لمن يريد العمرة
في رجب وخشي فوته قبل الوصول يجوز قبل الاحرام للعمرة في رجب وهذا ايضا والاجماع قوله
ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل لو لزم المتعمد من ميقات لغير اجزاء واحتمال الدروس
قوله ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك لغيرا على راي ان كان المنسي النية لم يجز وان كان التلبية
لغيرا ولا يقدح في الصحة ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام قوله لا يهل الى العقيق كله ميقات
من ابن لزوم منه قوله ولا يهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة المراد نفس المسجد كما يلحقه درس

وفي الاضرار الى الميقات ذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة والاقتصار على المحرم اولى قوله
واضطرارا الجحفة هذا اذا لم يكن ذو الحليفة فانه يمتنع العدول حينئذ الا اضطرارا بخلاف من على
عن الطريق فانه لا حرج عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا بعد المرور على غير
الحليفة الى الجحفة او ذات عرق اساء ولقوله على اضاعة الدروس صوحد قوله ولو سلك ما لا يفضي
الى احدها لم يعد عند ظن المحاذاة لاحدها لو لم يؤد الى المحاذاة احتمل انشاء الاحرام خروجا في الحل
ويحتمل مساواته اقرب المواقيت وليس هذا الاحتمال بعيدا من الصواب لان هذا اقرب الى
الميقات من الاول ولان مثل هذه المسافة لا يجوز لمن يريد النسك قطعها الا محرما
قوله وصورتها الخ الواجب هو التلبيات الاربع ووصفت بانها ان الحمد الخ احوط وكذا المقارنة
بالتلبيات كالمقارنة بتكبيرة الاحرام قوله وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بين الاشعار
شق صفحة السنام لم يكن منصورا في البقر والغنم اما التقليد وهو قلادة نعل قد صل فيه لهو مشترك
بين الجميع قوله وليس الثوبين بشبهة وجوب لبسهما وانه يأتزر باحدهما ويرتدي الاخر او يتوشح به
والتوشح بتغطية احد المنكبين فقط قوله وللاوس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ويحب ان
يشير باصبعه اليمنى قوله وتعدد الثياب والابدال اي ابدال ثياب الاحرام وادراجها وذلك
كالنسك قوله وليس القباء للفاقد متلوثا قد فسره فلبسه تفسير بين احدهما جعل يديه على المنكبين
الثاني جعل ظهره باطنه ولا يخرج يديه من كمه وكل من التفسيرين مستبعد على الاصح ولو لفح يده من كمه
في هذه الحالة لزمته كفارة ليس المخيط الا قبله قوله ولو لزم الحج قبل التقصير فلا شيء وعادة
يبطل متعته ويصير حجه مفردا على راي قوله روي ان على الناسي شاة والرواية محمولة على الاحب
جمعا بينهما ومن عبر بها الدال على عدم وجوب شيء واما العامد فاظهر التوقف ان حجه يصير مفردا فيكمله ويأتي
بعمرة مفردة ولا يجزيه عن فرضه لو كان التمتع عليه قوله وتجرد الصبيان في بيت

على

على نحو فرسخ من مكة والمراد ان الصبيان اذا الموا او لزم الولي بهم الميقات ميقات
في انشاء المحظور عليهم الا في هذا هو ظاهر العبارة واختار في الدروس تاخير الاحرام الى الجحفة
والمختار الاول وهذا رخصة لمن حج على طريق المدينة اما غيره فان التجريد من الميقات
كسائر المحرمين قوله ويتجنب ما يتجنبه المحرم اي يجب على الولي ان يجتنبه ذلك
قوله فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يجزئ عنه اذا فعل الصبي ما يوجب الكفارة
فان السبب موجبا عمدا وسهوا وهو كون الصبي صيد ثبت الوجوب وتعلق بالولي وان موجبا
عمدا او خطا ولا سهوا كالكفارة الطيب واللبس فان فعل الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان
فعله عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي معدود عمدا او خطا وقد تقدم
في الدماء خطا واضعفهما وقصر الحكم بكونه خطا على الدماء لا يخلو من قوة فيثبت الوجوب
في الفرض المذكور ويتعلق بالولي ايضا وكل ما يجزئ عنه الصبي من الافعال فعل الولي فعله والمالك
فالولي مخير بين بذله من ماله وبين امر الصبي الكبير بالصوم بدله لانه لما لم يجز بذله من مال الصبي
كان كالتعمير بالنسبة اليه ولا يتحتم على الولي له بدلا ولو لم يجد فاقدا ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي
الصبي ولو وجد الولي الهدي وعجز عن الصوم فهل يتحتم الهدي على الولي ام يجوز الصوم ظاهر عبارة الكتاب
الجواز وهو محتمل قوله ويستحب التكرار التلبية الى الزوال يوم عرفة متوجها وجوها وفي
فيه اي متمتعا وقرانا وافرادا قوله واذا شاء بيوت مكة للمعتمر متمتعا وحد ذلك
عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها قوله واذا شاء الكفار ان الحرم بهما
يمنع ان يكون المراد بذلك من خرج من مكة للعمرة دون ما يتبادر من ظاهر العبارة فان الصدوق
خص من وقوع عتق هذه الكفارة ودخل الحرم لاختلاف الاخبار ونزل الشيخ والجماعة على
حال المعتمر باعتبار كونه من اهل مكة للاوامر او جاوره من خارج قوله ورفع الصوت بالتلبية

رفض

مطلقا الا بالتشنيع اما المراة والخنثى فلا ترفعان الصوت قوله والاشتراط ان احلني الاوام على الله سبحانه
ان يحله حيث حبسه ونهم من لا يختار ان موضع الاشتراط قبيل النية ويمكن اعتباره في النية وليس ببعيد
لقرا كل منهما ولم اقف ذلك على نص قوله وتوفر شعر الراس من اول ذي القعدة ليتمكن له ذلك
للعمرة قوله وانقل اي يسن النقل للاوام عند ارادته ولو اغتسل اول النهار لقرا الاوام باتيه
وكذا لو اغتسل اول الليل لقرا الباقية ما لم ينم ولو عجز عن الغسل تيمم قوله والاوام عقيب فريضة
الظهر وغيره اوسط رحمات واقله ركعتين وكيفيته ذلك ان يصلي نافلة الاوام اول بعد النفل ثم يصلي
الظهر ان اتفقت الاوام في وقتها والا فاي فريضة اتفقت ولو كانت كالكسوف ثم يحرم هذا ان كان
الوقت سعة والا اقتصر على الفريضة الوجوب قوله والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط والا في وجوب كشف الراس
فلا يكب والا في تحريم ستر ظهر القدم فلا تحرم والا في جواز تغطية الوجه فلا يجوز والا في تحريم الطلاء
ولا يلبسها الخفين منه لعدم اشتراطه بالطهارة نعم لا تقبل له ولا تدخل المسجد بل تحرم حذاءه ان كان معها لقوله
وكل صوان ممتنع اذا كان امتناعه بالاصابة الا ان عرض له ذلك وكان اثمه خلاف عليه فانه صيد وبقوله يتبعض
ويتوضأ ما والبر فرخ يتبعض الماء فانه يجزئ لا يحرم صيده ويندرج البط فانه يتبعض الماء والكل بلا ريب
صيد والمبعاد مما يتبعض البر والماء يتبعضه فان كان البر صيدا والا فنجوى واصلف خشبة كالسجاة
فان منها بريته ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا والمتولد بين الصيد وغيره
يتبع الاسم فان استوى الاسمان كان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله وشبان ودلالة الاشارة مثل الدلالة نحو
القول والكتابة قوله واقامة اي اقامة الشهادة عليه وفي التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع ضعف وقوع المحرم
كما لو تاب ترك الشهادة فيعلم ما عنده شهادة فيتوقف الحكم الى اخلاله ولا فرق بين كونها بجعل والتبرع قوله
ونظر الشهوة ولا يحرم بدونها في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها والجواز مطلق قوله
والطيب مطلقا على راي هذا هو الاصح قوله ولان الطعام الخ يتاكد كيفيته من لون او طعم او رائحة مع

انتهى

انتهاء الجمع واستهلاكه فلا باس قوله الا خلوق الكعبة هي نعم اخر المتجه اخلاط من الطيب منها الزعفران
قوله والجدال وهو قول لا والله بلى والله الاصح ان مطلق المس جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة
فالاقرب الجواز قوله وقتل هوام الجسد اي دوابه كالقمل والبراغيث والقراد ولا يجوز شيء منها
حال ولو تحول الى موضع ويجوز نقلها من مكان الى مكان من الجسد اجزء من الاول او مساو ويجوز القاء القراد
عن نفسه وبعيره دون غيره قوله ولبس الخاتم للزينة اي فلا يحرم للسنة والمرض الى مقصده
قوله ولبس سيف طرد القدم اختيارا من خف وغيره ويجوز غسله الفردة وكذا شق عرقوبه
لتحريم الاقوى ولا فرق في تحريم الاذخر بين كون الدهن طيب الرائحة وعدمه قوله
وازالة الشعر وان قل سواء كان بحك او اطراد او غيرهما ان كان نابتا في العين ولا ان قطع
البدن نحو عضو وكان عليه شعر قوله وتقليم الظفر عن غير ضرورة سواء كان بالنصف والجماعة او بحك
والسواك ونحو ذلك ويجوز حك الجرب ان ادمى قوله وقتل الصيد وقتل الجراد المحرم قطع الاخضر من
دون اليابس كما صرح به الجماعة وكذا الغصن المنكسر الذي هو في حكم اليابس ولا يجوز قطع اصل
اليابس ويجوز قطع النابت في ملكه وكذا قطع عروق الحاكة وسماها العودان اللذان يحمل عليهما
الحاكة يستعين بهما والحاكة بكسر الاول البكر الغطيه والمراد هنا مطلق البكرة قوله ولبس المخيط
للرجال يستثنى الطيلسان وهو ثوب منسوج محيط بالبدن فانه يجوز لبسه لكن لا كالرداء ازرار
ولم يزره ولا يجوز عقد ثوب الاحرام ولا ربطه بخيط ونحوه ويجوز لبس السراويل لفاقد الازار ولا يجوز
لبس ما يشبه المخيط من ثياب المنسوجة وهي ما يجب على الخنثى اجتناب كل من المخيط والحرير ولا كفارة
عليه الا ان يجمع بين لبس المخيط وتغطية الوجه صرح به في الدروس وكذا نحوه فان جمع وسكت الكفارتان
وجبت عليه واحدة والا فالاقل ويتخير في تغطية الراس والوجه بالنسبة الى الاثم لا بالنسبة الى الاجابة
فان الراس عورة قطعا وفي الوجه اختلاف فيغطي الراس ح قوله واظهار المعتاد بالرجل وكذا الحرم

والاذخر اختيارا ويجوز
الفردة

للزينة قوله وتطلق الرجل امرأة بالحمل وشبهه ما لم يصر فوق الاربع قوله وتقدم قول المدعي
اتفاق العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته اذا اختلف الزوجان في وقوع
عقد النكاح حال الاحرام او الاحلال فقدم قول المدعي الصحة بيمينه ان كان المدعي لذلك الرجل
فالقول قوله بيمينه فيثبت النكاح ظاهرا وعلى الزوج بمقتضى اقراره نفقتها وللبيت عندها ويمهرها وليس لها
المطالبة به ان لم يكن قبضته ولا له استرجاعه من القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده
باقل الامرين من المسمى وقبل الامر مهر المثل وكذا الا ان طالبت بالنفقة والبيت وعليها الاتمام
بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله سبحانه العمل بما تعلم انه الحق بحسب الاحتمال وان كان المدعي
المرأة عدم قولها لم يمين وتلزمه لو ادعى انها ادخلت فتحرم عليه ويجب عليه المهر كملا وان لم يدخل
على الاصح قوله وشراء الاماء وان قصد الشرى ولو تحقق في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد
العقد قوله ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه اي يقبض وجوبا بحيث لا يمكنه ادنى
ويحرم التبخر من الرائحة الكريهة مطلقا فان فعل اثم ولا كفارة قوله ولا يزيل الطيب
لو اضطر اليه بعد العبادة تعم عدم الاثم ولا كفارة جواز ازالته اختيارا او يمكن ذلك
بل يجوز ازالته اختيارا ولا يجوز ان يزيله قوله والمرأة تستر وجهها اي وجوبا قوله
ويجوز ان يعلق القناع من رأسها الى طرف انفها بشرط ان لا يصيب وجهها قوله ويكره
لبس السلاح اختيارا بل الاصح التحريم قوله والخضاب للزينة بل الاصح تحريمه كذلك ما لو
كان للسنة وكذا يحرم النقاب للمرأة قوله واستعمال الرياحين وشمها بل الاصح تحريمه
قوله في النعامة بدنة من الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق
بين الذكر والانثى بين النعامة وعلى السلام وفي النعامة بهيمة جزور قوله والقيمة
ثمن البدنة على الاكبر الموجود في البوادي اقرب في عدة احاديث الطعام المستفاد

عقده

مركلم او وصيد

كلمة

كلمة وجوب ذلك على التخيير وهو الاصح قوله فان عجز صام ثلاثة ايام عشرة يوما لو قدر على اكثر من ثلاثة عشر
في الوجوب بالكمال والظاهر عدمه وان كان الاتيان بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهرا احتمل وجوب
تتمة ما قدر عليه والسقوط والاستبعاد وجوب ثلاثة عشر ولو عجز عن البدل وهو ثلاثة عشر فوجوب ما قدر منها
تردد قوله وفي فرخها من صغار الابل اي في فرخ النعامة فيدا هو الاصح وبدله كبدل الكبش في
الترتيب والتخيير قوله وفي الثعلب والارنب شاة لا كلام في وجوب الشاة لكن هل يجب ايضا قيل لا يستحق
تعالى من الجزاء وقيل ان الحكم فيهما كالحكم في الظبي فيقوم جهما وينقص ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين ان لم
القيمة بذلك وهذا هو الاصح قوله وفي كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ وان لم
البكرة من القيمة من الابل وكون البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء حرما بذلك
قوله والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده اي الاناث بعد التبيض لما الفحولة فيكفي منها
ما جرت به العادة قوله فان عجز اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد صاع من الحنطة وغيره وبه وردت
الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال الثلاثة على الترتيب او التخيير انما هو في كفارة قتل النعامة
والبقرة والظبي وما في حكمه واما باقي الاقسام فانها على الترتيب لا محالة وقد راعى المصنف الترتيب فعطف
الابدال في الاول بأو وفيما بعد بثم قوله فان عجز الابدال على الترتيب واعلم ان الخلاف في
كون الابدال على الترتيب والتخيير انما هو فيما عدا اصغر ثمن النعامة وتسعة في البقرة الوحش وثلاثة في الظبي ونحوه اما هذا الصغير فمرتب على الابدال الثلاثة لا محالة قوله وفي بيض القطا
والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ هو الحمل والمخاض ما في شأنها ان يكون حاملا وجمعها
مواضع الفرخين وعدم سواه سيان قوله فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يكسر على كل بيضة شاة
والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ولم يذكروا الاطعام هنا والظاهر انه لكل
مسكين مد واعلم ان هذه الكفارة لها ابدال على الخصوص ثلاثة على التخيير واثنان على الترتيب

والباقي لابدال على الخصوص قوله وفي الحمام وهو كل مطوق وقد ذكر انعقاد الحمام بالحمام لا تعيين وانها لم
تعرف عند اهل اللغة اما بها الملك بين هو كل مطوق واقتصر على الحمام والشاة انه ما يهدر ويتبع
الماء فدخل في المطوق الحجل ويدخل في الشاة القماري والدباسي والنواخت والورشين والقطا فمن
يهدر انه يوالي صوته ومعنى تتبع انه يكرع كرعا ولا ياخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير
وكان الشاة اعرف من اهل اللغة وكيف كان فالحجل كغيره مستثنى فلا يدخل في الفراخ وكذا القطا قوله
ولكل فرخ حمل هو بالتحريك من الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة وعمره قوله وعلى المحل
في الحرم لكل حمامة درهم لورود النص على ذلك والظاهر ان الاصحاب لم يحكم به واحتاط المصنف والمتأخرين
بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة كانت
درهما فلما قلت اجزأ الدرهم مطلقا مشكل فان قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه قيمته السوقية
بالغة ما بلغت فكيف يجزئ الاقتصار على الحرم قوله وعلى المحل في الحرم الى قوله ولكل بعيرة ربع بدنة اذا
اذا لم يحرك الفرخ فان تحرك فكل فرخ درهم ونصف درهم قوله لمشتري بقرة حامل الحرم عليه
لكل العلف قيمة صاع من الدراهم وهو في بعض الاخبار ودلوا فقد احتمل بقاء اطلاق العلف في بعض
الاخبار تضمن علف حمام الحرم بها وبعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها واما فدى المملوك فلصاحبه لان
لكل بحيث اشاء اه والظاهر ان كل حمام دخل الحرم فهو حرم قوله وفي كل القطا والحجل والقبرة
حمل فطيم اي مفطوم ورعى الحشش والمراد انه قد ان قدر فطامه وغيره وان لم يكن قد فصل مع
اربعة اشهر وهنا موضع التوالي الموعود في حاصله اخ بنصف كل واحدة من هذه فيجب الجزاء
مخاضا من الغنم وفي ما في شأنها ان يكون حاملا فكيف كان في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل وفرق
ذلك في الدروس ما على ارادة بنت المخاض على من المخاض بعيدا جدا وعلى وجب المخاض الطائر
بطريق اولى ويكون خلاف الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار وربما دفع الاشكال بان
بناء الشرعيات على الرفق بين المخاطبين والاستبقاء ولا دخل له بالاحكام بعد ثبوتها بدليلها
على ان الثبوت بان الفرخ من صغار الغنم كما اصاب الصحيح في غير هذا الكتاب وقد بين شيخنا لا يخلو من

والحكم

واعلم ان الكفارة تتعلق بالمحرم كما يرتبط سوى الحمام ما كفارة المحرم الحكم او المحل فيستثنى
حكمها قوله وفي كل من القنفذ والضب والير يربوع جدي هو من اولاد المعز له الربعة اشهر قال الشيخان
وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو قريب قوله وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام
وكذا ما اشبهها ذكر الاصحاب والصواب ان القبرة بغير نون كما صرح ذكره اهل اللغة وصرح الصحاح
باب النون فهي من مجزئات الجامد والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام يتناول الحنطة وغيرها قوله
وفي قتل الجرادة كف اي كف من الطعام وتجزئ تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا
القملة يلقيها عن جسده وكذا يجب في قتلها طريق اولى قوله وفي كثير الجراد شاة يمكن ان يراد
ثلثة نصف عدا وهو اولى لانه اول مراتب الكثرة ويعضد الاخبار قد يمكن حمله على ما يمكن رده الى
العرف كما ذكر الاصحاب والعرفية قوله ولو عجز عن التبرع فلا شيء المراد انه شق كثيرا قوله ولكل
لا تقدير لفدية فمن قتله قيمته وكذا البيوض اي لا تقدير لفدية شرعا في الحيوانات والبيوض فيه
القيمة السوقية تقويم عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا فعليه
الفداء مع اجتماعهما وفي بلوغ البدنة فمن القطا غنم كما لا يبلغ قوله ويجوز تغيره اي يجوز ان يفدي بغير
الصحيح والمماثل في الذكورة والانوثة فيفدي العيب والانثى بالذكر فما فداء الانثى بالذكر فقد افتى الشيخ
والجماعة ويحتمل ان هذا المقدار من التخالف لا يقدح في المماثلة وهو قريب واما فداء المعيب فيشترط الاستيفاء
في العيب فلا يجزئ الاعور عن الاعور ويجزئ الاعور اليمين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا الاجرع والاقرن
او الرجلين عن اعرج الافرق على ما صرح به في التحرير وتبعه الشيخ قوله فان تعذر فقيمة الجزاء على
الحكم واضع في موضع مصدق بالتوبة اما في كفارة البقرة الوحشية فتمل بحسب الاطعام او الصيام عند تعذر الهدي
يحتمل ذلك قوله ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفدية وقت الاتلاف اما الحكم الاول فلان الواجب
هو المثل ما دام لا يريد الاخراج الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج لكن الشيخ

اما ما لا تقدر شرعا لغدية شرعا والواجب فيه القيمة فانها يثبت في وقت الخطاب ثم تعتبر قدرها
قوله ولا كفارة في السباع يعني من اطلاقهم تحريم قتل الصيد وانه الحيوان المتوحش الممتنع من قتل
كلها محرم وان لم تكن فيه كفارة لكن قول المص والجماعة لو ادخل شيئا من السباع الى الحرم اسيرا
جاز لفراجه يؤذن بانها تاتد صيدا قوله ولا المتولد بين وحشي وانسي الى قوله اذا لم يعد
الاسم قد سبق انه اذا لم يصدق اسم احدهما اعتبر امتناعه بنفسه فان امتنع كان صيدا والا
فلا قوله والبرغوث اي المطعم المذكور والمنهي يحرم قتله ولم تثبت في الدروس شيء ولا نص
على تحريمه الا ان التحريم احوط قوله ورمي الحداة الحداة كغنية طائر معروف واحدوحة
حدا كغنية وس اكوانه السود والترمذ والذي في رواية معاوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ورمي الغراب والحداة رميا عن ظهر بعير وفي لفظ وتقذف الغراب في ظاهر كما متن الروايتين
يشعر بعدم جواز قتلهما الا ان يفضي الرمي اليه ويقتضي ان رمي الحداة انما هو عن ظهر بعيره لان
اول الاولى اتق قتل الدواب كلها الا الافعى ثم فاما الغراب فمقتضى الثانية جواز رميه
مطلقا ويضيق التعميم للغراب بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس اي المحلل فانه محترم لا يعد من الفواسق
ولم اجد التعميم نعم قد شنع الشهيد رحمه الله في حواشيه رمي الحداة بكونه عن ظهر بعيره لانه في
الرواية قوله ولغريم القاري والدبسي عن نكته لا قتلها واكلها قوله كغرير لفراخها للمحلل اعطاء
المحرم فيه تجوزا له وجهان والجواز قوي ويحتمل ان يكون الكراهة من تحريم قتلها واكلها كتحريم ذلك بكلمة
قبل الاحرام فلا يجمع بعده ويحتمل التحريم مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج من هذا بعد ثبات
لفراخها ليتحقق تغيرها من الحيوانات التي لا تاكل قوله ولو اكل متعمدا فدى القتل وضم قيمة
ما اكل اي لو قتل صيدا واكله فعليه فداء للقتل وضم ما اكله بالقيمة والاصح وجوب فداء
للاكل ايضا فلو اكثر قوله ولو يؤثر الرمي فشلا شيء اذا قطع بعدم تاثيره وهذا اذا لم يؤثر

فرامي

فيه رام لغيره والا ضمنا معا قوله وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن هذا اذا كان محرما
في الحكم بدواته عن الصادق عليه السلام ولو كان في غير الحرم فقيمة اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم
في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة ظاهرة فان تضاعف الجزاء بسبب تعدد وجوب الدم
مع الانفراد باحدهما والقيمة بالاخر قوله ولو ضرب طير عن الارض فدم وقيمتان اي لو ضرب
المحرم في الحرم طيرا على الارض فقتله لزم دم وقيمتان ولا يتعدى الحكم الى غير الطير ولو فعل ذلك في غير
الحرم لم يتعدد الفداء قوله ويزول في الاحرام ما يملكه من الصيود سواء وان كان بتاخير عادة
فان ملكه لا يزول عنه قوله فلو ارسله ضمن ولو اسلم عند الارسال الى الاحلال لم يكن له ان يسال
بعد زوال المقتضي وفيه اذا لم يدخل الصيد الحرم فان ادخله الحرم ثم اخرجه ضمن وجب اعادته
اليه للرواية فان تلف فعليه ضمانه قوله ولو اغلق على حمام الحرم فرخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة
ثاة والفرخ بحمل والبيض بدرهم ان كان محرما التقييد بكونه محرما يخرج المحل وخصاص حمام الحرم بالذكر
يشعر بكونه في الحرم لانه في غير الحرم لا فرق بين حمام الحرم وغيره عند جمع الا ان الجزاء يحتمل ان يكون مضاعفا
ح ويحتمل القائم ان المحلق ان كان محرما في الحرم وصيد عليه الفداء والقيمة وان كان محرما في غير الحرم فعليه الفداء
خاصة وان كان حلالا في الحرم فعليه القيمة خاصة وهنا بحثان احدهما ان الرواية انه اذا كان الاغلاق
قبل الاحرام فعليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان بعده فعليه
للطير شاة وللفرخ حمل وللبيضة درهم فتنزيلها مشكل فانها ان نزلت على كون الاغلاق في الحرم
فلا يدل على التضاعف او في غيره لزم ضمان حمام الحرم في الحل للمحل وجمع لا يقول به الثاني الظاهر
الرواية الضمان بنفس الاغلاق وسوق بعض الاصحاب وفي العبارة جعل مناط الضمان الهلاك والاوجه
الاغلاق كالاتلاف الا انه يعلم خروجها سليمة كالورم الصيد وجهل حاله ولا يتوقف في ذلك بين حمام الحرم وغيره
قوله ولو نفر الحمام فشاة وان لم يرجع ففي كل واحدة شاة اي لو نفر الحمام فعاد كل الى مستقره

من الحرم فشاة عن الجميع والا ففي كل واحدة شاة فرض المسئلة فيما اذا نفر المحل في الحرم وصيد الفداء
والقيمة مع العود او لا معه نظر وان كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم النقص ويحتمل الاكمل لانه بمنزلة الاتلاف
فان قلت انه قتل نفرق من عوده وعدمه فيه نظر وما يتعدى الحكم الى غير الحمام فيه نظر والاقرب الاجتناب
في بعض المسائل كلها الى مسئلة الحمام ذكرها ابن بابويه في رسالته وتبعه الاصحاب ولو نفر جماعة واحدة فرجعت في
حكمها ترد دروس بعيد عدم وجوب شيء هنا قوله ولو اوقد جماعة فوقع طائر فدخل كل فداء
فداء ان قصدوا والا فالجميع فداء المراد انه اذا اوقد جماعة في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية
وفيها ان الواقع جماعة او شبهها وضمانه لو كان ذلك تعدا لتقع فيه الصيد لزم كل واحد دم
فمقتضاها عدم الفرق بين الجماعة وغيرها من الصيد كما في الرواية وبه صرح الدروس ولو كان ذلك
في الحرم فالمحرم تضاعف الواجب ففي الجماعة بلزم شاة وقيمة وفي المحل بلزم القيمة وكذا لو قصد بعض وبعض لم يقصد
اختص كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحدا ففي الحكم مع قصد احدهما دون الاخر اشكال وكذا
الواحد اذا لم يقصد قوله والدال والمخلص مع الاتلاف ومغوي الكلب وممسك الام حتى يهلك
الطفل والقاتل خطا والسائق والراكب مع وقوفه ضمنا ولو كان سائرا ضمن ما تحت يديها
خاصة اما الدال فانه يضمن اذا كان محرما او محلا في الحرم وترتب على دلالته جنايته اما المحل
في الحل فلا كفارة عليه واما المخلص اذا لم يتعد ولم يتقصر في الحفظ فلا ضمان لو انخلص الى
الجناية اشكال فيه محض ولا ريب ان الضمان احوط واما ممسك الام وهلاك الطفل ان كان في الحرم
او كان الامساك من المحرم لا كلام في الضمان وكذا ان كان الامساك من المحل في الحل وهلاك الطفل
في الحرم اما العكس فيه تردد والضمان اقوى وراكب الدابة اذا وقف بها بان يطلق عنانها
ما تحت الدابة بيديها ورجليها او راسها اما الراكب السائر وكذا القائد فانما يضمنان ما تحت
يديها او راسها دون ما تحت يديه رجليها قوله ويحتمل على المحرم في الحرم هذا لم ينبع الفداء ثمة البدنة

فان تعمد

فان تعمد فالاصح ح على الاصح قوله وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سواء وعمدا على رأي
الخلاف في التكرر عمدا والنص الصريح يدل على العدم وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى قوله ولا يدخل
الصيد في ملك المحرم بوجه من الوجوه المملكة كالاصطياد والابتياع والانتهاب والميراث وغير ذلك
ان كان مسلما وان كان ذميا لم يمنع الاحرام ملكه قوله ويجوز للمضطر الاكل وفدى وان كان عند منية فان
تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة المراد بالمضطر من كان مخمصة وما صار من التضعيف مع وجود
الميتة هو مختار الاكثر وقيل باكل الميتة وهو ضعيف وانما يأكل قدر ما تندفع به الضرورة وكذا
باعتبار خاصة التردد في مهماته وهذا اذا كان الصيد مذكى او امكن تذكيته بان يذبحه محل
اكل باعتبار والا تعين اكل الميتة لان تذكية المحرم للصيد لا يفيد الذكاة واحتمال الدروس
استثناء ردي المحرم من زوال المنع ح وكيس سعيد قوله وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به
ظاهر هذه العبارة ان لا يجب من الفداء في الجناية على الصيد شيء على المكره وهي ما طلاقها شاذ
زاد ظلوعي القيمة السوقية ونقص ولما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة
على الصيد وظاهرها ايضا انه لا يجب به تعالى بسببه شيء سوى ما يصرف الى المالك
ذلك من قوله وغيره يتصدق به وفي بعض هذه الامور نظر والذي تقتضيه القواعد ان المالك
الصيد بالجناية عليه القيمة السوقية كسائر الاموال وما يجب بسبب الاحرام والحرم او بسببهما فهو على حكمه
من غير تفاوت بين المالك توفرا على كل سبب من الاسباب المجتمعة مقتضاه وتصور ملك الصيد في
غير الحرم سهل اما في الحرم فانه يتصور في القاري والدباسي قوله وصد الحرم بريد في مثله اي في
صيدا ضمنه ويمكن ما يأتي الحرم صد مكة بريد في بريد والمراد انه بريد طولا وبريد عرضا فكل
اصاب فيه صيدا على حال في الاحوال ضمنه فيدل بحرم ما يؤم الحرم من الصيد اي ما هو قاصد في دخوله
بان يكون متوجها اليه ويشهد القرائن بارادة دخوله فيه قوله اي اصحابنا انه لا يحرم وانما هو مكروه

قوله وان كان على شجرة اصلها في الحل اي كان على شجرة في الحرم اصلها في الحل ولو كان العكس
الذي عليه الطائر في الحل وكذا اصلها الا ان بعض اغصانها في الحرم فهو المحرم والضمان تردد قوله
ومن نتف ريشه من حمامة الحرم يصدق بالحمامة اطلاق الصدقة يشعر بعدم تعيين شيء لخصوصه ومورد الرواية
الصدقة بشيء وكذا موردها الصدقة باليد الجانية ولم تصدق بغيرها فالاصح عدم الاجزاء ولو نتف
ازيد من ريشة دفعة فانظر وجب الارش قوله ولو كان متصرفا وكحت خطه ثم ترسله بعد
عود ريشه معرض ذلك كون الصيد طائرا فلو كان غير طائر وعض له بطل امتناعه فتردد وجب
خطه الى ان يصير ممتنعا وجه لا بأس ويحتمل الامر لو تيقن عوده قوله من جامع زوجته او امته
قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه
وبدنة وللحج من قابل الاصح ان الزوجة المستمتع بها كالدائمة في ذلك والمراد بالجماع الموجب للغسل فلا
يعتبر الانزال ويستوي اجنبية نهارا وشبهه والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة واصر بالعامد
عن الناسي والجاهل بالتحريم وانما يجب الحج من قابل اذا فسد الحج او عمرة التمتع اما عمرة الافراد فانها
يوجب مع الاتمام والكفارة عمرة لغوي ولا خلاف في الاول في الجماع قبل الموقفين سيما اما قبل المشعر
خاصة فقيل وللاصحاب الاف قوله والاقتران بمصاحبة ثالث الى ان يرمي عليه كحت الاقتران على
الوطء والموطوءة مع الاف من حين الموافقة الى اخر الافعال وفي القضاء من حين يشرع موضع
الخطيئة الى الاخر ويكفي في الاقتران مصاحبتها لثالث محرم لا كحجر الطفل الذي لا يميز واما
كحت الافتراق في النصاب اذا حجا على تلك الطريق قوله فان طاوعته الزوجة ازمها مثله
وكذا يلزم غير الزوجة اذا طاوع قوله والاصح حجها عليه بدنتان ولو اكرهها ثالث
او اكره احدهما فلا شيء على المكره وفي تحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكرهته من

قوله

قوله ولو جامع بعد المشعر او في غير الزوجين قبله عامدا فبدنة المراد بالجماع غير الوصل الاستمتاع
بالتفخيذ وبين الالتيتين ونحوهما وضع التذكير بعدم وجب شيء سوى البدنة وان نزل وفسد الحج
كالاستمناء باليد وضع شرح الارشاد وان طلب الامناء فيه لا فرق فيه بين كونه بالعبث باليد او
عضو كان او بمجرد اللمس او التخيل والرواية وعبارات الاكثر لا تدل عليه قوله
وفي الاستمناء بدنة وفي ابن ادريس قولان طريقة التواعد والتذكرة وغيرهما الاستمناء باليد واصح التوابع
وجب الحج انفسادا العهد والعلم بالتحريم قوله ولو جامع امته عالما ان قوله فان عجز ثم
المراد صيام ثلثة ايام على الظاهر ليس في الرواية تصريح لكن قد علم غير مرة ان بدل الشاة
من الصيام ثلثة ايام قوله ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة هذا
التفصيل لا يكاد يوجد له في النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب والذي في رواية معوية
عمار وجب جزور قوله وفي الاربعة قولان الاصح انها كالخمسة قوله ولو جامع
قبل السعي في الواجبة فدنت وعليه بدنة وقضاؤها اذا كان عامدا عالما بالتحريم على نحو ما
سبق في الزوجة والامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها انفا ولو كانت عمرة
التمتع فالاصح وجوب اكمال الحج والقضاء والافتراق كالسبق ولو طاوعته الزوجة وجب
عليها ما وجب عليه وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة يحتمل ذلك والرواية بالافتراق
ظاهرة في الحج وانه اكرهها فلا قضاء عنها ووجب عليه بدنة لغوي قوله ولو نظر الى
غير اهله فانزل فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر الظاهر ان كبر
الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان شاء المتوسط عاليا ان يعجز عن البدنة
والذي فهمه في الدروس قوله ولو قبلها شاة اي بغير شهوة بدليل ما بعده سواء اوجب
خلاف لابن ادريس فانه اوجب مع الانزال جزورا قوله ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعليه كل

منهما كفارة شاة بدنة وتحيض وجوب الاتمام والقضاء بالمضي ولو كان العاقد حلالا فكذلك على الاصح
وكذا يجب على المرأة وان كانت محلة اذا علمت بالحرام الزوج لوثوقه بما عن الصادق عليه السلام
ولم اقف على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل قوله ابتداء واستدامة اذا المكث ازالة حال
الاحرام فلو لم يكن قد استعمل قبل الاحرام فان لم يعلم تاه الى حال الاحرام فلا شيء وهل يجب
ان تحيض على شيخ الظاهر نعم قوله وفي اظفار يده شاة وكذا في اظفار رجليه اما يجب شاة
في اظفار اليدين او الرجلين اذا لم يكن قد كثر عن الاقصى فان فعل وجب لكل ظفر مد وفي قطع
يديه ورجليه في مجلس وجب شاة واحدة والا فشاتان وهو المراد بقوله ولو اتحد المجلس شاة
ولو ادمى اصبعه ما افتى فعل المغني شاة مثل شرط في المغني الاجتهاد والمعلم الظاهر النقط وذلك الدروس
لا شرط الاجتهاد وكلام الاصحاب خال من التعرض لذلك وظني انه لا بد ان يكون نوع من المتعين
يرجع اليه الفتوى ولا يشترط لزوم قطعي ولو تعدد الادمي فلا شيء على المغني قوله وفي حلق الشعر شاة
اي في سماه والازالة مطلقا بنوره وغيرها كالحلق قوله ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا الغسل
وصرح في الدروس وينبغي ان يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء الواجب
وغيره وينبغي في الغسل والتيمم مثل ذلك قوله في نتف الابط شاة وفي احدهما اطعام مسكين
الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر
الابط لم يعد الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وفيها وجوب الدم الا ان يخرج الابط
جميعه يجزي بعضه بطريق اولى قوله وفي التظليل سائرا او تغطية الرأس والكل بالاربعة بالكفر
اي يجب في كل منها شاة ولا يجب في وجوب تغطية الرأس ثوب او طين سائرا وما رأيت في
لا يجوز اضافته على الرأس وكذا التحريم لو حلف سائرا ولا يحرم بتلبيد الشعر بالعسل والصمغ انه وكذا
ستره باليد قال في المنتهى يجوز رواية ولو وضع على رأسه ما يظلله من التغطية لم يعد وجب
كفارة

كفارتين اما التظليل فان اطلاق اي الشاة يجب الى التمتع لانه ربما اوهم وجوب الكفارة بمجرد التظليل
وقد وهما سائرا اذا اتفاق الوقت كستر الرأس لان الظاهر ان الستر لا يلحق باللبس وليس كذلك فان
الاصح في كفارة الاستظلال اخرا مد لكل يوم شاة لكل نسك الا عمرة التمتع وحج قران فهما شاتان
على قول موتى وشاة لكل يوم ان كان محتاجا وبحمل ان كان مضطرا واحتمال المنتهى
وجوب دم واحد وهو ظاهر اختيار في التذكرة والمختلف وغيرها والاختيار لا ينهض بارد
من وجوب دم في النسك للمختار وللمضطر ويلوح منه ان الفرق بين ذلك بين التظليل والتكثر والتبكر
وغيره وهو قوي قوله وفي الفرس شاة رواية منقطعة وظاهر كلام المنتهى ان الحاجة المجوزة لا تكون
عليه ويشهد له رواية الحسن الصيقل فيه قوله ويهل بالحج به السرج اقتصار قوله وفي الجدال
قرة كاذبا شاة وقرتين بقرة وثلاثا بدنة وما زاد على الثلث كالثلث وسواء الذي قد
كثر عن الاول طالما سبق التكثير فعلى نحو ما في قد فلك متصفا قوله وصادقا ثلاثا
شاة ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكثير عن الثلث فهي الجميع شاة اما لو سبق فيما في قد فلك
متصفا قوله وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان كما ذكر اما المشهور
والمنهي به لا فرق بين المحل والمحرم في ذلك كما هو ظاهر ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء
كان اصلها او فرعها قوله وفي الاباض قيمة لا لم يمكن لانا ض متقدر شرعا وجب ضمانه بقيمته
وهذا في غير الغصن اليابس والمنكسر الذي هو في حكم المبان وكذا الشجرة النابتة
وبعدها فان جنت ضمن اي اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم سواء موضع
القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه اصلا وان جنت فكفارة القلع كما لها واعلم ان قوله فان
جنت حين قوم بثوب ضمان شيء بالجناف سوى كفارة القلع وعبارة التواعد التحجب فيه فانه قال
فلو جنت قيل ضمنها ولا كفارة ولا محصل لها وتحرير المسئلة انه بالقلع يجب الكفارة فان اعادها

وغيرها ونبت سقط الكفارة والا فوجوبها باق قوله ولا كفارة في قتل الحشيش وان اثم لانه
في الحشيش يؤكل نبته سواء كان يابسا او اخضر المقطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه قوله ويجوز
اكل ما ليس برطب كالشيح والسمن ولا يجوز الادهان به ولو فعل فكلف مختارا او مضطرا اهل
تجب الكفارة قال الشيخ لست اعرف به نقلا والاصل البراءة وصرح به المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو
قوي قوله ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف اي مع الاختلاف الاسباب
سواء اتحد الوقت ام لا وسواء كفر عن السابق ام لا قوله ولو كرر الحلق في قمل تكررت
لا في وقت واحد المراد من الوقتين الوقتان المختلفان عرفا فان في التحرير كان يحلق بعض راسه
غدوة وبعضه عشية ومستند ذلك صدق التعدد للعرف قوله ولو كرر اللبس او
التطيب في مجلس واحد ولو تعدد المجلس تعددت في رواية محمد بن مسلم ان لكل صنف من
الثياب فداء وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحدة فدية
ولا بأس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس
وكذا القول في تكرار الطيب فمتى تراخى الزمان كفر عن كل عرفا كذا في عبارة الشيخ مثبت التعدد
وهذا اذا لم يكفر عن الاول فان كفر عنه وجب ما يجب كفارة لغوا اما العالم فيعتبر فيه
اتحاد المجلس واختلافه للنص قوله ومن ابطل الحج بتركه عمدا والحيض في المهور مما يتعلق
بحقيقته بانه يتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل الطواف ثم تعذر وان اثم لم
لغو بطلت متعته ان كان متمتعا ويمكن ان يحكم في ذلك العرف فاذا شرع في ذلك لغو عازما
على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج ويراد به خروج مكة ترتب
عدم فعله ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع تحقق الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت
الا عن ما قبل المناسك وان كان للحج فبعد خروج من الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكة

ثم ساعة م

الطواف

او يحكم

او يحكم في هذا الاخير العرف او يقال فيه ان يضيق عليه نسك لغو تحقق الترك او يقال الاكثار يحقق معنى
الترك المحض للبطلان منه لان العمرة من المؤقتة المحللة للاحرام الا بالاحرام عند بطلان النسك
فلو بطلت لاحتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يخفى ان الركن ما عدا
طواف النساء قوله ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن لا خلاف في وجوبها وكونهما شرطا
واختلف في انه هل يعفى فيه عما يعفى عنه في الصلوة والاصح العفو ويجب ستر العورة التي يجب ستر ما في الصلوة
وفي رواية ونظر المصنف في المختلف التوقف في وجوبه والخنثى والرجل اذا كان ممكنا لا مطلقا
ولا شرط في المرأة قطعا وهل الشرط في الخنثى والصبي قبلهما ولهما قوله والنية بحسب قصد الطواف
وما يطلق عليه من حج الاسلام او غيره وعمرة الاسلام وغيرها تمتعا وافرادا قوله والمرأة
بالحج يجب ان تبتدئ في الطواف بالحج الاسود وتطوف بالحاذي باول متقدم بدنه حال كونها على هيئة
اول الحج الذي الى جهة الركن اليماني متقارنا بالنية اول حركات الطواف بحيث يجب عليه كله ولا يجب ان
يستقبله بوجهه ثم ينحرف بل يجزيه ان يجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا
وقد نبه على ذلك في المختلف والدروس قوله واحكمه المراد احكام موضع الابتداء قوله
ولفرائض المقام اي لفرائض الطواف من البدء المقام ويجب مراعاة النية عند كل جانب كما ذهب
الاصحاب من جانب الحجر لما علم انه من البيت قوله وركعتاه في مقام ابرهيم عليه السلم المراد به البيت
المقدس كذلك الآن وقد نقل انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله عند الباب فان الله روى محل الاصحاب
وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة المقام بل عنده او خلفه ويعتبر عند البعض بالصلوة مقام محاذيته
لما حول المقام باسره لان المقام صفته هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابرهيم عليه السلم ولا يصلح ولا قدامها وهذا
ص الا ان المراد بالمقام كلام العلماء هذا البيت الذي وراء الصخرة ولا ينظر الى سبب التسمية
قوله فان تعسر زحام صل خلفه او احد جانبيه لما ترجح لبعض هذه المواضع على بعض ووجهها

عند الطواف وهي المبادرة بها لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طهرت فتصل
قوله من يرى ممنوعا ممنوعا من الحضر من باب المهملة والبيرة بالاطلاق قوله فان تعذر فمن له
منزل الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في
منزله الذي ينزل فيه ولا شبهة في اباحتها غير المراد قوله ودخول مكة من اعلاها اي
قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا ايضا تغتسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان هذا يختص
بالقادم على المدينة والشام قوله ودخوله من باب بني شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون
تحت عتبة باب بني شيبة فسن الدخول ليطأوه بارجلهم قلت يحتمله ان الباب
الا ان يدعى بباب السلام وينبغي ان يعلم ان هذا الباب الان غير معلوم لان المسجد قد تمت انه
زيد فيه لكن يراعى الدخول من باب الذي يسامت الان فعل بعضهم ويدخل من باب الصفا
بذلك الان قوله والوقوف عندها فقيل لم يقل تانيث باب اللغة والصواب كونه
قوله والطهارة في التنفل اي يستحب الطهارة في طواف النفل ولا يجب على الاصح قوله
والاستلام يجمع بدنه والمراد منطقه مجازا فان تعذر فبيده والاستلام المس وقيل انه تمرة
من اللامة وهي الدرع فيكون معناه اخذ جنة وسلاحا قوله والرمل ثلاثا والمشي اربعا
الرمل محركا هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو وليس الخبب
وهذا احد القولين للاصحاب وحمل ذلك القول به انما هو طواف القدوم المراد به اول طواف
ياتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع
بها وطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحج مفردا اذا قدمه
فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا قيه افرادا اذا كان
المفرد قد دخل مكة وانما يستحب ايضا على هذا القول لرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض

بشرط

بشرط ان لا يؤذي غيره ولا ياتي فيه هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الكبير
اليائس وغيرهما وعندنا والاصح المذهب والمشهور من الاصحاب عدم الاستحباب لقوله عليه السلم
شيب المشيبين قوله والتزام المستجار يستحب ذلك الشرط الباقي خصه وتمسك الاقرار
بالذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في المكان الا غفر له فان تجاوزه رجع مستحبا لم يلتزم
الركن اليماني واذا التزم خفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه منه خدرا من انتهى قوله
والا فثلثا ويستحب شوطا هذا هو المشهور وزاد ابن زهرة اربعة ليصير الاخير طوافا كاملا
كان شيخ الشهيد واستغربه العلامة جامع البزنطي ان الطلبة لانه ذكر في صحيح حماد عن
عليه السلم انه اثنان وخمسون طوافا قوله فان ادهنوا اكمل سبوعا استحبابا يمكن ان يقال
من الاول ولا يلزم تاثير النية فيه مضي كما يؤدي الصلوة ويمكن ان يكفي نية الاول ويظهر
ما ورد من ان من ادرك صلوة ركعة وقد قعد عقيب الرابعة تدرك ما لا التشهد يضم اليه اخرى
ويكون صلوة منفردة وليس بعيد القول بتجديد النية حين يذكره حتى في الصلوة ان
وكيف كان فانما يكمل سبوعا اذا لم يتذكر الزيادة حتى بلغ ركن الحجر في الشوط الثامن
فان تذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله ولو علم في الاثناء ازالة النجاسة وتمم هذا اذا
لم يخرج الى فعل يستدعي قطع الطواف او كان قد اكمل اربعة اشواط والا لم يخر التيمم على كلام
قوله او كان حاجة سواء كانت له او لغيره قوله ولمرض او لحدث او لصلوة فرض يدخل
وقتها او نافلة خشي فوتها قوله فان تجاوز النصف رجع فاتم المراد انه اذا طاف اربعة
فصاعدا بنى على ما فعل واكمله بعد رجوعه محافظا على الموضع الذي قطع منه ليكمل منه خدرا
من التفاوت ولا يشك احتمل الاخذ بالاقل واحتمل البطلان قوله ويؤخر السعي
لتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ويؤخره بعيدهما قوله ولو كان الاثناء

يؤدي م

كما في الزيادة قطع ولا شيء مثاله لو كان شك غلطا في الطواف وقطع بانه قد طاف سبعا الا انه شك في
انه طاف ثلاثا ام اربعا وجب ان يقطع فان لم يفعل بطل طوافه وهذا انما يستقيم اذا كان عند الحج اما اذا
كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه يبطل لانه قد دار بين الاكمال المتوجب عليه زيادة
عمدا والقطع الموجب للنقيصة قوله وان كان النقيصة استانف شيء من ذلك اذا كان قبل
الاكمال والنقيصة قوله ولو نسي طواف الزيادة حتى رجع الى اهله ودافع بين الذكر فيه تردد
جامع قبل الذكر فيه قولان احدهما عليه دم وجه في فيه تردد ويجب السعي لاجله فان شاء
قوله ويستنيب لو نسي طواف النساء هذا اذا لم تتفق حضوره ولم يكن نية العود
ولو تعمد تركه تعين العود اليه مع الامكان ولو نسي طواف عمرة التمتع والافراد وجب العود مع الامكان ويتوقع
فان كان في سعيها فلا شيء عليه وان كان بعد الذكر امكن استحباب حكم طواف الزيادة منها وتم وحصل الطواف
فقضاء السعي على ما مر له شيء الخلاف وادعى عليه الاجماع قوله ويجب تاخيره عن الموقفين ومنا منى والنحر
الا للعذور اي يجب تاخير طواف الحج عما ذكر اذا كان الحج التمتع الا مع العذر الباعث على تقديمه كخوف الحيض
قوله ويجب تاخير طواف النساء بحكم السعي الا لعذر او سهوا اي يجب تاخير طواف النساء مطلقا الى التمتع وعمرة
الا عند حصول العذر كالمرض وخوف الحيض او التعذر سهوا قوله ويحرم الطواف وعليه نجاسة البول
البرطلة بظم الباء والطاء المهملة واسكان الراء وتشديد اللام ثم الواو قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروي انها زي
اليهود وانما يحرم لتنجيس كل طواف يحرم فيه ستر العورة في وان سوى الحج اصح القولين قوله ويجوز التعجل على العمرة
للمتوانية ويشترط فيه البلوغ لا الذكورة ولا الحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان لاحتمال الاشتراط قوله
وتنقض العمرة اي التي تعجلها بعد الفراغ من الحج قوله ويجب فيه النية ويجب اشتمالها على المميزات للفعل ووجه العمرة
على نحو ما في الطواف ويجب استدامتها حكما الى الفراغ والمقارنة لو توجه على الصفا اي جزء منها فان قصد
الصفا عقيبها كفاه ويكفي كل شوط ذهابا وجايعودا وكذا المروة قوله وختم المروة

احوال

احوال الحج والوقوف

ثم يتم اطلاق العبارة يقتضي النية ولو على شوط هو الاصح وليس بعيد النية على
دون شوط والعبارة لا تاباه قوله فاذا فرغ من سعي التمتع قصر واحل من كل شيء يحرم منه
ويجب فيه النية المشتملة على كونه في عمرة التمتع للاسلام او غيره والوجه الوجوبية والمقارنة والاستدامة
ويجب كونه بمكة ويستحب ان يكون على المروة ويكفي مسمى الازالة بالنتف والحلق والقص
والتقصير ويتعين قوله ولا يحلق فان فعل فعليه دم هذا اذا كان عامدا عالما ولا تجب
الحلق العصر فيتعين قوله ولو نسيه حتى يرجع الى الحج فعليه دم اي لو نسي التقصير
حتى يرجع الى اهله والاصح انه لا شيء عليه والدم على الاستحباب اما القارن فاصح القولين
صيرورة حجه مفردا ولا يجزيه عن فرضه لو كان التمتع متعينا عليه وفي الجاهل
وجهان ويلحق الحاقه بالعامد قوله عند الزوال اي بعده فانه يستحب اتيانه بعد صلوة
الظهر قوله من تحت الميزاب او المقام وفي الافضل منهما خلاف ورجح في الدروس
المقام وهو حجرة المنحنى وهو الاصح قوله فان نسيه رجع اليه اي الى مكانه كالناسي بخلاف
العامد فانه لا يعد مفسدا والا فلا شك له قوله ثم مبيت ليلة منى مستحب لعذر فان
في القواعد انه مستحب للكثرة ويفهم بعضهم عنه انه لا يتوقى اذ لا يعد المستحب ولا يتسن شيء
لان المستحب ومن وان كان الغرض منه الدعاء وربما يوهم ارشادي كالاشهار عند التبايع
لكن التصريح بالاستحباب واطلاقه ينفي ذلك ويستحب الاقامة بمنى الى فجر عرفة قوله فيقف
بها بعد الزوال الى الغروب المراد بالوقوف الكون بها هذا الوقت قوله ولو تركه
متعمدا بطل حجه الركن في الوقوف هو ما يقع عليه اسم الكون في هذا الزمان المخصوص
ويجب كونه من الزوال الى الغروب وليس الركن هو الكون من الزوال الى الغروب
وكذا الكون سهوا ولم يقف بالمشعر اي اصلا لا اختيارا ولا اضطرارا سياتي عن قرب

احوال الوقوف

احوال ادراك الموقفين او احدهما وكم صورة قوله ويجب فيه النية ويجب كونها مقارنة لاول
الزوال لوجوب الوقوف في هذا المجموع وان تاخرت اثم ويعتبر فيها ما سبق من قصد
الفعل والوجه وقصد الحج والقربة والاستدامة فان افاض قبله جاهلا او ناسيا او
عامدا قبل الغروب فلا شيء عليه اي افاض قبل الغروب جاهلا بالحكم او ناسيا الوقوف او عامدا
لكنه عاد قبل الغروب فلا شيء عليه اصلا بخلاف ما اذا كان عالما عامدا ولم يعد فان
عليه بدنة ولو افاض عليه ناسيا ثم تذكر وجب فان لم يعد فهو عامد قوله ويستحب
الوقوف في الميسرة اي ميسرة الجبل بالاضافة الى القادم من مكة ويسمى الجبل اسفله
حيث يسمى المأزمين قوله وان يضرب خباء بنمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء
وقد ورد كونها بطن عرفة حدث معه عمار وانجاح اي ابله والله يراد به الخيمة ونحوها يكره
قوله ويستر الخلاء بنفسه الى ان لا يدع بدنه وسن اصحابه فرقة يطوفون في دخولها حتى
يشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يوهم في شيء من امورهم ويستحب الترجل في الجبل
ولا يجزيه الوقوف بنمرة او عرنة او ثويته بفتح العين المهملة والنون وثويه بفتح الثاء المثلثة
وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت قوله والدعاء عند الكثيب الاحمر موضع
الطريق للمنحدر عن عرفة قوله ولو توزع الليل بل وتثلث لرواية محمد بن مسلم
ويجب فيه النية المشتملة على قصد الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتعيين الحج والوجه
والقربة ويجب فيها المقارنة لاول الفجر كما في عرفة فان تاخر عمدا اثم ولعذر او لوهم
ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر كما يظهر من قوله والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم يجيء تحتم المقارنة المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ وسيجيء الشهيد
في الدروس ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه وهو ركن عند

عدم الوقوف الاختياري فيه شبيه الاضطراري كما ذكره الشهيد في الركن احد الامرين وهو الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان مكث ليلا فيه شاة فلا بطل فحجه ان كان وقف بعرفة ويمكن ان يعتمد بقول شارحه اعلاما كما سبق في وقوف عرفة فلا بد من التقييد بكونه اختياريا الرجل لان المرأة والراعي والخائف والمريض لا حج عليهم ويعلم من بقاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عمدا والاختيار كونه واجبا لبطلان بقاء المستحب على الواجب ويعلم من قوله ان كان وقف بعرفة ليس اختياريا محضا لا جزاء اختياري المشعر وحده عند ادراك عرفة قوله ويجوز في الزحام الارتفاع الى الجبل اي بغير كراهة فكل موضع عليه قال في الدروس والظاهر ان ما قبل الجبال من المشعر دون ما ادبر قوله ولو فاته ونام او جن او اغمي عليه حتى فاته على رأي هذه العبارة كالصريحة في ثبوت الخلاف في المسألة المذكورة وثبوته غير معلوم ولا شبهة في الاجزاء هنا قوله ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء وان كان هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب من اول الوقت ولم يقل بوجوب استيعاب الوقت لم يتجه القول باستحباب التأخير الى بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد نظير هذه العبارة على الوقوف للدعاء وفيه تكلف وظاهر الصدوق كبر حلبية وذكر انه على قرح المراد بالصدرة من لم يحج وللمراد بوطيه برجله ان يعلو عليه وان لم يكن قبيعة وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاي والحاء المهملة قال في الشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي بقاء ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس

والظاهر

المشعر

وظاهر انه المسجد الموضوع الان واعلم انه يتبادر الى الفهم كثيرا من الوطء الصورة المشعر برجله كونه حافيا لكن استحباب وطيه اتباعا بعبارة قد ينافيه مع ان الوطء بالرجل صادق مع الحفاء والاتيان فلعل المراد استحباب الصعود عليه وجه لا يكون محمولا على غير البعير قوله ثم يتحلل بعمرة لانه ينبغي لقرانه الى الكوام بكم العمرة المفردة بالنية لانه بان على لقرانه ثم يأتي بافعالها قوله والمضطر الى طلوع الفجر اي من عروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر قوله اذا عرف ادراك المشعر اي ادراك اختياريه والمراد بالعرفة الظن الغالب فلو تردد لقصر على المشعر ومالك في الدروس الى ان يرجع عرفة ولو تعارض استصحابها واختياري المشعر لانه المخاطب الان موسعا قوله ويدرك الحج بادراك احد الاختيارين ولو ادرك الاضطراريين فعولنا الصورة ثمان الاول ادراك اختياريهما الثانية اختياري عرفة الثالث اختياري المشعر الرابع والخامس اختياري احدهما مع اضطراري الآخر السادس والسابع اضطراري احدهما والثامن اضطراريهما ولا خلاف في ادراك الحج فيما عدا اضطراري احدهما واضطراريهما والاصح ادراك الاضطراريين في هذه كلها اذ لم يتعمد الاخلال قوله وسقط افعال الحج عن فاته ويتحلل بعمرة مفردة اما سقوط الافعال فلا يجب قضاؤها لانها تحللها بعمرة مفردة فلم اذ تحلل بها كان الحج الى الواجبات والاتيان بما قبل افعال العمرة قوله ثم يقضيه واجبا في صبيه هذا اذا وجوبه قد استقر لكونه قد وجب قبل عامه او في عامه على وجه لو لا القضاء لادرك الحج اما لو كان واجبا عامه ولم يؤد فلا قضاء عليه لانه قد تبين بذلك عدم الوجوب قوله الا ان صد مطلق على الام والقصر متعود من بعض عباراتهم على المنع عن المسجد ومسجد الكوفة قوله ويجب

ان يكون احجارا انكارا من الجمع بقصد وقوع الاسم الاحجار عليها في العرف فلا يجزي المنتهى في الصغر الى حد لا يقع عليه الاسم ويعتبر تونها انكارا لم يرم بها قبل ذلك قوله منقطعة اي غير مكسرة بل تؤخذ كل واحدة بخصوصها قوله لكن لا يجوز رميها في محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد لا يجاوز اليه اي لا يدخل الاول في محسر ليس من المشعر قوله والسعي في وادي محسر الهرولة ولكن بقدر ذراع او ثلثة خطوة قوله مع النية ويجب اشتمالها على تعيين الغسل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره في المتمتع او غيره والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال في الدروس والاول التعرض للاداء ولا يضر في هذا اذا فات وتداركه نوى القضاء قوله ويستحب الطهارة وقيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر قوله والرمي خذفا قد قيل يجب وضعه وضعا وفيه المعظم بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وقيل السبابة بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها وظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي بطرف الاصابع قوله على المتمتع وان كان مكيا قيل لا يجب الا على اذا تمتع وضعف قوله عن عبده اما ماذون المراد او الماذون له في الحج مستقيم فان الاذن له في الحج لا يوجب الهدي على السيد لان يده لا تمتد الى العبد لا جده قوله ويجب في الهدي ومن الذبح عنه بحسب اشتمالها على تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربة ولو كان نائبا نوى النيابة ما كل فعل عن المنوب ويجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة ويجوز الاستنابة في النية والذبح اختيارا قوله والواجب في الواجب فلا يجزي الواحد الا عن واحد قوله ويجزي في المندوب عن سبعة وجمع بعض من اهل الخوان الواحد لا يراد بالمندوب الحج المندوب لانه يجب بالشروع بل المراد

الهدي

الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الانفاق والتبرع في السياق اذا لم تعين بالاشعار او التقليد او التوت والخوان بكسر الخاء المعجمة وفتحها ما يؤكل عليه وهو كناية عن كونهم اهل بيت واحد قوله ولا يباع شيء منه اي لا يجب فلو فعل لقراءته لانه مخاطب بالصوم جوازا لا حتما لا ولهذا لو تبرع له متبرع لقراءته قوله ولا يجزي ذبح البقال عن صاحبه الاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه للرواية الصحيحة واحتمال الدروس وهل يجب تعريفه في رواية تعريفه ثلثة ايام ثم يذبحه ولم اجد تصريحا بالوجوب وصرح في الدروس بالاستحباب وتعليله لكون التعليل بدخلها البيانية فلا يلزم عدم التعريف فساد وكذلك ان التعريف فائدته علم حيث ما لكه الى من يعرفه وكيف علمت فلو ترك التعريف وذبح صح وفيه ان تعريفه بعد ذلك فان لم يكن اما لك يعني ان تقال يتصدق به بشرط وجوب الاكل ح ولا اعلم هذا التصريح قوله ويجب من البقال الجذع الشهر اذا اكمل سبعة اشهر وفصل الثني قوله فلا يجزي العوراء سواء كان عورها بينا وفي المنخسفة العين لم اصح بخبر المنتهى فلو كان على عينها ساتر ظاهر لم يجز قوله والعرجاء البين وهي التي لا تسير مع القطيع قوله ولا المقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة من غير ان تبين تجزئ منها شيء فانها تجزئ وله تبديل الا المعيبة فانه ظاهر الانتهاء الى الصوم قوله فان اشتراها بمنى وجبت مهزولة اذا بها هنا مهزولة فوجبت بمنى لقراءة اذا اشتراها على انها سمينة وظهرت مهزولة فان كان بعد الذبح لقراءة الا ان كان قبله ولو اشتراها على انها هنا مهزولة وظهرت سمينة قبل الذبح لقراءة اذا ذبحها وظهرت بعد الذبح فظاهر الروايات الصحيحة عن الاجزاء وفيه اشكال لان العام تعد الاجزاء المهزولة كيف تبيع منه النية مع ان الحرم معتبر فيها ولا يجب ان عدم الاجزاء احوط ويمكن في كونها سمينة عند الظن قوله ولو اشتراها على انه تام فظهر

فظهر ناقصاً لم يجز على كل حال والفرق بين النقص والهزال مع النقص خفاء الهزال الخلاف النقص
قوله وتستحب ان يشترك في سواد ويمشي في مشيه وينظر في مثله يمكن ان يكون المراد بنظره في
السواد الكناية عن يمنه من حيث سعة ظله حيث يمشي فيه وينظر فيه ويبرك فيه او انه يمن لانه ينظر
ويمشي ويبرك في السواد الذي هو العنف الاحمر ويمكن ان يراد بسواده هذا الموضع منه وهو حمرة الغروب
لكن لما كان العنف نفع الفقراء كان الجزء منها راجحاً قوله وان يكون موفراً اي احمر عينه
عرفه بوفره ويكفي قول ما يعيها قوله مربوط من الخف والركبة اي يداها معاً ومن ذوابه اي الحية
يربط يديها اليسرى قوله والاجمل مده مع يد الذبح ونحوها معاً قوله والتصدق
اثلاثاً من الكل واجرائه وصدقة بل الاصح وجوب التصدق ووجوب الاكل لا تنافي عليه لم يجز مثله واما
ثلث الى المتعين الذي هو اغنى عن التانع والصدقة ثلث على التانع لكن انظر الاية ويجمع
التانع والمتعين معاً النفع الموفر وعلى خالف اثم ويبقى ان يضم ثلث الاهداء والصدقة ولا بد
من النية في كل من الامور الثلثة ويجب فيها قصد ذلك الفعل على وجه وتعيين الحج اعني
بها فرضه والتوبة به قوله ويكره الجاموس وكذا الجمل قوله والموجه هو موضع الجنس
قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لقد التلبس بالمتعة اي يجوز تقديم صوم الايام الثلثة
من اول ذي الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي وهذه رخصة وردت بها رواية لكن بشرط ان يكون
قد تلبس بالمتعة بان لبس بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح ولان التلبس بالعمرة
استمتاع من التلبس بالحج قوله فان فرغ من الحج ولم يصمها تعين الهدي اي الحج في ذمته
الى حين التمكن منه وامتنع البدل قوله ولو وجد الهدي بعد صومها اجزت الثلاثة
اي اذا

اي اذا وجد الهدي بعد صوم الثلثة لم يجب الذبح سواء قدمها من اول ذي الحجة ام لا فيها
لكن يستحب يعني انه افضل الواجبين ولو اريد باستحباب الذبح اتباعه بنية الاستحباب يمتنع
سقوط الصوم لان الواجب لا يسقط بالمندوب قوله فان قام انتظر الا ان يتوقع وصول الهدي
او مضى شهر يعني ان يراد بوصول اصحابه بعض مدة زمان يمكن فيه الوصول عادة فلو لم
يكن له اصحاب او تفرقوا في البلاد او اقاموا كلهم او تراخوا في السير زيادة على المعتاد فانتظر
ما ذكرنا قوله ولو مات صام الوتي العشرة على الاصح اي هذا هو الاصح لكن اذا لم يكن من صوم
العشرة وتصور استقرارها قبل الوصول الى بلده بعض المدة المعتبرة قوله واما
الوتر فلا يخرج عن ملكه والتصرف فيه وان اشعره او قلده يعني ان يحمل كلامه على
ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي يعقد به الاحرام او يكون اذا
عقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لنقول صار عليه الهدي
في صحة الحلي وان كان اشعرها ونحرها وبه صرح المنهي ولهذا يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجد
قبل ذبح الاخير وح فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه ويؤيده يكون من تمامه
فلا بد من نحره لا يراد بسياقه المذكور امر زائد على اشعاره او تقليده فان السياق وحده
لا يوجب ذلك اتفاقاً ومحض النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى ضميمة الاشعار او
التقليد في ذلك وعلى هذا لا يخلو من تدافع لان صيرورته ابداله يمنع من وجوب نحره مع
ضمانه بالتفريط ومن وصف ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده قوله
كان مضموناً كالكفارات وجبرانات لو كان هذا السياق مضموناً فعلم ان هذا السياق شرط
ان يكون شرعاً به فلو كان استحقاق ذبحه بكفارة او نذر لا هدي
ما ليس معيناً تعين فاذا هلك وجب بدله لان في الذمة امر كلي لا ينحصر فيما قبله ولا يتعين

الذمة الا بذبحه على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ليكان الهدي مضموناً في وسيلة
من العبارة انه لو نذر هدياً بعينه فهلك بغير تفريط لم يضمنه قوله ولو عجز عن السياق ذبح
او نحر وعلم علامة الهدي المتجه كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط
بتعذر مكانه ويجب الاكل منه ويجب الاكل منه ان قلنا بوجوبه من هذا السياق ويجب مقارنة النية
لذبحه واشتمالها على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والتوبة ووجوب الاعلام لكونه هدياً بكتابة
كتاب نذلك وجعله عنده او يعلق السعي بيده وضرب سنامه للامارة في الرواية وكونه طريقاً
الى الصدقة به وتنوك فيجوز الاكل منه للفقراء ويلزم من ذلك سياق ظاهر الكتاب في التذكية بالتوبة والاكتفاء
في الاكل من مال الغير على الكتابة ونحوها ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او قام بدله يعني ان يكون
هذا الحكم الهدي المضمون الذمة اذا عينه في هذه بقوله هذا الهدي المنسلا فانه يتعين بغير خلاف
نقل الاجماع عليه في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ذمته فيجب
ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة وح فان شاء باع المنكسر او وهبه لكن ان عينه فالافضل
الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به ولا شك ان العبارة لا تستفاد منها الا الاحكام ولا يمكن
حملها على هذا السياق لتقطع بعدم وجوب اقامة البدل وبعلان القول بكون الاشعار بيعه تعيين نحره باشعاره
ولا فرق في هذه الاحكام بين كسره وسائر انواع عطبه قوله ولا يتعين هدي السياق الا بالنية
مقصود هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما اشتراه فاذا نحره ولم يكن مندوب
الصدقة جعل به يعتبر لسائر اموالها وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما وجب في هدي التمتع
قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن يعني ان يكون ح احكام هدي السياق المتبرع به ونعم قوله
من غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو حمل على انه مضمون في الذمة توجب اقامة بدله مطلقاً سواء فرط ام لا قوله

ولو اقام

ولو اقام بدله وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول الكل في احكام
هدي السياق المتبرع به غير مستوفاة لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذمته فمتى ذبحه لم يسقط وجوب
ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد ثم تستقيم ذلك في الهدي المضمون ولا يستقيم العبارة
اليه قوله ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده هذا حكم هدي السياق الذي ليس
بمضمون لانه لا يخرج عن ملكه ولان تعين ذبحه والصدقة به كما قلت بخلاف ما لو حرم بالنذر
كما صرح به ابن الجنيد ولا يلزم تكليف ما يلزم من الحرج لو فعل قوله ولا يعطي الجزار من الواجب
في نذر في الواجب وجب نذر وكفارة وبالاشعار او التقليد ونحو ذلك فان جاز ضمن
بالتبعية كما لو اكل قوله ويستحب قسمة هدي السياق كما تقدم بل الاصح الوجوب وهو موت الهدي ويستحب
ابن الصلاح قوله فان اختلف يتصدق بالاوسط اي فان اختلفت اثمانها وقد كان الاصح ان يتصدق
بثمن نسبته الى المجموع نسبة الواحد الى عشرة الاثمان لان الظاهر انه بالاوسط ذلك كما دل عليه كلامه
في غير هذا الكتاب واعطاء الجزار بكراهة اعطاؤه من الكلفة واللحم والمراد بكراهة فلو كان
فيه اشتباه الجواز انتهى قوله ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة المراد انه حيث
يستحب الاكل فاذا نذر الاضحية فاستحب الاكل بحاله قوله وتعين بقوله جعلت هذه الشاة
اضحية يعني ان لا تتعين الا بنذر وشبهه قوله ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري فهل تتعين
اي لو اطلق النذر والاصح انه يثبت التعيين يعني انه لا يجوز الابدال اما التعيين يعني براءة الذمة
من المنذورة حتى لو تلفت المعينة لم يجب عليه بدلها فلا قوله والافضل الحلق اي هو افضل
الواجبين المخيرين فيها قوله جعفوا المبلدة والقزوة المبلدة الشعر الموجودة من تحت مشرده
في الذكرة وتبلد الشعر ان يأخذ عسلاً وضمغاً ويحلقه في راسه ثم يغسل او يتبع
يعني عوده الى العادة والناس قوله ويزيد الاقرع الموسى على راسه استحباباً يعني الاقرع

في الحلق

قسمة

اعطاؤه

عن التقصير ولا يخفى انه يجب في الحلق او التقصير النية كما سبق غيره قوله عدا الطيب والنساء والصيد
والمراد بالصيد الصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك باق في حق المحرم
والاصح ان الذي حرمه الاحرام سبق تحريمه الى ان يطوف للنسك وهذا التحريم اما لانه والمفرد
فان قيد بما طواف الحج وسعيه فانه يجوز لها التقديم اختيارا حل لها الطيب ايضا قوله فاذا اتى
للزيارة حل الطيب الاصح انه لا بد في حله من الاتيان بالسعي ايضا قوله وكونها خيرة الى
غده لا ازيد الاصح جواز التاخير طول ذي الحجة كما في القارن والمفرد قوله وجواز النفر يوم النحر
بعد الزوال بل التحق النساء والصيد المراد باتقاء النساء عليه ما يتهيج حال الاحرام
يعني عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالتقبيل واللمس بشهوة كما ذكر عند الحدث
وكلام المص في المنسك وكذا النظر ان المراد باتقاء الصيد عدم قتله وحمل اللحم في
كل من الامرين وفي بعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور
الاول والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وعمرة التمتع في وجه قوي وهل يفرق بين العالم والناسي
في الامرين معا ويكون الناسي متعينا ام في النساء فقط اذ لا شيء على الناسي لو صاد كلب فقتل
الصيد سهوا ام لا يتعين فيهما فيه اوجه ولم اظفر في كلامهم بالاصحاب قوله الا ان
الشمس تغيب فيجب المبيت في وادي كان شابا بالخروج اما لو رحل غير متمكن ثم رجع لاخذ شيء
نفرت فانه لا يجب المبيت بعض عليه وشيخنا الشهيد رحمه الله قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة بحيث يستغرق التلبس بالعبادة والفرق بين العبادة الواجبة والمندوبة والعلمية والتعليمية
بالاذن في الاكل والشرب ونوم ثقيل عليه او يفرغ بحانبه تركه قوله ولو بات غير المتقي الثلث وجب
عليه شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على ما سبق قوله ولو تعجل العمرة ناسيا
حصل التربيع مع اربع لا بد وهنا في فضل الرمي بالتربيع مع رمي اربع حصيات

ويكفي

كلها فيكفي ذلك هذه بالنزول بالمحصب من الابطح وليس هذا من سنن الحج ومناسكه وانما
فعل مستحبا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله واستحبابه تابع لمشروعيته في الاخير قوله وفي الثانية فيودعها
اي يعيد وانتهاء من ثلث واربع وخمس آية قوله والمشعر وهو مقابل مات الكوبة عن الركن اليماني
قوله خارجا من باب الحناطين من باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش بذلك قيل لبيع الحنطة وقيل
بيع الحنوط قوله والسجود عند ارادة الخروج قوله وشراء تمر بدرهم يصدق انه ذبح ذلك
ولعله لتدارك ما لزمه في الحرام وهو لا يعلم به فلو تبين استحقاق ذلك عليه وجوبا او استحبابا
فقد قيل بالاجزاء وهو بعيد والعزم على العود ورد انه يزيد في العمر قوله والنزول
بالمحصب على طريق المدينة هو بشد بدل الراء المهملة وفتحها اسم مفعول من التوسيب وهو النزول
لقرب الليل للاستراحة اذا كان سائرا ليلا والمراد به هنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس استنانا بالنبي صلى الله
عليه وآله وان كان اكثر ذلك ليلا او نهارا قوله وتكره المجاورة بمكة وهو المشهور وعلته
بخوف الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة وبالخوف من ملال الدنوب فان الذنب بها اعظم
وانظر ان المواضع الشريفة كلها كذلك ولعل الاولى وبانه ينبغي ان يكون المكلف واثقا
اليها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قصد المناسك وروي ان المقام بها يقتضي الوقوف بالحجاب
في الدروس والوثوق بالخاتمة والنظر الكرامة ولعل العلة فرق النبي صلى الله عليه وآله منها
كرها وعدم عوده اليها الا النسك واستراغ الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتأسي
قوله ويجب على التوري على من يجب عليه الحج الاصح انه لو استطاع الحج الا واذا اداه انوى
دون العمرة وجب دونها وكذا الكس قوله والنوت اي نوت الحج لما سبق من وجوب

الحلق

فيكفي الاكمال ح ولو كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف على الناقصة واي ما كانا
نص عليه في الدروس لخلاف العامة فانه لا بد من اعادة ما فعله بعد النقص وكذا اعادة الناقصة
اي ان رمى بها دون الاربع قوله ولو نسي من يوم قضاه من الغد متدما وجوبا بعد الطلوع وتاخيره
بكرة بعد الطلوع الى الزوال ثم ياتي بالحاضر قوله ولو فرط بعد انقضاء ايام الرمي
او استنابة يتخير الامر بين الاتيان بتوقع حضوره ولا بد من قبول النيابة في ايام التشريق قوله
ويسمى الاقامة بمنى ايام التشريق المكلف باستحبابه وهو المجموع الاقامة فلا ينافيه وجوب اقامة زمان الرمي
ولا وجوب المبيت ليلا قوله ورمي الاول عن يمينه اي يمين الرامي وهو يكبر بالاضافة
اليه حال استقباله واستقبال القبلة وتقف في بطن السيل ثم يرميها والتكبير
على راي ابي البكتر امام الشرق يستحب وقال جماعة من الاصحاب يجب والاصح الاستحباب
قوله وصلوا ست ركعات للحد الكهف اي يستحب صلوا ست ركعات قبل العود وليس فعلها
مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلام وعبارة المص هنا مع هذه الكلمات
وغيره في غاية الدراية قوله عند المنارة التي في وسطه وهو ما يجوز مثلهن دراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك فانه سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا في حلقوم الرواية
وعلم ان ظاهر هذه العبارة ان المنفي المعروف المجتمع عنه لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله المقصود
بفعل الركعات الست ولا محل هنا اصلا والذي في الرواية وذكره في المشهور وذكره غيره
هو انه يستحب لمن كان بمنى ان يجعل مصلاه لمسجد النبي صلى الله عليه وآله من مسجد الخيف مدة
اقامته فانه يحصل فيه الف نبي عليهم السلام فاذا اراد الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعة وابن
هذه العبارة وهذا الحكم قوله يستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة وهو المسمى بمسجد
المذكور بالابطح ويستحب فعل ذلك تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة

والمدة تزيد ح

التحلل بعمرة مفردة قوله لغير المكي ولغير الداخل تعالى ويمنع ان يكون العبد اذا اذن
له السيد كذلك قوله العمرة انه من يكسر الحجم والعين وفتح الراء مشددة وقد تسكن
العين وتخفف الراء قوله والتقصير اي الحلق لانه هذه كيفية العمرة المفردة بدليل ذكر
طواف النساء وركعتاه بحيث على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا ويمنع الولي من انت قبل
ان الاتيان به وكذا المجنون اذا افاق الولي وبدونه يحرم التلذذ بالنساء والعود على الاحرام
قوله ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج هذا اذا لم يكن متمتعا قوله فان
من مكة بحيث لا يطيق الاستيناف للحرام لو جاز وذلك حيث لا يتحلل شهري يحلله من الاحرام
السابق فان خرج عن حد الوجه فالخروج حرام قوله واقله عشرة ايام الاصح انه يجوز التوالي
العمرتين والاقل ان كان بينهما شهر واقله عشرة ايام قوله وصد بالعدو والمرض يعني
الموقفين او مكة المعروف عندنا ان المحصور والمصدود كل منهما غير الاخر والحكم بخلاف ذلك بينهما
فرق الاحكام ايضا والمصدود هو الممنوع من العدو والمحصور هو الممنوع بالمرض ويتحقق العمرة بالمنع
عن دخول مكة وكذا الوضع من دخول مسجد خاصة وفي الحج من الموقفين او من احدهما مع نوات الاخر وطاف
عبارة المص ان الصد في الحج انما يتحقق بالمنع عن الموقفين او عن مكة خاصة بدليل قوله فيها وهو
المعتبر اذا امنع عن مكة والاصح انه من ادرك الموقفين او احدهما على ما سبق وان تباشك من يوم
النحر لا يتحقق الصد في حقه بل يبقى على احرامه الى ان يمكن من الاتيان بها بباقي الافعال وتحرير البحث
يتم بصور الاولى صد عن الموقفين معا خاصة وهو مصدود والثالث في صد عن احدهما مع نوات
الاخر كذلك الثالث صد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه
الى ان ياتي بباقي الافعال الرابع صد عن مكة خاصة قبل التحلل والاصح انه مصدود
الخامس صد عن منى خاصة ولا يتحقق صد ان امكن الاستناب في الرمي وكذا اذا تعذر

الحصر والصد

ذلك فمتى تحقق القصد ذبح الهدي او نحر مكانه ناويا به التحلل ويحل التقصير ايضا ولا يحله بدونه على اصح الوجهين

قوله ثم تقيض في القابل من وجوبه وجوبا مستقرا اتيانا على عامه او مع تقصيره بحيث لو لا تقصيره لاتى به

غير الحج مع التفاوت الاولى مثلا لم يقض له الصد ولو اتى الاوان فلا وجوب قوله ويكفي عن

السياق عن هدي التحلل ان كان هدي السياق نذرا بمعنى انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولم

يتحقق منه تقصير وجب ذبحه من نذره وشبهه بل ساقه بنية انه هدي فقط فمتى وانا فالاحاله لانه لا يكفي

قوله ولا بد كهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يحلل وان حل الاصح انه لا بد له هدي التحلل ولو

قلنا بالبدلية فهو عشرة ايام وقال شيخنا الشهيد رحمه الله في رواية ثمانية غير فلو عجز عن الهدي وعن

ثمنه بقي على الحرام ولو تحلل واحيا له هذه بالصوم او عمرة لم يحل ولا يخرج انه لو قال لم يحل وان تحلل

اولى ولا صد بالمنع عن هدي بدنة قاسي قوله ولو اصدر النذر بالهدي مقدورا عليه فالوجوب

قد سبق اول الباب في كلام المص وجب ندر المال وقد افرد هنا بوجوب وقد فرق من المتقدمين بان هدي

في النسك يجب الاتمام بحيث لا يمكن بخلاف ما قبل الشروع فان مثل النية فرع الاطاعة ودليله

في حصولها والاصح الوجوب للوضعين قوله ولو نظر مفارقة العقد قبل الفوات جاز التحلل لوجود

المقتضي ولو علم ذلك فطافوا الجواز وجهان قوله فان فارق ثم والا تحلل بعمرة ولا يخرج

العبارة فان ظاهرها انه ان لم يفارق انعقد وتحلل بعمرة ولا محصل له ومراده انه اذا فارق

وفي الوقت سعة للاتمام بحيث لا اتمام وان لم يكن فيه سعة وجب التحلل بعمرة مفردة لان حرمة

الحج عليه ذلك كما مر قوله وكذا المظلوم قيل على الممنوع بالعدو اذا امكنه دفعه بالمال

فلم لا يجب البذل على المحبوس ظلما لو كان حبسه يندفع بالمال وهو قادر عليه وفرق بينهما فان الحبس

ليس بخصوص المنع من الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه لا يمنع السير

ولهذا لو اعرض عنه لم يكن العدو سبيل وهذا الفرق غير ظاهر ويتنبه الناظر كذلك قوله

ولو صابر

ولو صابر فمات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم اي لو صابر حتى انكشف العدو

فمات الحج امتنع التحلل بالهدي بل بالعمرة على السبق ولا دم عليه لفوات الحج بغير تفريط

عن بعض الاصحاب وفيه ضعيف قوله ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو

العدو وبعد التحلل وانتهى الزمان للقضاء وجب وهو حج تقيض لسنته اذا افسد الحج ثم صد

فتحلل وجبت بدنة للافساد ودم للتحلل والحج قابل قلنا ان الاولى حج الاسلام

لم يكن الواجب لان حج الاسلام اذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا وجب الاتيان به بعد ذلك والا

لم يجب الاصح العقوبة ولو قلنا ان الاولى عقوبة فهي كون حج العقوبة بعض وجهان

ولعل الاقرب عدم وجوب قضائه فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لا قضاء عليه صلا

اذا تعذر هذا فلو انكشف العدو وبعد التحلل والوقت باق بحيث اتسع للقضاء وجب

حج تقيض لسنته يعني انه لا يتقيد في ذمته بعده حج لغير وهذا مبني على ان الاولى عقوبة والا فهو

اذا تحلل منها بوجوب تقيض التحلل لا يجب قضاؤها وليس معينا حج بعض لسنته الا بهذا الوقت

بل الاولى حجة الاسلام وهو الاصح فانه يأتي بها ثم يأتي بحجة العقوبة بعد ذلك قوله والمحصور

الممنوع بالمرض عن بكة او عن الموقفين المنع عن بكة بالعموم وعن الموقفين الحج كما سبق الصد فلا حاجة

الى اعادته لكن يوهم عن منى ومكة ولم يمكن من الاستثناء بالرمي والذبح فيه على الفور قوله

يبعث باسقه المشهور الاصح الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن ابي هريرة وابن ابي هريرة يجب

هدي نفر واختاره المص في الف والتفصيل السابق يكون هدي السياق واجبا فيجب نفر غيره

لتعقب السبب ومنه ويا فيجزئ قوي ومن الواجب الهدي الذي اشعره او قلده قوله

وتيمم محرما حتى يسلم الهدي محله الى قوله ثم يحل بالتقصير الا في النساء اكثر العبارات فيها

التقصير والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة التمتع فيتميز فيما عداها بين الحل والتقصير وكذا اكثر

العبارات فيها الاحلال من كل شيء الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل

من النساء ايضا اذا قيل بطواف النساء وهو قوي متن الاخبار مطلقة نعم طلق الاطلاق

واعلم انه يجب على المحصور ان يستنيب في ذبح الهدي لمن اراد بمكة ويواعد نائبه وقت ذبحه فاذا ذبح

الهدي حله احل بالحلق او التقصير على ما سبق ناويا على وجهه قوله ان كان الحج في الفائت

وجب المراد وجوبا مستقرا ووجه استمراره في اي حج طواف ان الاستثناء انما يجري اذا لم يتمكن

حضوره مع وجوب الحج حضوره معين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر وجوبه قال الاستثناء

اختيارا ولو عجز عن الحج في القابل مع الوجوب استمر على الاظهر قوله ولا يحل بحلقه

لان انه لم يذبح عنه وتحلل عليه ذبحه في القابل قال الشيخ ويجب ان يحث من قابل في

عما تمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يحث

من قابل ويمسك الفاء وزاده ابن ادريس اشترادا ولا ريب ان العمل بما احوط قوله

يحرم لقطة الحرم وان قلت هذا ان اخذها على انها لقطة فان اخذها لتحفظ على صاحبها

وتوصل الى ايصالها اليه ويصونها عن التلف فهو محسن والدليل ينافي الجواز ذلك

وظن ان المص في الذكرة في كتاب اللقطة نقل الاجماع على جواز ذلك قوله ولو لقطة

الحرم وان قلت هذا ان اخذها على انها لقطة فان اخذها لتحفظ على صاحبها وتوصل الى ايصالها

اليه ويصونها عن التلف فهو محسن ولا خلاف فيها ان في الصدقة والحفظ والاصح التفاوت قوله

ويضيق على الملتجئ الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج المراد بالجاني من قتل او جرح عمدا

او تعزيرا او قصاصا ويضيق بان يطعم ويسقى باشد الرزق ولعله لظاهر قولهم

تضييق وتدنى في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ويخير

قوله ويجبر الامام الناس على زيادة النبي صلى الله عليه وسلم في تركهم للعود في ذلك لان

المستحب

المستحب اذا اذن لمحرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الجمع الكثير من الحجيج على ترك

زيارته صلى الله عليه وآله جفاء له وجفاء محرم وفي الاخبار ان ترك زيارته صلى الله عليه وسلم جفاء وقد جوز

الاخبار على فعل ترك الاذان اذا تركه اهل البلد بل يقاتلون عليه ولا يلتفت الى انكار ابن ادريس

الاخبار هنا قوله وحرم المدينة بين عاير وعير لا يعضد شجرة ويوكل صيده الا ما

صيد بين الحرتين على كراهية عاير وعير جبلان بالمدينة وعير جدته مضبوطة بالمواضع المعتبرة

بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انه بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة بني سليم وحرة واقم

والحرة هي الارض التي حجارتها سود والاصح تحريم صيد ما بين الحرتين وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور

انه لا كفارة فيما ينقل فيه من قتل صيد او نحوه او قطع شجر الثاني انه يباح من شجر الحرم

ما تدعو اليه الحاجة للعلف الثالث انه لا يجب دخولها بحرام الرابع ان ادخل

صيدا الى المدينة لم يجب ارساله قوله وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة وكذا

من بيتها والبقيع لعيم تقيم قربة قوله اذا اخلوا بشرائط النذر وفي صيغة النذر

ما ينافي الايمان لا يقولوا ولا نقولوا بمقتضى شرعنا الحنفي ان الامور المذكورة اضاف

لا بد منه في عقد النذر ولا يوجد من دونه وهو قول الحنفية والانتهاء الى احكام

المشركين وصف ليس لانتفاء العقد بل ان شرط في العقد بحيث يجري عليهم

ما ينافي الايمان كالنذر على حرب المسلمين فخالفوا انتقض العهد والا فلا ينتقض لكن يقابل الى

تنفيذه شرع الاسلام من حد وتعزير وسوء امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط والسرقة

من المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين الى اوامرهم ودلالة المشركين على عورات المسلمين والنظر

بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات في ضعف لا ينتقض العهد والشرط وهو

احداث البيع والكنائس في موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس واطالة البناء

يعلو على بناء المسلم ادب وبهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح ان ذمة انقاض نقض العهد ان شرط
كما نصف الثاني فيرجع اليه وضعف فيه غضاضة على المسلمين وسوء ذكر ربهم تعالى او بنبيه صلى الله عليه
وسلم بسب وتحت القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكر انها دون السب او ذكر دينا او كتابا
بما لا ينبغي وكذا دينا وكتابا غير فاعل ذلك ثم ان كان قد شرط في العقد الكف عنه تخلص
والا فلا قوله على الكفاية اي متعلق بحيث في قوله اول الباب يجب جهاد اهل الذمة
بشرط وجوب الامام او من نصبه المراد من نصبه الامام حال ظهوره لتجهيز الجيوش والامور
الجهاد لا مطلق من نصبه قوله على كل مكلف فرد ذكر غير متيمم لا يجب الجهاد على الصبي والمجنون
ولا على العبد وان اذن له سيده واما سيده ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف عليه
اما اذا لم يخف فانه يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب على المرأة ولا على الخنثى المشكل الجهاد
والعرج لا يحت الجهاد على الاعور هو الذي لا يملك مؤنة عياله الواجبي النفقة وما لا بد منه
يحسب ما يليق بحاله وما تقتضيه حال القتال قوله فان نزل بالكافر اليه وجب تحتم الوجوب
في مواضع اذا كان الاستيذان الامام ب اذا كان الذب على وجه لازم بحيث لا يحتاج الى الامر
كما لو ندر نادر للعاجز ما يحتاج اليه في الجهاد ج اذا خيف غلبة المشركين على المسلمين بدون معونته
داد اذن له فيقبل فانه لا يحتاج في الوجوب تجديد القول المعين للملك كما لو استاجره او ملكه
ونحو ذلك وبدون ما ذكر فالمتجه عدم الوجوب لعدم وجوب تحصيل شرائط الواجب
المشروط قوله وعلى منعه الوالد مع علم التعين اذا منع الولد احد والديه لم يكن الجهاد
متعينا عليه باحد التعين لم يجب عليه الجهاد ووجب عليه طاعتهما ولا يلحق بهما الجد ان
قوله وليس لصاحب الدين المؤجل منع المدين قبل حلول الاجل ولا منع المعسر مطلقا
على رأي اراد به سواء كان الدين حالا او مؤجلا وسواء كان بين اولا مهنو وابه اولا و
ابن الجنيد

ابن الجنيد فاعتبر في جواز خروج المدين في المؤجل الثبوت الشرعي بالبينة او الاقرار والوفاء ابا بين
اوب ردبدونه لا بد من اذن المدين ولقوة رأس الدراج الرهن والوفاء والاصح انه ليس له منع
المعسر ولا في دين الموجل قوله والزام الامام الزام غايب الامام كالزامه الامام قوله
وبالدفع مع الخوف وان كان من اهل الحرب ويقصد الدفع لا ما عدتهم اي ويتعين الجهاد بالدفع
اي يتعين بهذا النوع اي بالدفع للدفع عن النفس خاصة او ان المراد ويتعين الجهاد بسبب الدفع
اي بسبب وجوبه وذلك حيث يخاف على نفسه وعلى كل تقدير فالعبارة لا تخلو من تكلف والمراد
ان المكلف اذا كان من يوم وان كانوا اهل حرب فهم عدد وخشي على نفسه منهم يجب عليه ان
يحاربهم للدفع عن نفسه قاصدا ذلك ولا يجوز ان يقصد مسالمتهم ولا يقصد ذلك جهادا فلا يسقط
التغسيل والتكفين ولا يحرم الغرائح قوله والموسر العاجز يقوم عوضه استحبابا على رأي وجوبا على الاقوى
المراد انه يتعلق به وجوب الاستيذان للجهاد كما يتعلق بالقادر على الكفاية ويسقط تمام فيه كفاية
قوله ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يمكن من اظهار شعار الاسلام اذا كان المكلف عاجزا عن
اظهار شعار الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي يتميز بها دين الاسلام كالصلوة والاذان
وصوم شهر رمضان وحل الربا وتحريم بازاد ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام
واصل شعار الشرك الاصنام والكتب وما ورد من قوله عليه السلام اذا بهجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد
لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلد الاسلام او ان المراد الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت
بعد الفتح بلاد الاسلام فلا يجب الهجرة الا على بعض وكيف قلنا فمن كان بوصيرة وعشر بحيث
يتمكن من اظهار شعار الاسلام في بلد الشرك لا يجب عليه المهاجرة عنه ونقل عن شيخنا الشهيد
رحمه الله ان البلاد التي يعجز المكلف فيها عن اظهار شعار الايمان يجب الخروج عنها وهو متين
الا ان الظاهر ان هذا انما هو موضع ظهور الامام عليه السلام بحيث يرفع التقية اصلا وارادة

اما مع غيبته فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد لا تظهر فيها شعائر الايمان ويكون انقاذها الا
بالمساترة وان تخاف وتتقي في ذلك قوله وتستحب المرابطة المراد بها الاقامة بالثغر وهو
الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام والكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل
موضع يخاف منه فهو ثغر قوله بنفسه وبفرسه وغلامه المرابط يوزع عنان عن الحاضر
عنه المرابطين يستعينها على المرابطة قوله وان كان الامام غائبا لما لم يتحتم المرابطة الا
الثغر واعلام المسلمين بهجوم المشركين وليس جهادا لم يشترط في شرعيتها حضور الامام عليه السلام
مجاز فعلها في حال الغيبة قوله وحدها ثلثة ايام اي اربعين اي اقلها ثلثة واكثرها اربعون
وقال ابن ادريس ان حدها الاقل يوم والاصح الاول فلو نذرها واطلق وجب ثلثة ايام
قوله ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على الاصح
ولو نذر المرابطة في حال الغيبة وجبت لانها طاعة فينعقد نذرها وقضية قول الشيخ انه لا يجب
صرف المال الذي نذره للمرابطين الا اذا خاف الشيعة انه لا يوجب الوفاء بنذر المرابطة
الا مع خوف الشيعة والمختار الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام
ظاهرا او مستورا وسواء خاف الناذر على نفسه ترك صرف ذلك الى المرابطين بل يصرفه وجوبا
باخلاله بالنذر اولا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرفه وجوبا
البتة الا ان يسمع نذره احد من المخالفين ويخاف على نفسه الشيعة كما قلنا على رواية بعض
حمل على ذلك والاصح الوجوب ايضا قوله ولو نذر وجب وان كان الامام غائبا اي لو
نذر للمرابطة وجب عليه الوفاء وان كان الامام غائبا لما قلنا ٥ وقيل يجب رد النفوس
مع غيبة الامام على مالكها فان لم يمكن فعلى الورثة فان لم يكن فمن بيت المال وهو ضعيف قوله
ويستحب قتال الاقرب اي هذا على طريق الوجوب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

والامر للوجوب ويلحق بالخوف من الابعد ما اذا كان الاقرب مهادنا لا ضرر منه وان لم يكف
من الابعد قوله او يريد التحرف لقتال اي الانتقال من حاله الى حالة اخرى من اوضاع
في تمكنه من القتال كطلب السعة في الموقف واستدبار الشمس او الريح او وجه او تصفيه وموارد
المياه وتسويه لامة الحرب ومن الهزيمة الدرع ونحو ذلك قوله او التحيز الى فئة
اي الانضمام الى فئة يستنجد بها القتال مع صلاحيتها لذلك اي كونها بحيث يرجى منها
فلا يجوز التحيز الى نحو الزمنى والمرضى الذين لا دفاع فيهم ويشترط ايضا ان لا يكون العدو
جدا بحيث يخاف بالتحيز اليها عادة كونه متقاتلا قوله وان غلب الهلاك اي كثرته
في هذه الحالة وان غلب على ظنه الهلاك قوله ويجوز المحاربة ايضا فيها التسليم
اي يجوز المحاربة مما يرضى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهم
والبيوت ومنع الاستابة من الدخول والخروج ويجوز ايضا مباشرة الحصار واضرام النار وهدم
الاشجار وان كره الا مع الضرورة ولا يشترط في ذلك الا التسليم فيحرم على الاصح ان يمكن الفتح
بدونه نوروا الرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا بابناء الصبيان او المسلمين ولم يمكن
التوقي جاز قتل الترس هذا اذا كان الكفار لا يحتمل الترك وان احتمله بان يمكن من الحرب
ولم يمكن على المسلمين ضرر اصلا فانه لا يجوز قتل الترس المسلم بخلاف الذمي والصبيان من
الكفار والخنثى كالمرأة وكذا الشيخ الفاني قوله وعدة الكفارة ٥ من كفارة واحدة فيما
تعالى فان كان مؤمن عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة لقائل ان يقول ان الاية واردة فيمن
قتل المسلم خطأ ما نحن فيه من قتل العمد اذ الرامي عالم بالترس المسلم متعمد في
العمد الا ان يقال انه لما لم يكن الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المطلوب قتل الكفار لم يجعل عمدا
وان هذا القتل لما كان بادونا فيه شرعا ومورا به لم يكن عمدا وكل من الامرين جعل وجه

فينبغي ان يحول الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين قوله ولا يجوز قتل المجانين
والصبيان والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة لوقات وان عاونوا الكافر اشتمل وكذا
لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم الفاني وقد بينهما عليه سابقا ولو عاون الشيخ فالمناسب
جعله من جملة المقاتلة قوله ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول اي لا يجوز التمثيل بالكفار
حتى قتلهم ولا الغدر بهم بعد الامان ولا السرقة من اموالهم لثبوت النهي عن ذلك بالنصوص
قوله ولا يعرقب الدابة اي يكره للمسلم ان يعرقب دابة لما فيه من التعذيب بالمحضة لا يحرم ذلك وانما
فعل ذلك بدابة الكافر فانه يجوز بها لانه نوع من انواع الحرب المسلطة على الكافر والعرقبة قطع العرقوب
قوله والمبارزة بغير اذن الامام هذا هو الاصح لكن يحرم طلبها وكذا يحرم بدون اذن الامام منها وعن
لو الزم بها ويستحب لو طلبها المشرك لكن للتقوى الواثق من نفسه بالنهوض لكن يستحب له ان يستأذن
الامام ويستحب للامام ان يأذن فيخرج هنا الاحكام الاربعة قوله ولا حاد المسلم العقلا الثانية
زمام احاد المشركين المراد بآحاد المشركين العدد اليسير كالعشرة والقافلة الكثيرة والنفر
الصغير قوله وكل من دخل شيئا من بلاد الاسلام بامان رد الى مأمنه اي من دخل من المشركين بلاد الاسلام بشبهة
امان اي بحصول ما يظن انه امان في الشرع الاسلام وليس كذلك كما لو آمنه صبي فظن ان ذلك كاف
اذا اخذه من حيث لم يدر فانه لا يجوز اغتياله ويجب ان يرد الى مأمنه وهو الموضع الذي كان على نفسه ولا يجوز اغتياله
قوله ولو عاش في الدارين اي في دار الكفر ودار الاسلام والمراد احدهما وهو ظاهر
قوله ولا وارث له سوى الكفر صار فيئا للامام اي صار ماله فيئا لانه لما كان
في بلاد الاسلام استحقه اهل الحرب وما لهم فيء فكيف يملكون في بلاد الاسلام وانما
الامام عليه السلام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب قوله بخلاف ما لا يخف اي لو
قال العاقد للكافر لا بأس عليك ولا تخف لم يكن امانا لانه لا يدل على الامان صريحا في الغرض

انه لا ورثة

٧٥

انه لا ورثة بنزل على كونه امانا ليعود كفاية فان انضم اليه من القرائن الحالية او المقالية المفيدة لكونه امانا
كما لو طلبوا الامان فقال لهم هذا القول على وجه ظهر منه الرضا بامانهم ونحو ذلك قوله ولو اسلم الحربي
وفي ذمته مهر لم يكن بزوجه ولا لوارثها مطالبته انه اذا اسلم الحربي له زوجة حربية ولها مهر في ذمته
فليس لها مطالبته لانتفاء المقتضي لذلك اذ لا امان لها وكذا لو ماتت لم يكن لوارثها مطالبته
كافرا ويمنع التعقيد اما اذا ماتت بعد اسلامه فانه لو ماتت قبله كان لوارثها المسلم مطالبته
الحربي
لا يسبح
لظهور انه قبل الاسلام ازيح كما دل عليه قوله فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله طالبته لوارثها
المسلم خاصة اما اذا ماتت ثم اسلم فقد بينا وما اذا اسلمت قبله ثم ماتت فلان اسلامها
متعقب لعدم سقوط المطالبة فلا تسقط باسلامه ولا بموتها وكذا لو اسلما معا وانما طالبت وارثها المسلم
دون الكافر لانتفاء الامان عن مال الكافر قوله ويجوز عقد الهدنة على حكم الامام او نائبه العدد
المراد انه اذا حضر الامام بلدا او قلعة فطلبوا الامام وان ينزلوا على حكم الامام او غيره جاز وذلك لان الامام
كالامام في ذلك لو اراد ومنه الامان على حكمه او حكم غيره لكن يشترط في الحاكم العدالة والذكورة والحرية
والاجتهاد في الاحكام الجهاد قوله ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة جاز ولا يصح
الجمهور يمكن ان يكون المراد بها هذه الذين نزلوا على حكمه وكذلك ويمكن ان يكون المراد بان حكم مطلق
مهادنة للكفار على ترك الحرب مدة اذا كان للمسلمين مصلحة في ذلك ولا ريب انه يشترط فيها كون
المهادنة مسلمة وان لا يشتمل على مفسدة كاشتراط دفع المهاجرة قوله ونفاذ قاتله من المسلمين
المباح خاصة انما نفاذ على زوجها وكذا اذا قدم الزوج بعد بلد الامام او نائبه وطالب بها وهي عدته
وكان المدفوع مما يباح للمسلم تملكه اما اذا لم يكن عدة او انقضت او كان المطالب غير الزوج كانت
المطالبة في غير بلد الامام والنائب فانه لا يستحق شيئا وانما يدفع اليه من ظن استحقاق ملك المال قوله
ويجوز اعادة من نوقض فتنه من الرجال اي يجوز اشتراط ذلك والكافر العاره لا تنوب بالدلالة عليه

والعصمة لان المقام يقتضيه قوله والسلب والرضخ اما السلب فهو اللام المراد به على القول من شارك السلف وضعه
للحرب واما الرضخ فهو العطاء من الغنيمة من الرجال كنحو الداعي والحافظ قوله حتى الوطء بعد الحيازة
اذا كانت ولادته قبل القسمة ولا فرق بين حضور الولد عنده قوله او اتصل بهم من المدد شرط
بهم وحضور معهم قبل القسمة فان لم يلحق لهم الا بعد القسمة فلا شيء له اجماعا قوله لا ما لا يسرع
منها كالهرم والاعجف والصغير الذي لا يسرع بها في الفتح وقد تردد المص في الحكم في القواعد وهو مؤيد
قوله ولا سهم لمحضور اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له وعلى الخصيص الاجرة في المؤن
قوله والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة وينبغي ان يكون فارسا وقت القسمة فعلى هذا لو
اما كونه فارسا وقت الحيازة او وقت القسمة ويوافق ذلك قوله في القواعد فلو دخل المعركة رجلا
فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة سهم له قوله وليس للاعرابي ان يقاتل مع المهاجرين
المراد بالاعرابي هنا كل من اهل البادية ممن اظهر الاسلام فلم يصر من يعرف منه قصده
بحيث يعتبر شهوته للغنيمة وانما اطلق الشهادتين في قصة قوله ولو عرف القسمة فلا رضاه بها يرضخ له
بها على بلد الغائب هذا اذا تعرف الغنيمة اما مع تباعهم فان القسمة تعاد ولو حضر عليهم بالنسبة
قوله ولو كتبه نيزف بضم الياء وفتح الزاء ولا يخفى انه لا بد من موته والا لم يتحقق الاستيلاء وهذا اذا لم يسلم
فان اسلم ففي كون الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق نظر قوله وان اسلموا بعد الاسر اي لا يسقط
هذا التخيير باسلامهم ولو عجز لم يجب قتله لكن يحكم الامام فيه ويمكن ان يراد بمنع الوجوب في الجواز
فيراد بالاعم الاخص والمراد بالاسير هنا الاخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها وان كان كل منهما
لا يقوم حكم الامام فيه لان الاولى مخير في انواع قتله واما التشفي فلا يحل مثله على حال
قوله وكره قتل الاسير صبرا قيل المراد ان يحبس ليقتل وقيل يقتل لغير نظر
وقيل قتله جهرا بين الناس وقيل غير ذلك قوله وحمل رأسه الى المعركة اي حمل رأس

المقتول

المقتول من المعركة فلا يكره ولو كان فيه نكاية الكفار قوله ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر
خاصة هذا اذا كان الزوج كبيرا لان الموجب لتنافي النكاح هو طرو الاسترقاق ولا يلحق به الاسر
في الكبير بخلاف الصبي قوله ولو اسر الزوجان معا او اسرت المرأة انفسخ لان الزوجة لا تملك
يملكان بمجرد الاسر فلا يبقى نكاح ولا فرق بين كون الزوجة صغيرة او كبيرة في شيء من هذا ولا في
انفساخ بأسر الزوجين من كون الزوج صغيرا او كبيرا قوله ولو كانا مملوكين تخير الغانم اي
مملوكين قبل الاسر تخير الغانم في فسخ النكاح والبقاء لعدم تحقق المنافي فيبقى النكاح
قبل الاسر قوله ولا يجب اعادة المسبية لوصول اهلها الى طلاق لم يكن بدليل قاطع
اي المرأة التي سباها المملوك اذا جرى الصلح بين المسلمين وبين اهلها على اطلاق الاسير فلم يهم
على ان ترد عليهم فاطلقوا الاسير على هذا الحكم لا يجب ردها ووجهه ان الحربي المسلم لا يقابل
بعوض اصلا قوله ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولد بها مسلم فمتى استولد بها مسلم كان
الاحوال لم ترد قوله فعليه طمعها المراد بالطمع الاجرة وهو معوب قوله ومن غنيمة
يملكها المحق لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر قوله ولو كان لها مالك معروف فعليه طمعها له
هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وبعض الاصحاب يرى ان المالك الاول احق وان له انتزاعها قوله ولا يملكها
الكافر وعدم ملكه في حال ظهور الامام عليه السلم ما لا حاصل اذا لم يكن الاحيا ما ذكره فان اذن فالاخذ
فالذي يمنع الجزم بحصول الملك اما في حال الغنيمة فيوجد في بعض كلام شيخنا الشهيد انه يملكه ولا بأس به قوله
ولا سبق ما التحيز الى السبق على احياء الحق بتحجير لغيره فان حجر محجر منصف المرفق ونحوه فهو احق به
ولا يجوز لغيره احياؤه ولو رجع مرزوقا والمراد به التراب الذي يجمع ويدار حول الارض قوله

وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع الا كلها بالخمس قوي ان لم تدع الى حاجة الى
السبع بكثرة ازدحام الاحمال وعبور القوافل فان دعت لم يكفي الا السبع لما فيه من الحرج من
الاضرار وقيد بكون الطريق في المبتكر لانه لا يجب ترك بعضها لاجل الطريق فيكتفي بالطريق
الموجود من المالكين ضاق الى السبع اما في المبتكر والمراد به الملك الحدث في الارض المباحة
فانه يجب على المتحجر ان اذا شرعا في الاحياء وفيه التسبب عند الطريق وسواء الذي يستوي استطراقه
في ذلك المنفعة او كانت الحاجة تدعوا اليه بحسب العادة القدر المذكور وان اتخذ احياء
خاصة فعل المستاخر خاصة التسبب عند بيت وكذا يستطرق الناس في المباح وازدحم الفقاء
فالمنع من احياء من قدر النصاب خاصة قوله وحريم الشرب مطرح ترابه والمحاز جانبيه اصل
الشرب مكبر اول الخطر من المارق المثل لفرها اقلها شربا والمراد به هنا النهر وحريمه
ما ذكره فان حفره وتنقيته والمحاز على جانبيه لاصلاحه محتاج اليه عادة قوله والمعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون المعطن والمعطن واحد الاعطان والمعطن وهي مبارك الابل
عند الماء لتشرب والناضح البعير الذي يستقي ولا ريب ان حريم البئر انما يعتبر في الموات فلا يجوز
احياء هذا القدر من جميع جوانب البئر بخلاف بئر الفرى ولا غيره قوله والعين الف في الرضة
وخمسمائة في الصلبة اي حريم العين القدر المذكور ولا يجوز للغير استنباط عين لغرى
قوله والحائط مطرح ترابه لو استهدم قوله ويحصل بنصب الدروز واي بطرح عدد
التحوط كما يطرح التحجر نظر بل هو احياء في نحو الحظيرة فان اراد المحجر شامل لتحوطها فلا
والا فيه تردد وقال في الدكرة الى انه احياء وان قصد به السكنى قوله والاحياء بالعادة
اي بتحجر الاحياء عند بعض العادة فمن المكن بالتحوط يحصل من طين او خشب او وقصب وما يقف
على اشهر القولين واصحهما ولم يعتبر المص السقف في الدكرة كما حكيت عنه انتهى الى الاراب

فلم شط

فلا شرط تعليقها جزما قوله وسوق الماء في ارض الزرع اذا كانت الارض المحتاجة للزرع لا يكفيها
المطر عادة فلا يجب تسهيل الماء الى الشرب بشق قنة او ضرير ونحو ذلك لتصل الى ارضها
وان التعب بالمطر لم يشترط ذلك في الاحياء قوله ولو تنازع فرع من قدر الاجماع
التفصيل جيد وحاصله ان الكلاء ان كان بحيث يتسع لمطلوبهما كان لهما الاخذ منه دفعة وان
ضاق موضع الاخذ عنهما اقرع بينهما لفرض حق النوعة اخذ اولا وان لم يتسع لمطلوبهما
بالتقسيم بينهما قوي قوله وكره الامام على انام العمل او التحتية لو كان له عذر ازالة
عذره قوله ولو قطر المباح اسيل الواضح بذا الاول المراد بالاول على توهمه النهر
والتوهمة كثيرة اول الوادي وانما يكون من على التوهمة هو الاول اذ يسمى الاحياء او حيل الحل اما اذا
علم السبق فهاء بالسابق احق قبل التاخر واما اذا اجتمعا كان فللمتقدم فوت البتو وان تاخر
فيسقي الموت الى اول النهر واحد ما يخصص بالتقدم ومثله اذا احيوا دفعة ولو
بطل حقه وان كان لعذر الا ان يكون رجله باقيا فان اخرج الوجهين تقاربا حقه ان لم يطل المدة بحيث
يؤدي الى التعطيل ولو خرج لعذر وضيق الزمان مع بقاء الحق مع علم بقاء رجله وجهان قوله
وشرائط ضيافة عسكر المسلمين اي يجوز اشتراط فلك مع الجزية وكذا فقر على الضيافة جائز شرط
يكون المشروط زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لتحقق الاجرة والضيافة قوله
مع علم القدر لا بد من كون المشروط معلوم القدر بان يعين قدر الايام وعدد من يضاف وقدر الثوب
والادم وعلف الدابة وجنسه قوله والهم الاصح علم السقوط قوله ولو استجدوا
كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ينبغي ان يراد بلاد الاسلام البلدة التي
مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة والبلدة التي ملكناها منهم قهرا او صلحا على ان
الارض للمسلمين والجزية على رقابهم قوله ولهم تجديد ما كان قبل الفتح انما يجوز لهم بلاد الاسلام

رد المغني في حكام الذمة

بل الاصح ان المعروف الواجب واجب والنهي عن المنكر كله واجب وجوبا عينيا فيجب على جميع
المكلفين باعيانهم المتمكن قدرة الى الامر والنهي وان علم بعضهم ان البعض الاخر يقوم بالامر والنهي
ولو كان الوجوب كفائيا يكفي ذلك في السقوط عن هذا البعض وهذا يتميز الفرق بين الوجوب
العيني والكفائي هنا وليس المراد من الوجوب العيني ان الوجوب لا يسقط عن باقي المكلفين
بفعل البعض فيما ذكر الباقون من المكلفين ويتمون اذا امر البعض او نهى وتحقق التاثير
لان ذلك معلوم البطلان فانه ذلك مع تحقق الاقلاع عن فعل المنكر وترك المعروف
وينفي وجوب الامر والنهي فقط بل المراد من الوجوب العيني ما ذكرناه قوله وشرطهما
اي شرط علم الامر والناهي بالمعروف والمنكر حذرا من ان نهي عن المعروف او يامر بالمنكر وفي
اشتراط هذا في الوجوب نظر فانه من علم في الجملة ان زيدا ارتكب منكرا بشهادة عدلين
مثلا يجب عليه تقديم الامر والنهي ثم يامر وينهى كما يجب الصلوة على المحدث فان تطهر بطل
ولو جعل هذا شرطا لوقوع الامر والنهي شرعا لا لوجوب كان اجود قوله وكما تجب
مطلقا اولا اذا عرف الانف جاز باظهار الكراهية او بقرب من الاعراض والهجر
اي يجب الامر والنهي بالقلب مطلقا غير مشروطين بشيء من الامور المذكورة وهذا الوجوب
الامر والنهي وادونهما لكن اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية وفي هذا الكلام
سؤالات الاول ان قوله مطلقا يقتضي عدم اشتراط هذا التقسيم لعموم الامر والنهي في ما مر به
ونهي عنه وليس كذلك لانه لا يسمى الى وجوب الانكار القلبي لما لا يعلم المنكر كونه منكرا
الثاني ان مجرد الانكار القلبي ليس امرا زائدا على اعتقاد كون المنكر منكرا وهذا لا يفيد

رتبة المستهدم والمنهدم اما الاعادة لو انهدم الجميع فيه نظر وفي عدم الاعادة قوه قوله
والتجديد في ارضهم لو اريد بالتجديد هنا الاحداث في ارضهم والمراد بها الارض التي
صالحت على انها لهم وعليهم الخراج واذا جاز الاحداث جازت الاعادة والمرمة بطريق
قوله ولا يجوز ان يعلو بناؤه على المسلم المراد جاره عادة دون علوه ولا يجوز الباب واحد
على الاصح قوله ولا استيطان الحجاز المراد مكة والمدينة وكذا الطائف وتحاذيهما
وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وسمي الشام ارض معروفة وراء مكة ودون مكة تهامة
وكذا لا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب وحدها من عدن الى ذيف عبادان طولا ومن تهامة وما والا
الى اطراف الشام عرضا قوله وكذا الوعاظ وانتهاك الا ما يقع عليه على رأي هذا هو الاصح
قوله ولو نقلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على منهج شرع الاسلام وبين
حملهم الى حاكمهم هذا اذا اتفقت الملتان في وجوب المؤاخذة واما جهل الاصناف بالكلم او الكيف
اما اذا لم يكن في ملتهم مؤاخذة على ذلك فانه يجب بقرار حكم الاسلام ولا يجوز تعطيل حدود الله تعالى
قوله كل من خرج على امام عادل ظاهر العبارة يقتضي اعتبار خروجه بالسيف وبين عموم ما يتناول
الا حاكم وما قوتهم والاعتبار الى الرئيس كثير منهم يحتمل ان يكون نوازع منعه وقول المص المتشي الاول
حتى لو كان واحدا كعبد الرحمن بن ملجم لعنه الله عليه واعتبر اخروجهم على قضية الامام وبعضهم وانفرادهم
عنه ببلدة او بادية سواء التاليف عليه وبين اختيار المتشي تامل واعتبر والبقاء ان يكون
بهم تاويل والا فهم قطاع الطريق قوله وفيما حواه العسكر مما يتقوى وكون قولان
الاصح انه يملك قوله ويضمن الباغي ما يتلفه على الوالي والحرب وغيرها الا في
في العادل من كونه مسلما او كافرا حيث انه متابع للامام عليه السلام والا لم يعد عادلا قوله
وسب الامام يقتل اي يجب قتله على سامع مع الامن قوله وسماه اصحاب الكفاية على الاب

لان النهي مشتملا على الطلب ولا طلب هنا دائما وهذا الاعتبار من احكام الايمان وليس من الامر
والنهي في شيء الا ان يكلف مكلف وجب امر الفرض الاعتبار المذكور ومن كونه
المنكر وارادة المعروف بالتوجه على وجه لم يكن من اظهار عما لا طريق الا الى وجه ذلك
نظرا الثالث ان قوله اذا عرفا مع كونه مقتضيا كون وجه هذا القسم ليس
مطلق كما ذكره بل هو مقيد بهذا العقد تمضي الفيا اعتبر اظهار الكراهية
بالوجه او بالاعراض والهجر ونحو ذلك في فلا يكون وجوبهما بالتوجه فقط بل هما
الزايد ولما كان هذا الزايد دالا على الطلب لم يعد عدة من الامر والنهي
قوله ولو افتقر الى الجرح والقتل اقتصر الى اذن الامام على ان الى هذا هو الامام فوقا
من نور الى الفتنة والاحتياط في الدماء من الامور المطلوبة قوله ولا يقيم الحدود
الا باذنه لا خلاف في هذا القسم والنوع منه ويمكن ان يقيد ان نفس الفعل الذي هو الحد
مطلوب شرعا لذاته من حيث انه حكم شرعي متعلق بمنصب الامامة فلا بد من اذن
الامام فيه واما الجرح والقتل للامر والنهي فانهما غير مطلوبين لذاتهما بل للامر والنهي
وليس مشروطين باذن الامام قطعا فكذلك مع الخلاف الاول دون هذا قوله ويكون مهما
على المملوك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وظاهره انه لا شرط في الوجوب
كغيره فقيها ولا بأس به نعم لا بد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده ولا يتم قوله قيل الولد
والزوجة الاصح انه لا بد في الولد والزوجة من كونه جامعا لشرائط الفتوى ليجوز له ذلك
ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط اذ لا فرق بين الحكم والافتاء ان الحكم

انتهى

انتهى قوله شرعي متعلق بمنصب الامامة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته والنهي
فانهما بيان حكم شرعي لا يتعلق بمادة مشخصة وانما هو على وجه كلي فهو في الجميع مسائل عامة
قوله والوالي من قبل الجائر يمكن ان يريد بالوالي من قبل الجائر من يكون بعض الحكام
ويكون المتردد هنا من جهة ان الحدود لا تتولاها الا في الشرائط في زمان الغيبة ويمكن ان يريد
به من ليس بالصفات ويكون المجوز له كونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان قوله مقيدا
نيابة الامام قد ينافيه كما ان قوله والاحوط المنع قد ينافي الاول والاصح انه لا يجوز له ذلك
الا اذا كان بالصفات قوله جاز الا في القتل فانه لا يجوز وان خاف القتل لانه خاف
القتل لانه لا تقية في الدماء قوله وينقسم باقسام الاحكام الخمسة ليس في امر حضور
التجارة بل الرقوق وكذلك ثم ان البحث عن التجارة من حيث يجب او يحرم ليس مقصودا
للفقيه وانما الغرض في المعاملات البحث عنها من حيث الصحة والفساد لا من حيث كونه قربة
وعبادة لان في ذلك بحث يختص بالعبادة الا انه لما كان الشيء الواحد يمكن كونه عبادة
باعتبار ومعاملة باعتبار آخر نبه ذلك في اول باب المعاملات لتختص بالاعتبارين
قوله فالواجب ما اضطر الانسان اليه في المباح الواجب من التجارة ما كان من نوعه مما
يحتاج اليه الانسان لضرورة القوت واللباس وما جرى هذا المجرى وما يجب لعياله الواجبي النفقة
فان كان له طريق الى تحصيل ذلك سوى التجارة فهي واجب تخييري والا فمتعين اذا تعذر ذلك
علم ان تعريف الفقه قاصر عن المطلوب فان نفقة الاقارب والزوجات الاولاد اذا كانوا محتاجين
الانسان الى ايسر محل تامل ثم ان الكتاب من قوله المباح تعدى الكبار ما اضطر ويكون الفعل ما اضطر
اليه الانسان في الامر المباح ولا محل له ويمكن حمله على ان المراد ان ايسر من انواع التجارة يكون
الكبار متعلق بمحذوف تقديره الواجب ما اضطر اليه الانسان وكان جملة ايسر نوع الاخص من
قوله المباح قوله

كتاب المتاجر

قوله والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج دخل للقصد في كون الشيء
في نفسه مستحبا لان الغرض من ذلك كونه مطلوبا للشارع على جهة الاستحباب وانما تؤثر القصد
في وقوع فعل المكلف مستحبا ثم انه لا ضرورة الى تقييد الصدقة بكونها على المحاويج لان
مطلق الصدقة على المحاويج والاغنياء مستحب فالتجارة لاجله كذلك مضر بالتعريف ثم انه
لا بد من التقييد لعدم مفاده شيء من الواجبات الدينية والدنيوية قوله والحجام اشتراط
اي في اشتراط الحجام الاجرة فلا يكره لو فعل ولم يشترطها وان ندبت له ويستحب له ان يحتجم
يشترط قبل الفعل لانه ابعد عن النزاع فكراهيته الاشتراط من قبل الحجام خاصة قوله
ولبوه تعليم القرآن فيه تفصيل هو ان القدر الواجب عينا سواء وجب كفاية او
او تخييرا وهو المسنون وما يحتاج اليه الدلالة على التوحيد ونحوه من الواجبات الاعتقادية
لا يجوز الاجرة عليهم وكذا الواجب كفاية كالمتوجه الاجتهاد وما به قام تواتر القرآن وعدا
ذلك يجوز اخذ الاجرة عليه على كراهية قوله وطبيب الصبيان وهو لا يجتنب المحارم اي يكره
كسب الصبيان لكن اذا لم يعلم انه من مرضع حلال الحديث انهى عن كسب البغي لا صنعة له فان
علم بحد سرق فعلى المص التقييد وكذا الآلة التي لا صنعة لها فانها اذا لم تجد زنت ولها
يكره كسب من لا يجتنب المحارم اذا لم يعلم ان كسبه قوله والاحتكار على اي بل الاصح
تحريمه لما روي انه ملعون وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح في رواية والزيت والحمر
والصحيح في رواية ولا بأس بها وتخص الاحتكار في غير ذلك فلو اضطر الناس الى ما هو
كان الحكم كما في المخمصة ما دام لا يبلغ حد الضرورة فلا تحريم ولا اثم قوله اذا استبقاها لذاته
ولم يوجد باذل سواه يستعاد من قوله ولم يوجد باذل سواه اضطر الناس الى شرائها وهو مستعير
التحريم والكراهية وتعتبر امور استبقاها لمحض الزيادة فلو استبقاها لغرض

المطلوب

نفر فلا بأس واضطر الناس الى شرائها فلو استغنوا عنها فلا جرم وعلم وجوب بذل سواه فلو اراد
الكاره بذل غيره فلا محذور فيه قوله ويجبر على البيع لا التسعير هذا اذا عين الثمن ولم يجحف فلا يمتنع
من تعيين الثمن عن الحاكم بما يقتضيه المصلحة ولو اجحف في تعيينه وجب التسعير الذي يندفع به الاجحاف والمراد
الاجحاف الى العادة باعتبار الزمان والمكان قوله كالخمر والنبيذ ضابط كل مسكر مائع بالاصالة
من العنب والنبيذ من التمر قوله عدا الدهن النجس يعني تقييد بما هو نجاسة عارضة
وهو المتنجس فانه نجاسة ذاتية كدم الميتة فلا قوله لفائدة الاستصباح به تحت السماء بعض
الحواشي المنسوبة الى الشيخ الشهيد حاصله ان الفائدة لا تنحصر في ذلك اذ مع فرض فائدة لغرض الدهن
لا تتوقف على طهارته يمكن بيعه لها كاتخاذ الصابون منه قال وهو مروي وشد طلي الدواب به اقوى
لا بأس بالمصير الى انه عليه سيما وقد ذكر ان به رواية قوله والارواث والابوال الابوال
والارواث ان كانت نجسة لم يجز بيعها وقيل فيه المص في المذكرة للاجماع ان كانت طاهرة فللاصل قولان
ويفهم حصر الجواز على ابوال الابل والغنم الجواز مطلقا قوله ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع تجويز
الطهارة متمضا انه لو لم يكن قابلا للطهارة لا يجوز بيعه وهو محل اذا الاصباغ المتنجسة لا تقبل
التطهير عند الاكثر والظاهر ان ذلك لا يمنع من جواز بيعها لان منافعها لا تتوقف على الطهارة
اللهم الا ان يقال انها تؤدي الى حالة تقبل معها التطهير وبلك يعد جفافها بل ذلك هو المقصود
منها فيبقى في السؤال وتنجس العصير ونحوه فهل يجوز بيعه على من يستحله فيه اشكال ورد في
مراسيل رسل على جواز بيع العجين بالماء النجس على مستحل الميتة والاقوى العدم لعموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وهذا الخبر لو عملنا به قصرناه على مورده قوله شرط الاعلام هذا شرط لكون البيع ذا فائدة لازما
وليس شرطا للصحة لوقوع النهي فيه وصف خاص عن ذوات الوضين فيثبت الخيار اذا اعلم قوله
ومع السلاح لاعداء الدين لا فرق بين كونهم كفارا او بغاة وفسر ابن ادريس على حال الحرب وهو

وهو مدلول الاخبار فيكره بدونه ويكره ما يكون به كالدرع والجنة وتلحق باعداد الدين
فيحرم البيع عليهم في ذلك كله يكون البيع باطلا لرجوع النهي الى ذات العوض قوله واجارة المساكن
للحمامات والحوانيت لها ظاهر هذه العبارة انه لا بد ان يكون البيع لاجل ذلك ولو كان مطلقا جاز
وان كان من هو بيده يقصد لعمل ذلك وكلام الشيخ في التهذيب يؤيد التحريم اذا علم قصده بشرائه ذلك
وقد صرح المص في التحرير بالجواز بدون الشرط فانه قال بعد ان ذكر تحريم بيع العنب والخشب على من يعمل
والصنم ويجوز بيع ذلك كله على من يعلم اذا لم يبعه لذلك على كراهية ومثله المنتهى الا ان
منها ما ورد النهي فيه مطلقا مع انه نفى البأس عن ذلك مطلقا وكان الجمع بالشرط وعدمه
ممكن فكذا الجمع بالعلم بانه يفعل ذلك وعدمه ايضا ممكن ويؤيده قوله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان ويقبل جواز بيع شيء مما يعلم عادة انه يتوصل الى المحرم لو لم يكن هذا الا لاجل
فيمتنع اكثر معاملة الناس والجواب عن الاية المنع من كون محل النزاع معاونة على العدوان مع
الاباحة وانما تظهر المعاونة مع بيعه لذلك قوله وفي السباع قولان اصحهما الجواز قوله وعلى
المجتمعة ظاهر كلامهم ان المراد بالمجتمعة ما يكون لها طبل لا كالصورة على الجدار وان الحرام الطبل المحرم
في المجتمعة وغيرها وابن ادريس وابو الصلاح حرما التماثيل والطبل والشحان قرب المجتمعة كما هنا
وسوغوا فيه بالمفهوم بجواز غير المجتمعة ومستند التحريم لا يخلو من ضعف والظاهر ان ذلك في
صور الحيوان دون غيرها لظاهر قوله صلى الله عليه وآله كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها ظاهر
ان ذلك لا يكون الا في صور الحيوان والحمل على قول الشيخين قوي قوله والنفس سيئة الغناء
في الاعراس لشرائط ان لا يدخل على المرأة الرجال ولا يقيم بالباطل ولا يلعب بالملاهي على الاصح قوله
وحفظ كتب الضلال وكذا يجوز لاجل التعقب بها فظائعهم بل اهل الخلاف صرح بعضهم
قوله وتعلم السحر قال الشيخ في المنتهى بعد كلام طويل في السحر فاما الذي يزعم قال من العزم
على الضرر

على المصروع ويزعم انه يخرج الجن ويأمرها بتطويع فلا يدخل تحت هذا الحكم لهو عبث باطل
لا حقيقة له وانما هو من الخرافات قوله والنفس بما يخص كشوب اللص بما يوافق خلاف تحريم
كان الغش لا يخص كما لو خلط جيد الحنطة برديها وما حكم الشيخ الاول انظاهر انه صحيح لكن تحريم الشرى
قوله وتدليس الماشطة هو اعم من ان يكون بتجميل الوجه ووصل الشعر وكذا نقش البدن والرجل قال
ابن ادريس قوله والرشا في الحكم الرشوة وهي ما يبذل احد المتحاكمين والخلاف في تحريمها
نفي جزء عن ابي جعفر عليه السلام ان الرشا هو الكفر بالله قوله ما يجب بعقد المراد اخذ الاجرة
على القدر الواجب دون ما زاد من الامور المندوبة قوله وكذا اخذ الاجرة على اذان
ان قيل هذا النص من قسم الواجبات فكيف ادخله في البين اجيب بانه لم يذكره لعنوان تعميم
وخرجه الواجب بل عطفه مشعر في الحكم ولا خلاف في التحريم اخذ الاجر عليه سواء كان من
السلطان او من طائفة من الناس كاهل محلة او قرية وهل يحرم ذلك ايضا قال ابن البراج ووجهه
بان اتباعه على هذا الوجه ليس شرعي فيكون بدعة ثم تجوز الرزق من بيت المال والظاهر ان سهم سبيل الله
الزكاة ويحتمل الامام قوله والتقاضي المراد بالاجر على التقاضي اخذ الاجر من غير المتحاكمين
على ان يكون قاضيا فان الاخذ من المتحاكمين المسمى بالرشوة وقد تقدم حكمه سواء اخذ من السلطان او من غيره وسواء
كان السلطان عادلا او جائرا وسواء كان المأخوذ بالاجارة او الجعالة او الصلح وقد جوز الشيخ في المبسوط اخذ
الاجر على ذلك من قبل الامام والمنتهى نفى البأس عن اخذ الاجر على ذلك واطلق بعضهم اطلاق التحريم
والحكم لف فصل فان لم يتعين التقاضي عليه اما بتعيين الامام عليه السلام او بتعيين غيره او بكونه فصل
وكان ممكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهية هذا لفظه فان اراد
بالاجرة المأخوذة ما يعم المتحاكمين فمشكل كما تقدم وكذا ان اراد جواز الاخذ من بيت المال
مع عدم التعيين مطلقا ولو لم يكن محتاجا وحديث صحيح ابن الطلاق عليه السلام سئل عن قاض من قبل من يأخذ
من السلطان على القضاء الرزق فقال ذاك سحت مع الاشكال ان يراد بالسلطان الجائر والاقوى المنع مطلقا

الا من بيت المال خاصة كما يراه ابن ادريس فيتقيد بالحاجة وعلى المص تعميم المتعين لا يجوز ان يرزق
من بيت المال وان كان محتاجا وهو مشكل لتعميم تسميته ذلك بالرشوة حينئذ قوله والاجرة
على عقد النكاح اي لا بأس بالاجرة عليه وقد نص الاصحاب على ان المراد بذلك ان يكون وكيلا لاحدهما
فانه يجوز اخذ الاجر على النيابة في العقد اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا يجوز
وممن صرح بذلك المص في المنتهى وشيخنا في الدروس وكذا باقي العقود قوله والرزق من بيت المال
للقاسم اي يجوز ذلك كله لانه من المصالح والمراد لصاحب الديوان صاحب ديوان القضاء الذي
ثبت فيه اسماء المتقاضين وتعيين الوقائع ويحتمل ان يراد صاحب ديوان الجند للجهاد وكيف كان فهو
من المصالح قوله وما اخذه السلطان الجائر بالمقاسمة من الغلات والخراج وعن الاراضي والزكوات
وان علم المالك المراد بذلك ان كان من التصرف فالحق للامام كالغنائم اذا تصرف فيه الجائر
بالحجة بالتصرف الصحيح نظرا الى شبهة المذهب كما يلزم المخالف بمقتضى مذهبه وان خالف مذهبنا
اذ لولا ذلك لادى الى الحرج العظيم وضرر كثير والاصل فيه النص الوارد من اهل البيت عليهم السلام والاجماع
الاصحاب كما نص عليه الفرس اما الكنص فمعروف الشيخ في الصحيح عن حمزة بن حمران قال اردت الحج
فمررت على ابي زياد فاردت ان اشتري به ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله فاخبرت مصادفات
له فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها
وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال هو حلال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير
وكل ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فاخذ صدقاتنا
فنرد عليه بعضها فيقبلها منا هل نحل شراءها منه قال ان كان اخذها وغيرها فلا بأس قيل له فما ترى
في الحنطة والشعير يجيئنا الحاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيبيعه بكيل فما ترى شراءه ذلك الطعام قال

ابن قبيصة بكيل وانتم حضور فلا بأس بشرائه منه بغير كيل وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اشتري من العامل
فيجيئني من يظلم يقول ظلمني فاشتري منه وعن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل
الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ان غير ذلك من الاضرار الكثيرة اذا عرفت ذلك فقد صرح بعض الاصحاب بجواز
شراء ما اخذه الجائر بالمقاسمة والخراج والزكوة وقيل بتحريمه ولا يجب رده على اربابه وان عرفوه وتعينوا
بذلك الشيء وعاء المتأخرين والحجة عليه ما تقدم لكن تقييد المبيع بمثل الاول الا في جواز الاخذ من
الجائر لها او وكيله وعلوه اذ من خارجه غير مملك صاحب المال كما هو معلوم وعدم اعتبار كونها تامة
من حل الاخذ كما سلف فلو اجاز شخصا بها ورضي الكثبة او وكيله قبضها او في باعه اياها صح وحل وطؤها
ولا يحتمل من مولانا عليه السلام في حديث هشام ان كان اخذها او دعها فلا بأس عدم الجواز من دون القبض لان
يدك على عدم جواز اخذ شيء بخصوصه من دون تعيين واما عدم جواز اخذ شيء مطلقا فيدل الثالثة لا يحل
لصاحب المال منها ولا السوقة منها ما بينا انها غير مملوكة له وليس ثم مناف الا التخيل ان نظاره
الجائر غير مستحق لها لانا قد بينا ان الائمة صلوات الله عليهم قد رخصوا لنا في تربية تصرفاتنا على
تصرفاته دفعا للحرج والضرر ولم يجعلوا كونه جائرا منافيا بالنسبة الى جواز تصرفنا وان كان موجبا
لاثمه في نفس الامر وهذا معلوم انه لو لم يكن الرد على ملاكها لا يجب عليه الثالثة لو اخذ الجائر
زائدا على الواجب فان تعين اختص بالتحريم والا عم التحريم الجميع وهذا الحكم بين بالنسبة الى الزكوات
لان لها مقدارا شرعيا واما بالنسبة الى المقاسمة والخراج فان التعويل فيه على التراضي المنوط بالعرف فيرجع
فيه الى العرف العام فان كان الامام العادل حاضرا توالى لانه لا يتم بأجرة مثل الارض عرفا فان اجر جعله احكام الاجارة فرض
فيه الى العرف الرابعة كما يجوز البيع بكون غيره من المعاوضات والهبة ولا يحل تناولها بغير اذن مالكها
ولو نظر صاحب المال لم تبرح في حلها نظير كما تقدم في الاحاديث السابقة وممن صرح بعظم هذا الحكم
شيخنا الشهيد في الدروس وبعض اصحابنا المتأخرين قوله والاجاز ان يأخذ مثل عشرة لا ازيد هذا

هو فتوى الشيخ النهاية وافق في ط بخلافه والمتجه عدم جواز الاخذ نظرا الى ان الصبي ان الحاق لا يدخل في امر المخالف
له ان امر غيره وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ما يدل عليه اللهم الا اذا وجد ذلك قرينة حالية او مقالية
تدل على الاخذ فانه تمسك بها قوله وتسمى التسوية بين المتماثلين اي فيكون الصبي بمنزلة الكبير
بمنزلة المماكس والمسيح بمنزلة البصير المدقق معنا المدقق في الامور اذ عمت احدى الحاذقين في الامر وشرد
الحاذق والمراد بالصبي هنا التابع الحاذق في اوايل بلوغه فان لم يبلغ لا يعتد بيعه وشراءه والبصير المراد
به يكون من اهل البصيرة والخبرة وكذلك في المنهي وفي حديث عن الصادق عليه السلام ان المخادعة في البيع
للمماكس في الرجلين والتثليث لا بأس بها واما اذا اتخذها عادة فقد قال لا تجوز الا ان يبيعه بحاوا
اي مع المتاع قوله والشهادتان والتكبير عند الشرا اي يكبر ثلثا ويشهد الشهادتين وذلك
بعد الشرا كما يفهم من الرواية قوله وقبض الناقص واعطاء الراجح عن الصادق عليه السلام لا تكون الوفا
حتى يرجح قوله وبيع الباع وذم المشتري قال ابن ادريس معنى ذلك مدح البائع لما يبيعه وذم
المشتري لما يشتريه وان يثبت عيبت البائع بمعنى المبيع فكانه اراد مدح المبيع لانه قد باتي فاعل
بمعنى مفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم قال فاذم المشتري الا يشتبه قبله نعمة
الله اي فيكون الشر المشتري قال فكلاهما حسن قوله والحض عليه خبر عن الصادق عليه السلام ايام والحلف
فانه يمحق البركة وينقص السلعة قوله والبيع الظلمة اي الموضع المظلم لان العيب يخفى فيها قوله
والربح على المؤمن والوضيعة بالاحسان لما روي من ان الربح على المؤمن ربا وقد استثنى في الحديث ما اذا
اشترى بالكر مائة درهم فيربح قوت يوم او ان يريد به التجارة فيجوز الربح عند عدم الرزق وكذا
ورد اذا قال الرجل للرجل بكم احسن بيعك يحرم عليك الربح والمراد به شدة التغليظ في
الكراهية بالنسبة الى الموضعين قوله والنوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لانه وقت التوجه في الكلوة
والادلة

والادعية المستحبة واستدعاء الرزق وقد نهى النبي صلعم عنه والدخول الى السوق اولا
لانه مأوى الشياطين قوله ومعاقلة الاذنين وذوي العاهات والاكراد قوله الاذنين
بفتح النون وبعدها ياء ساكنة عن الصادق عليه السلام لا تخالطوا ولا تناكحوا الاذنين في خبر
وقريب من الاذنين السفلة وقد ورد النهي عن مخالطته قال ابن بابويه الاجنبي من السفلة بالذي
لا يثبت له ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من نصر الطنبور ومنها ان السفلة من لم
يستره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامانة وليس لها باهل فمن اجتمع
فيه بعضها او جميعها اجتنبت مخالطته وعن صاحب عليه السلام لا تقاتل داعيه فانه اظلم شيء وعنه
عليه السلام ان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطا فلا تخالطوهم
والاستحطاط بعد العقد اي سواء كان قبل التفرق او بعده وذكره في المنتهى ومستنده نهي النبي
صلعم عن الاستحطاط بعد الصفقة ولا يحرم تلقي الناس عن في حديث لغو قوله والزيادة
وقت النداء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد وتحمل السكوت على ما لا يراد موقع الشرا وعن الشيخ في النهاية اذا نادى
المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ قوله والتوضية
للكيل والوزن اذا لم يحسن وذلك لجواز ان يعطي ناقصا ويأخذ راجحا فيكون قد فعل محرما
قوله والدخول على سوم المؤمن غير محرم فانه قد عدت من جملة المكروهات والمعتبر التحريم
لقول عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه وانما يحرم عند سكوت المنفس الى التنبيه
ذلك بارجاع او ام صدا ان يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع وهذا يحرم السوم على غير ذلك
المشتري الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا وهذا لا يحرم معه الزيادة قال المصنف
ولا نعلم فيه خلاف الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على احدهما وهنا ايضا يجوز السوم للمنفس
للتحريم الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح والوجه فيه التحريم لعموم النهي وجرى عنه

واذا سكت فلك ان تزيد صح

بمحق

ما خص بالدليل ولوجود دليل الرضا عليه فكان كما لو صرح اذا عرفت ذلك فلو سام على سوم اخيه فعل
حراما وصح البيع فاسدا السوم لغة الزيادة واحد مجازاته الحد ومنه السوم في البيع وهو
تجاوز الحد في السعر الى الزيادة قوله وان يتوكل حاضر لباد هنا من يدخله البلد
من غير اهلها سواء كان بدويا او من قرية او بلدة لغة ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي وقد
جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها
الناس برخص وتوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق
على الناس وقيل هو على التحريم اذ الكراهية ظاهر عبارة الكتاب الشافي والاقوى الاول واما
ذلك بشروط ثلثة الاول ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له كذا ذكره في المنتهى
وفي اشتراط الاشكال فان النهي والتعليل اعم من ذلك اللهم الا ان يقال يفهم منه عدم جواز
التوكل له وسيأتي الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر وفيه ايضا يقال لان معرفة السعر
لا تتعين عليه فان الحذق في البيع امر نظري وراء ذلك الثالث ان يكون قد جلب السلعة
للبيع فلو جلبها لا له فيحدث على البيع لم يحرم ولكن كان ولا يبطل البيع بذلك وقيل يحرم
الشرا للبادي كالبيع قال في المسالك ولا يشكل بان التعليل في الحديث يقتضي المنع منه الا ان يدعى
العموم قوله والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد المعتبر في التلقي المحرم ظاهر النهي وقيل الاربعة
موضع التلقي هنا ولا فرق في التلقي بين الشرا منهم والبيع عليهم وانما يكون حراما اذا ذكر وشرط
القصد فلو خرج لا لقصد الابتياع او التلقي فلقي ركبا لم يكره له الشرا منهم ولا البيع وكذا
يشترط ان يكون اربعة فراسخ فما دون فلو كان ازيد فلا بأس قال في المسالك ولا نعرف عليه
خلافا فيه وفي الحديث عن الصادق عليه السلام ما دون اربعة فراسخ قوله ولا خلاف بين الناس بعد دون النهي
عن النجش انه لا يتبايع بين الناس بعد وهو على الوجه كما سيأتي في خيار الغبن وكذا الوثاق عليهم

زايد على السعر بالاتفاق بمثله بمن المشتري قوله والنجش وهو الزيادة لمواطاة البائع النجش
بالنون والجيم والشين المعجمة منهي عنه قال في المنتهى وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها
بقصد بذلك ان يعتدي المستام فيظن انه لم يرد فيها هذا قدر الا وهي ثم يرغب بذلك
قال وهو محرم اجماعا وذلك لانه غش وخديعة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في اطلاق التحريم
وصحيح مشترك الخيار وعدمه ومنهم من فرق بين كونه لمواطاة البائع فيجوز الفسخ وعدمها فيجب
بحرم الفعل فان كان لمواطاة البائع فقد نقل حراما وصحت البيع مطلقا وسوت اخبار الجنس الاول
ويتنوع اعتبار رجل المشتري بالقيمة لثبوت الخيار ولم اجد التصريح به لكن في الدروس اعلم ان
واعلم ان ظاهر كلام المص هنا عدم تحريم النجش والقائل به نادرا وفي تعريفه للنجش التسم
حيث قال هو الزيادة لمواطاة البائع وكان الاولى ان يقول لمواطاة البائع مع قصوره اذ لا يشمل التسم
الاخراجي من لم يواطيه فتعريف المنتهى اجود واشكل مما هنا تعريف المص حيث قال هو الزيادة
لزيادة لمواطاة البائع وهذا اقتضاه تحريم الزيادة ولم تقل به احد منا المقصد الثاني
في اركانها قوله الايجاب والقبول البيعت قال في التذكرة صيغة الايجاب بعت واشتريت او ملكت من
جهة البائع والقبول من المشتري قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت قال ولا شرط الاتحاد اجماعا
فيقول البائع اشتريت صفوك المشتري بعت ملكت شريت مشترك من البيع والشرا فيعمل لهما وتعبير ما تونيه
وقد صرح بجواز ذلك المص ايضا في البحر والقواعد وشيخنا والدروس ويشترط عدم تخلل كلام اجنبي
بين الاي والقبول وان قل وكذا الزمان الكثير المخرج له عن كون الثاني جوابا للاول عرفا ولا بد من التطابق
معنى فلو قال بعت العبد بالف فقال قبلت نصفه بنصف الثمن لم يصح وقال مالك قبلت رضيت فهل يصح
يحمله لانه بمعناه والعدم لامتناع الملك على خلاف الاصل فيتوقف على الصيغة ولا يكفي التراضي من دونها وسيأتي
الاصح اشتراط تقدم الايجاب قوله ولا تنعقد بدونه وان حصلت اماره الرضا من الهدية والخفر المراد
ان العقد البيع موقوف على صدور العقد بالصيغة المخصوصة فلا يكون المعاطاة وهي اعطاء كل من شخصين الاخر المتاع
على طريق الهبة وضعا خلافا للمفيد فانه جعلها كالعقد وبعض العامة جعلها بيعا في المحقرات وفسرها بما دون

بصاحب الرقبة والاظهر من عامة المتاخرين من الاصحاب ان المعاطاة تفيد اباحة كل من العوضين
لاخذه وكل منهما الرجوع فيه ما دامت العين باقية فاذا تلفت احدى العينين لزم البيع في مقابلها
وذلك ان يفيد ملكها اي متزلزلا ويلزم بتلف احدهما والا لما لزمت بالتلف والفسخ
فلولا ذلك لم يحصل الاباحة اذ المقصود للمتعاطيين اباحة مربية على ملك الرقبة كما يفيده البيع
فان حصل مقصودهما ثبت ما قلنا ولا يجب ان لا يحصل اباحة بالكلية بل يعين الحكم بتعين
ذلك اذ المقصود غير واقع فلو وقع غرره لوقوع لغو فقد وهو باطل وعليه تنزيل التجارة
وطي الجارية المأخوذة بالمعاطاة ومن منع ذلك فقد اغرب وما رشد ما قلناه مضافا
الى ما تقدم عبارات العموم فان بعضها كالصريح فيما قلنا قال الفقيه في التحرير والاقوى عندي ان
المعاطات غير لازمة بل لكل منهما فسخها ما دامت العين باقية فيجوز الفسخ لقدوم الاعراب
بثبوت الملك الجائز وكذا التسمية معاطاة والحكم باللزوم بعد ذهاب احدهما يستلزم ثبوت شيء
متزلزل قبله يتصف باللزوم بعده اذا عرفت ذلك فاعلم ان ذهاب احدى العينين كاف
في اللزوم نظرا الى ان مقتضى المعاطاة الانتفاع باحدى العينين في مقابل الانتفاع بالاخرى ومع
ذهاب احدهما يتعذر ردها فيحصل اللزوم في العين الاخرى وح فلا حاجة الى تلف العين بل يكفي
تلف البعض بل تعذر الرد لعقد لازم كبيع ووقف ونحوهما ومثله ما لو تغيرت من حالة الى
اخرى كالحنطة تطحن او اشتبهت بغيرها وخلطت بما لا يتميز منه ومن المعاطاة ان يدفع اليه كيسا ثم
توافقا عليه غير عقد فملك عند القابض مقدار الثمن المسمى قوله ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
لان المستقبل اشبه بالوعد والامر الدال بالنسبة الى المقصود البيع وخالف بعض الاصحاب وذلك فصحح
ان يقول بعتك وهو ضعيف لانه انشاء التمليك فلا يكون العقد كاملا قوله وان شرط
تقديم الايجاب نظر منشاؤه اختلاف الاصحاب والكافر وقيل التوسع عنه والاظهر الاشتراط
ليكون بيعا فرع يجب كون عقد البيع بالعربية ليكون لازما لان انتقال الملك الى
الغير خلاف الاصل على نص الشرع ولم يثبت الا في الصيغة المتفق عليها فيبقى ما عداها فرعا مدعوا

بالاصل ولا بد من رعاية الاعراب للقادر عليه ولو بالتعلم في زمان قصير لما قلنا في اشتراط العربية
ولان البيع الواقع منه وفي زمانه صلى الله عليه وآله انما كانت بالاعراب على طبق العربية والثاني به اكثر
وما وقع على اعتباره ذلك ان انتفاع العقد بلفظ غير الماضي عرضي وله عرفي الاتفاق
فغير الوقوع في بطريق الاولى قوله ولو قدم الشرط فسد العقد هذا هو الاصح لعدم حصول الرضا
الا على العقد الفاسد قوله ولو شرط العتق في المعتق يثبت النفس على كل حال على محل الشرط
فيقوم لو كان مشتاقا بقسمة يوم التلف من دون رعاية الوصف اعني كونه مشروطا لتحقق اذ التقويم
والغنى لا حل فوات الشرط ولانه حق مختص بالمشتري فلا معنى لاعتباره لتنقص قيمة العبد به
قوله كمن باع الطفل الخ قال بعض الاصحاب يصح بيع الصبي اذا بلغ عشرا وليس بمعتبر بل يقع عبادة
لا عقدا قوله ولو اجاز وارث العبد الكافر الا المكره اما غير المكره فلان عبارته تقع لاغية لانتفاء
الصلاحية واما المكره فلانه لكماله عبارته غير معتبرة والمانع من الصحة هو كونه مكرها وقد زال برضاه
والبحث فيه مجال فائدة صح في الدكرة بانه لو ادعى الاكراه على البيع وله قرينة تدل على ذلك
قبل قوله باليمين لما بدونها قوله ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح لانه عاقل يصح ان يكون
وكيلا باذن مولاه رضاه منه بالتوكيل عن الغير وتخيل اشتراط المغايرة بين المبيع والمشتري
مردود بان المغايرة يكفي فيها الاعتبارية ومنع بعض الاصحاب الصحة وهو ضعيف قوله
وللاب والجد له ان يبيعا ولاية الجد هنا اقوى حتى لو باعا معا قدم بيع الجد لا اعلم بقصر كايدك
لكن كلامهم عاري باب الانكحة تقتضيه قوله والحاكم وامينه الوصي والوصي مقدم على الحاكم قوله
عن الطفل والمجنون مع المصلحة لا في المجنون من لم يبلغ او بلغ فاسد العقل او عاقلا ثم جاء
ولا يختص بالولاية على هذا القسم الحاكم قوله ولو باع الفضولي الخ هذا هو المعتمد لكن مال الاكثر
كاشفة ام ناقلة احتمالان وعليها يتفرع النماء وهل يشترط ان يكون للعقد مجيز في الحال حيث

لو باع مال الطفل لم يصح اذا لم يكن له ولي يحتمل ذلك قال الشيخ فخر الدين ولد المصنف واعلم ان هذا الفرع
انما يأتي على مذهب الاشاعرة واما على قولنا بتعدد صورة واحدة فيجوز بيع مال الطفل على خلاف المصلحة او
الشراء له وقد نبه على ذلك بان الامام موجود في كل زمان عندنا وهو ولي من لا ولي له ولو باع مال مورثه
بظن حيوته فبان ميتا وانه ملكه او باع مال غيره ثم اشتراه فهل يصح البيع بمعنى عدم اشتراط
الاجازة فيه ام وجهان وعدم الاشتراط في الثاني اقوى بل البطلان متجه اذا قلنا بان الاجازة
كاشفة لان انتقال الملك الى المشتري الاول اذا كان من وقت العقد استلزم بطلان البيع الثاني
فينتقل الملك وصحة البيع الاول فرع له قوله ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير
والحر وقع عند مستحليه او على تقدير العبودية الى الفرد فيه اختلاف ونشر مرتب فقوله وقع عند
مستحليه بازاء قوله كالخمر والخنزير وقوله او على تقدير العبودية بازاء قوله والحر وطريق تقسيط الثمن
على العينين ان تقوم المبيعان معا ثم تقوم احدهما على انفراده وينسب قيمته الى مجموع القيمتين ويطرح
النسبة فيؤخذ بها من الثمن مثاله قوما بمائة واحدهما ستين وهي ثلث خاص المائة
فاذا كان الثمن ثمانين مثلا اخذ ثلثه وعشرة اخذ منه لذي الستين ثلثه اخماسه والباقي وهو خمسة
الثمن وهو بازاء الآخر وانما وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على العينين لامكان تفاوتهما فيفسد
التقسيط من دون اعتبار القيمة وانما وجب تقويمهما ثم تقويم احدهما لجواز ان يكون الثمن ازيد من
القيمة او انقص منها فلو اعتبرت واحدة تعين الفاضل من الثمن بازاء الباقي وهو اقل من القيمة بكثير
في صورة الزيادة وبالعكس في صورة النقصان قوله والعارية لو كان له في العارية عمل صورة
اخذها وان نقصت قيمتها عن حال العارية رجع بالارش قوله وبالرجوع يحصل له الاجر
الرجوع المؤذن برجوع على من غره وقد دخل معه على ان يكون له هذا المانع بناء على ان الملك
له يتقرر قوتها عليه قوله كالحنطة من الحنطة فانها مع كونها مملوكة لا تباع نقلتها لكن يثبت

في الذمة وتصور عصيانها كما مر جوابه قوله والمشتري بين المسلم

قوله فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين ارباب على رأي ظاهره ان جواز
الوقف مشروط بخروج الاعرين اعني خرابه بالفعل وافضاؤه الى الخلف بين ارباب وعمارة الاصحاب
في ذلك مختلفة والمشهور لا يعتبر خرابه لجواز البيع ومن اعتبره جعله سببا لجوازه وبعضهم زاد جواز بيع
غير ذلك والمعتبر جواز البيع في ثلثة مواضع احدها فاذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به فانه يجوز للمسجد
اذا ارتفت وجذعه اذا انكسر فيجوز بيع ثانيها ما اذا حصل خلف بين ارباب بحيث
يخاف منه الافضاء الى تلف الاموال والنفوس ومستنده صحيحة علي بن مهزيار اشترى ثمنه في
الرضيعين ما يكون وقفا ويتولى ذلك انساء الخاص اولى كم ثالثها ما اذا الحق الموقوف عليهم ضرر شديد
ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلته وغيرها لرواية حفص بن حسان عن الصادق عليه السلام قوله ولا يباع ام الولد
ما دام ولدها حيا الا من عتق بقيمتها مع رضا مولاها به هذا اذا لم يعطى جواز البيع مع الاعسار
بالثمن سواء كان المولى حيا او ميتا وفي جواز من صحته خلاف لاصحابنا وعمم رواية عمر بن يزيد
عن ابي الحسن عليه السلام تنص الجواز وهو الاقرب ويجوز بيعها من اصل لغو قوله ولا الرهن الا باذن
المرتهن فاذا اذن صح بلا خلاف لان الحق لا يعدوهما ولو لم يعلم كان التفسخ فلو فك ولم يعلم لزم
البيع لانتفاء المعارض قال في الدكرة ومن ابطل البيع الفضولي نعم الابطال هنا قوله فلا
الاول منفردا ويصح منضما بشرط في الضميمة ان يكون مما يصح افراده بالبيع على من يقدر على تحصيله
البيع ولو بغير ضميمة وهل يلحق الابق بالضالة الخ الاقوى لحوقه مطلقا نظرا الى صورة
البيع واحتمال عدم الاشتراط وجهان في كونهما المنع في الدكرة والقواعد فيكون ثالثا وهو علم الجواز مطلقا
لان العجز عن التسليم شرط اجماعا قوله والسمك في المياه المحصورة فيه في الدكرة وانما نص بعد

شرط ثمنه كونه مملوكا وكون المار رقيقا لا يمنع المشتري بل فائت الندكره وانما يصح وامكان صيده

قوله والاعمى كالمبصر اي في ذلك كله وقال سلار اذا اشترى بقيده الاختيار بشرط

التصميم فجرح معيبا فله الارش او الرد والمشهور العدم لان التصرف يمنع الرد قوله ويجوز

ابتياع جزء شائع من معلوم اي فلو كان مجهولا فان كان مكيلا او وزنيا حكم لم يصح والا صح قوله

كنصف من قبيه وان صحت ليس على اطلاقه بل شرط علمهما بذلك قوله او الوصف ابرأ

للجهالة اما للبائع اذا لم يكن راى المبيع او بعد عهده به او المشتري ولهما قوله يثبت للمشتري

الخيار مع التغير اي مع وصف او وصف متغيرا وكذا الباقي لو وصف له ولو وصف لها فكان متغيرا عن

الوصف بالنسبة الى كل منهما تخيرا فرع قال في الندكره لو باعه شرط عدم الخيار للمشتري

لم يصح الشرط ثم قال وبل تبيد البيع الاقوى ذلك قوله قدم قول المشتري مع يمينه وذلك حكاية

براءة ذمته من الثمن فلا يلزمه ما لم يقر به او يثبت بالبينة قوله مع عدم تعين المستثنى صورة

عدم التعيين بالباعه الارض الا جريب من بيتنا الى حيث ينتهي الزرع فيبطل على الاصح

للجهل بالموضع الذي ينتهي كتفاوت الاجرة وللشيخ قول بالصحة ضعيف قوله ولا يجوز بيع السمك

في الماء وان ضم اليه العقب او غيره على راي اشهر الاقوال للشيخ قال المص في المعتبر ان جوز الف

الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا له صح البيع والا فلا وهذا احسن لكن فيه اعراض

عن الاخبار الواردة في ذلك قوله ولا اللبن في ضرع والضم اليه حديث السكوني

وقال الشيخ في النهاية وجماعة بالجواز والاول اقوى نعم لو اعطى قاطعة على اللبن مدة معلومة بعوض لم

يكن معاوضة بل نوع مصالحة وعرضا غير لازمة بل سائغة وفاقا لاختياره في الف ومنع

ابن ادريس وفي حسنة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان ما يشهد للجواز فان الدروس ولو قيل بجواز الصلح

عليها كان حسنا ولم ع وعليه تحمل الرواية قوله ولا الحمل وذلك للغرر المنهي عنه

وجود الشيء في النهاية مع الضميمة وهو ضعيف لان ضميمة المعلوم الى المجهول لا تصيره معلوما وقال في الف

والمعتمد ان يقول ان كان الحمل تابعا صح البيع كما لو باعه الام وحملها او باعه بقصد مثله بشبه الثمن هذا

لا بأس به والا كان باطلا وعلى الحكم الاول يحمل رواية ابرهيم الكرخي وهذا التفصيل قوله

قوله ولا بأس بالخف وكذا لا يجوز بيع عسب الفحل وهو

نطفته واما الانزاء فانه جائز ويجوز الاخذ الاجرة عليه وفي الندكره حمل الاجرة في الاستيجار

له مقصود على انزال الماء في فرج الدابة مطلقا بانه وان كان تابعا لكنه المقصود كالاستيجار على ارضاع

وهو متجه قوله وكذا كل مجهول مقصودا ضعيف الى مثله او معلوم يستفاد من منهم ضابط

هو ان المجهول اذا اضيف الى معلوم مقصودا وكان المجهول تابعا صح وقد صرح في المختلف في مسائل كثيرة

من عبارته ان كل اشترطت فيه الضميمة كالابق ونحوه الثمرة بعد ظهورها ان شرطنا احد الامور

التي تأتي ونحوها يتعين فيها كون الضميمة متصفة لكن في استفادة هذا من كلام التعميم خفاء قوله

ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم على راي هذا مذهب المفيد واحد قول ابن ادريس والمص في الف والدروس

والنجيب وسط شيخنا في الدروس في صحة اشتراط جزه الى ان او اتباعه الى اوان جزه ولا يجوز الاجل

والمعتمد الجواز مطلقا لانتفاء الغرر ولرواية اسحق الكرخي قوله ولو كان بعضه شاركه بقدره ولا

يكن عينا اما زيادة العين بعضه فكما لو صبغ الثوب واما زيادة المنفعة كذلك فكما لو علم الخط

او الصنعة قوله ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي اظهر الاقوال وامتنعها دليلا اعتبار

قيمة يوم التلف في القيمي لانه وقت الانتهاء الى البدل نعم لو كان بنقصان العين لا يبقى الشيء

اعتبر ذلك التفاوت قطعا واما في المثلي فالواجب مع تعذر المثل يكن وقت القيمة وفي تعذر

قيمة وقت تعذره بمثل ما قلناه قوله ولو باع بدينار غير درهم نسيئة او مع حلوله بنسيئة او بما يتعذر

من النقد بطل اذا باعه بدينار غير درهم فلما يحلو اما ان يكون الا او مؤجلا على التقدير بما ان يكون

النسيئة محلوله او مجهوله على كل تقدير فاما ان يكون الاستثناء من النقد الحاضر وقت العقد او من النقد

اوس المتعامل به وقت الحلول في المؤجل فالصورة عشرة الثمن حال والنسيئة معلومة

والاستثناء من النقد الحاضر فتصح في الصورة بحالها او النسيئة مجهولة ج حال والنسيئة

معلومة والاستثناء من المتجدد الصورة بحالها والنسيئة مجهولة د وفي هذه بطل ه مؤجل

والنسيئة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر فتصح في الصورة بحالها والنسيئة مجهولة ز مؤجل النسيئة

معلومة والاستثناء من المتجدد الصورة بحالها والنسيئة مجهولة ط مؤجل النسيئة معلومة

والاستثناء من النقد المتعامل به وقت الحلول ي الصورة بحالها والنسيئة مجهولة وفي هذه

الخمس يبطل البيع ايضا اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المص ولو باعه بدينار غير درهم

نسيئة لا يجري على اطلاقه بل لا بد من تقييده بكون الثمن من النقد الحاضر حال وقت الحلول

فيمكن استفادة حكم باقي المسائل من عبارته وهذا التفصيل اولى من اطلاق الشيخ والجماعة القول بالبطلان

وان كان الظاهر ان مرادهم به مع احد الوجوه المتقدمة وهذه يتبين حكم الدرهم والدينار

منها والدينار من الذهب الخالص العطب الثاني في متعلق البيع واما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي

اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الف واذا تعقد

حبة الزرع او الشجر او الضميمة او شرط القطع قولان فيه مسائل لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها

عاما واحدا اجماعا وهل يجوز اكثر من عام قولان للاصحاب اشهرهما العدم والاخر الجواز ويشهد له

صحيحة يعقوب بن شعيب الصرفي وحملها الشيخ على بعيد وهذا التوقف قوي لكن العمل بالمشهور اولى

قوله بل يشترط بعد ظهور الثمرة بدو صلاحها او الضميمة او اشتراط القطع بحيث لا يصح بيعها

من دون ذلك ام يكفي الظهور للاصل فيه اقوال عبر عنها المص بقوله لكن اما نظرا الى ان الاصل

في التجويز وعدمه او لان القول الثاني ضعيف لا يلتفت الى حكايته وقول سلار بانه يراعى

فيه السلامة وكيف كان فالمعتمد الجواز استنادا الى الاصل وعمومات القرآن وحسنة الحلبي

ومسندة محمد بن مسلم والاخبار الدالة على المنع اذا سلمت اسانيدها تحمل على الكراهة

جمعا بين الاخبار سيما وقد ذكر في خبر الحلبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك نهي تحريم ولم يحرمه فيكون

دليلا على هذا الكلام ج اضعف عبارة الاصحاب في بدو الصلاح فقيل هو الاحمرار والاصفرار فما تم

ويصير رضيا اللون وغيره الماء الحلو فما ينضج الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ

وما يؤكل ولا يتغير طعمه بل يؤكل ضغارا كالقثاء وما من عظم بعضه وقيل هو بلوغ غاية يؤمن عليها

وقيل ان الاحمرار والاصفرار انما يعتبر في ثمرة النخل خاصة وما عداها فحين يجوز فيها الماء الحلو يصير

لونها وما يتوردها يتنشر ورده ويتعقد وفي الكرم انعقاد الحصرم للص جمع بين الاقوال وعبارته

ان يريد بها التنبيه على الاقوال فيكون الاحمرار والاصفرار اشارة الى الاول وبلوغ غاية يؤمن عليها

اشارة الى الثاني وانعقاد الحب والبسر والزرع اشارة الى الثالث ويكون لسكوته عن حكم النخل كونه ملازما

استغنائه في الاول ويمكن ان يكون اختيارا منه للمجموع مخيرا فيه لكنه مستبعد على ما اختاره هذا البحث

ساقط قوله ويجوز بيع الزرع السنبل قبل حصيده الا ما يمنع من بيع الزرع قبل ان يسنبل

سوار شرط فيه التقبيل لئلا يفضي الى الصدق قوله والكفر يبدو انعقادها بالقطة والقطات والرطبة وشبهها

جزءا وجزءات والخيار والتوت فرط وفرطات لا فرق جواز بيع الكفر بعد انعقادها بان

تنبت من عظمها اولا والمص في القطة والجزة والخطة الى العرف ولو امتزجت القطة المبيعة

بالمتجددة من غير تميز قوله فان جاءت الثمرة سقط من الثمن ما يخص به بشرط عدم التعدي والتفريط

وطريقه في الجزء ظاهر واما في الارطال المعلومة فيؤخذ منه بالجزء والتخمين فيقال مثلا ذهب ثلث الثمرة او

نصفها فينسب من الثمن بقدر تلك النسبة قوله ولو منع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها زيادة

ونقصان قبل القبض وبعده في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى الثمرة ثم يتبعها قبل

ان يقبضها قال لا بأس وقريب منه صحيح الحلبي عن عبد الله الا ان المص في الثمرة وغيرها غير موجودة

غير هذه العبارة والذي في الدلائل والتحرير والقواعد هو الثمرة وغيرها من غير ذكر تعرض لما سواها

عبارته

وح فينبغي ان يكون ما سوى الثمرة من الكفرات ونحوها راجعاً الى جواز البيع قبل القبض فيما سوى الثمرة وعليه
وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا نزاع بحث وهي المحاقلة المزابنة
مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار والمتبايعان كل منهما يدفع
عن نفسه غبن صاحبه لو وقعا في هذا البيع لاشتماله على الغبن غالباً وشرعاً من بيع الثمرة على رؤس النخل بتمر
والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهي الارض التي يزرع بها سميت حاقلة لتعلقها بالزرع في حقل اذا زرعت
ذلك فاعلم ان المزابنة هي بيع الرطب على رأس النخل بالتمر والمحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة
الصافية وهل يشترط التحريم كالدهن والشحم ام لا قيل نعم فيكون النهي متناولاً لبيع كنعه الثابتة في
السنابل بحب منها معين المقدار وبيع ثمرة النخل الثابتة عليها بتمر منها فيجوز بيع كل منهما بتمر من غير
تلك الثمرة ويكيب من تلك السنابل وهو قول الشيخ في الخلاف والذي اختاره المص وجماعة التحريم مطلقاً وهو
المعتمد والحجة صحاح الاخبار وهل يتعدى الحكم فيحرم بيع العنب على الشجرة بزبيب او عنب وكذا الارض
في السنبل بدخن صاف وغيرهما ام لا ان صلحت العلة في التحريم المزابنة والمحاقلة الربا لم يحرم والا جاز
فرع لو باع الزرع قبل ظهوره بالحب فلا بأس لانه حشيش غير مطعوم ولا مكيل من اركانه ويباع
حباً او تبناً ويشترط التقابض في الحال كذا قال الشيخ في المبسوط قوله الا العرية فيخصها
تمراً من غيرها بشرط التعجيل لا العوض ولا يشترط تماثل فرض تمرها عند الخرص وثمنها هذا استثناء
من تحريم المزابنة والعرية النخلة في دار الغير اذن لسنة مثلاً بتمر تهبها بخرصها تمراً بشروط الاول التمر
من غيرها فلا يجوز لو اشترطه منها وقيل يجوز رخصة وهو ضعيف ب كونه معلوم القدر كيلاً او وزناً
ج كونه موصوفاً او مشاهداً د كونه حال عدم المفاضلة حين العقد والتحاذي فلا يجوز بيع صاع
ازيد من واحد وهو تقدير البستان او الدار جاز تقديرها ولا يشترط التقابض قبل التفرق عندنا ولا الاتحاد
عند الخرص بل يكفي التماثل حين العقد قوله ولا عرية في غير النخل وذلك لما بينا على ان التحريم المزابنة

لا يشمل

لا يتعدى غير ثمره فيكون بيع العنب ونحوه جائزاً من غير تقييد واما بناء على التعدي وتقدير حكم العرية
على النخل اقتصاراً في الرخصة على مورد النص مع احتمال الجواز ايضاً قوله والتبقيل يشترط
السلامة المراد به ان يقبل احد الشريكين حصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع قال في الدروس
وهو نوع من الصلح لا بيع وقرار شروط بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية سقط من العوض بالنسبة كذا
قالوا وللنظر فيه مجال ويدل على جواز اصل التبقيل رواية يعقوب بن سعيب عن ابي عبد الله عليه السلام وامّا اشتراط
بالسلامة فمشكل اشكل منه جعل التبقيل المذكور صلحاً قوله ولو قرر ثمره لم يجز التناول
للاصحاب في ذلك اقوال منعهم قصر الجواز على النخل وبعضهم منع مطلقاً وهو الاقوى وجوز الحمل او
الاف ذ وعدم النهي من المالك وعدم القصد اليه قوله والعمود بن للمشتري المراد بها الاصول دون الفروع
لان المراد بعموم النسب من غير اعتبار جوانبه من الاقارب فيما عدوا في اعتبار الاعلى والاسفل وقد ورد
ان التبقيل للمشتري مستدرك بل مفسد او العمود الى النبقة الى البائع لا يصح بيعها فهذا طلاق وصرح بالبائع
والمشتري معاً والمشتري صحاً والجواز ان المطلوب بيان ان العمود من يصح شراؤه وما وجد خلاف الملك
بيعها للاتفاق فلو اقتصر على الاطلاق لم يكن في ذلك اشعار بجواز الشراء وكذا التقييد بالبائع
بالمشتري فانه مغني عن التقييد بالبائع لان المشتري اراد البيع يصير بائعاً وذلك وان كان مجازاً لكن حمل الكلام
بها حقيقة متعذر قوله ولو استثنى البائع الرؤس والجلد كان شريكاً بقدر القيمة هذا قول الشيخ في النهاية
وجماعة وهو ضعيف وينبغي اشتراط تقييد العقد والذي اختاره المص في الف والقواعد جواز الاستثناء من
الذي يبيع او مما اشترى بعده لا مما اشترى للتقية وح فيكون له ما استثنى ولا بأس قوله وما الاذن
فان ملك في الاصل بالقهر عليه الظاهر ان المراد به الملك المستمر ليستقيم استثناء الاباء والامهات
والاولاد والمحارم فانها تملك في اول الامر ثم تعتق ويمكن ان يقال لا نسلم ان المذكور يملك في
اول الامر لان القهر المتمحض للملك مدفوع بالقرابة فيصلح استثناء من غير احتياج الى الكلفة وفيه نظر لان

على البائع صح

تكون صح

قال الشيخ

التوابع تتبع دوام الملك لا ابتداءه كما في البيع وغيره من الاسباب الناقلة قوله ولو ملك البعض انعتق
ما يملكه فان كان معسراً او لم يملك ذلك البعض مختاراً لم يتم عليه والا فهو انعتق ويؤدي اصحابه
قوله وحكم الرضاع حكم النسب على ما اختاره هذا هو المعتمد قوله ويملك لقيط دار الحرب وذلك مشروط بان
لا يكون فيها مسلم يمكن تولد اللقيط عنه قوله ولو اذن في الاداء رجع عليه بخلاف ما لو اذن
فيه بل تبرع به فليس له الرجوع عليه بشيء ولا فرق في الاذن بين كونه صريحاً ام فحوى قوله
والاقرب بالارش اي والاقرب ان تجنيه الاماء بالارش مجاناً لان المتعلق بشبه الضمان الجملة
الضمان الايجابي وهو موجود في صورة النزاع وعليه الفتوى قوله والوجه جواز الزام البائع
بالارش الحكم فيه كما تقدم والتوجيه واحد فرع هل تجب الشفعة في الارش الحادث
حدوث عيب في الشقص بالخيار ام بالعيب الحادث يمكن التحقيق الاول وعن شيخه ابن نما الثاني
ولعله الفائدة في جواز الرد وبذلك يبدو الشفعة فعلى الثاني يثبت وسوقي قوله ولو شرط الذي
صح اذا لم يكن ربوياً او زاد الثمن المراد زيادة تقع ثمناً في العادة فلو زاد زيادة دلت على جده
لا يتعامل بها عادة لم يصح قوله ولو قال بشرط في ذلك على كذا لم يلزم مطلقاً على ما في
المراد وتبعه مطلقاً اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون للعبد مال حالة العقد او لا خلاف الشيخ
وابن البراج والمختار ما افتى به المص قوله ويكره التفرقة بين الاطفال واجبة قيل يحرم
وقيل يحرم ومنهم من قصر التحريم او الكراهية على مدة الرضاع والحكم بالكراهية الشديدة
اطرف الفتوى ويمتد الى انقضاء السبع ويتعدى الحكم الى من يقوم مقام الام الشفقة كالام
والاخ وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام وعلى التحريم يبطل العقد وح فلا يخص بالبيع بل يحرم
العقود الناقلة وهذا الخلاف انما هو بعد سن الفطام ولدها اللبا بالقبلة فلا كراهة قطعاً لانه سبب
الى الهلاك الولد وقال قوله وخوطب من الزنا سواء كان بالملك او العقد والعقد اشد كراهة

قال فحل

قال فحل فلا يطلب الولد قوله وان يرى العبد ثمنه في المزاد الذي في الرواية المملوك وهو اولى
لانه اشمل وعلل بانه لا يفعل معه قوله او تخمة وارسلين يوماً يغني به اذا كانت سن تحيض ولا
تحيض وجب الاستبراء بالبيع بل نعم ايضاً وجوه التمليكات خلاف ابن ادريس ولو باع قبل الاستبراء
صح البيع وفعل حراماً ويجب ان يسلمها الى البائع قوله او كانت لامرأة الصغير والغنين
والمجبوب يلحق بالمرأة يحتمل اللحاق ولو علم وطء جارية المرأة بتحليل او عقد فلا يجزي الاستبراء عنها
وربما احتيل لاسقاط الاستبراء مع الحبل بحصول وطء محرم في موضع وجوبه بامور الاول ان اذا
وتزوجها فانه يسقط بذلك الاستبراء كما ورد في الخبر الثاني اذا باعها لامرأة بها صبياً
ثم اشتراها منها فانه لا يجب استبراء لصدق انها مشتراة من امرأة ووجب الاستبراء
سابقاً كان باقياً للملك وارادة الوطء قد يسقط اعتباره بزوال الملك الثالث اذا
زوجها فطلقت قبل الدخول لان الاستبراء من الوطء المجهول غير شرط في التزويج كما صرح به التحرير
عن الشيخ لعدم اسقاطه وح فيسقط وجوب الاستبراء بالتزويج فاذا طلقت قبل الدخول جاز وطؤها
اذ قد صرحوا بجواز وطء المطلقة غير مدخول بها وللنظر فيه مجال والمحرم فيه وجب استبراؤها قبله
انما هو الوطء دون مقدماته قوله ويحرم وطء الحامل قبل مضي اربعة اشهر وعشراً الاصح ان ذلك اقل
ما يوجد في الحمل من الزنا اما المجهول حاله فيحرم حتى تضع في الكراهة جوز في الزنا الوطء قبل المدة المذكورة
وفي الدروس خص التحريم فيها بالقبل خاصة قوله واستحب عزل النصيب من ميراثه مال هذا
الاستحباب مع كونه مملوكاً او على تقدير حريته تعتق ونحوه يحتمل الاول لان الامر به خرج مخرج
زيادة الاحتياط لا لكونه مالاً في اختلاط المال المتجدد بالحمل ويحتمل الثاني اذ لا يعزل النصيب
له حال رقه لانه لا يملك شيئاً ولان الرقيق لا يرث مع تحقق نسبه فغيره اولى ثم هذا النصيب ماذا اذا
لا نعرف فيه تصريحاً لاحد وظاهر قولهم نصيب الى تصانه عن سهام الورثة قوله ويجوز شراء
الظالم من الكافر واضافة بنته وزوجته المرتدة بالظالم الجائر فانه اذا غزا الكفار وسبى منهم تكون غنيمة

مال الصبي صح

للامام عليه السلام وكذا ما خرج من دار الحرب بغير اذن الامام لكن رخصوا عليه السلام لشيعتهم خاصة في حال
الغيبة التملك والوطء وان كانت للامام او بعضها ولا يجب لغيرهم حصته عن الامام منها لتطيب مواليد
الشيعة ولا فرق بين ان يكون السابي المسلم والكافر لان الكفر من اهل التملك والملك قابل للتملك
وكذا يجوز ان يشتري من الكافر اخته وبنته وزوجته اذا كن حربيات لعموم ما قلناه لكن
عموم الكتاب ج الى باقل فان الكافر وان كان الكافر المراد منه جنس الكافر اي يجوز شراء
ما يسبيه الظالم من هذا الجنس وح فيبقى بنته واخته وما بعدها غير داخل موقعه لان الضمير في كل من
الثلث انما يستقيم بعوده الى الكافر وفيه فساد من جهة ان الكافر المذكور يراد به الجنس فلا يصح ارجاع
الاخت وما معها ان المتبادر الى الفهم عود الضمير الى المحدث عنه وهو الظالم فيقيد الجنس في النص
النسخ بعد الظالم من الكافر بزيادة الواو وقانون الكلي ويجوز الشراء من الكافر وجاز الكافر
وبنته وزوجته اذا باعهن بتعبيد وقد سئل ص عليه السلام عن رجل يشتري من رجل اهل
الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس قوله والمختص صرف البيع الى الاستنقاذ وشمول الملك للشرى
بالتسلط الاستنقاذ هو بذل عوض عن يد الشرعية في نفس الامر اذا ظاهرا او غير شرعية وهو
الاقتدار والتسلط الشرعية في نفس الامر كهذه وظاهرا كما في الحج المتوقف عند ظاهر الحجب اذا
عرفت ذلك فاللازم على صرف البيع الى الاستنقاذ كما صرفه ان لا يلحقه البايع فحكام البيع اصلا
ان المص قد توقف في الدكرة والقواعد في ذلك وشيخنا الشهيد في الدروس جعله كالبيع نسبة الى
المشتري وفقا للمقرر وهو غير متجه مع رعاية صرف البيع المذكور الى الاستنقاذ قوله وغرم
عشر القيمة مع البكارة ولا نقصه لامام البكارة فظاهر لانه ارش لها وامام الثيوبة فشكل اذا
كانت عالمة بالتحريم مطاوعة لقول عليه السلام لا مهر لبغي قوله دون العقر على الاصح
قد مر نظير هذه المسئلة في الصوف واللبن الموجودين من العين المغصوبة اذا بيعت والحكم في الرجوع واحد

الجارية

الجارية سرقت من ارض الطاغي هذا الحكم مخالف للقواعد المقررة من وجوه اوصدت الرد على البايع او وارثه
مع فقده فانه غير مالك ولا ذو يد شرعية فكيف يجوز تسليم مال الغير المعصوم اليه واعتذر شيخنا
الارشاد عن ذلك بان البايع لم يثبت كونه سارقا وبين القيم ومخاطبته بالرد لبنيه خصوص بعد
دار الكفر وذلك ان يقول احد الامرين الاول ان يكون يده شرعية فالبيع صحيح فلا رد او غير
شرعية فلا يجوز التسليم اليه ومخاطبته بالرد لا يقتضي جواز التسليم اليه لنهي يده وان وجبت عليه
الشرعية اذ له طرق الى ذلك اما بايراجوه المالك او الحاكم وليس له ان يكون ان الرواية مجهولة بهذا
الوجه لانها ان كانت صالحة للاحتجاج بها كفت من غير توجيه جابر عنها والا وجب اطراحها والتعجب
الى ما ذكره التوجيه فرع طال ما كان يتردد في نفسي ان من تصرف في مال غيره غصبا وسلمه الى غير
مالكه هل له ان يطالبه ان يخاصم عنه نظرا الى ان مالكه ربما يرجع على احد سواه ولم يكن له رجوع الا
عليه اما لعدم علمه بتسلط الثالث على ماله او لعدم الوصول اليه او نظرا الى اخذه يحتمل ذلك والاول
لكلفته بما لا يطاق وجواز الى المالك من انداد الباب عليه فلا بد ان يجعل له وجه وتحمل العقم لانه غير
مالك ولا وكيل فلا يستمع دعواه بسماع الكفار الثالث بالكلفة وحجبه فلا يلتفت الى دعواه اما اذا
غرم المثل او القيمة فيتوجه بسماع دعواه والالزام بالتسليم اليه ويلتفت من كلام شيخنا في الدروس جواز
التسليم اليه مطلقا ويلزمه بثبوت دعواه مع الجحود وهو مشكل وانما ذكرنا ذلك فيها لاستبعاد اطراده
ب ان تسليمها الى الحاكم انما يجوز مع تعذر الوصول الى المالك فلا يستقيم على اطلاقه ج ان استيفاء
الثمن المدفوع الى البايع كما في الرواية يقتضي استحقاقه مع اخذه لان يده انما تملكها
واعتذر في الدروس بان مال حربي في يد البايع صار محترما اختيارا عرضيا فلا يعارض
ذهاب مال محترم اختيارا حقيقيا وذلك ان يقول اذا صدق الاختيار ان كان عرضيا خرق
الاختيار في الجملة وهو يقتضي عصمة المال والمتلف للمال المحترم صنعه ليس بمالك الجارية بل الهدي غرة
والمغرور يرجع على من غره فكيف يرجع على غير بضياع ماله فلا يرجع احد المطلوب من على المغنم الاخر

بل يرجع على ظالمه والحق ان الرجوع بالثمن انما هو على البايع ان يمكن منه والا فلا رجوع على غيره والجارية
ترد على المالك او وارثه ومع التعذر تسلم الى الحاكم قوله ولو وطئ الاشتراء يكفي سقط الحد مع الشبهة
والا قدر نصيبه الطاهر الا فرق بين كونه محصنا وبكرا فان الحد انما يتنصف اذا جلد
او في الرواية انه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من العقد ويغرم قدر ما ليس له قوله
فان حلت ظاهر في ثبوت الحكم وان كان عالما بالتحريم وربما استدل من جهة انه زان على
ذلك التقدير فكيف يلحقه الولد وتجاب بان له فيها شائبة عتق ازيناء والمعتبر في التقويم
قيمتها سواء زادت عن الثمن او نقصت والرواية تلزم الاكثر متناولة لما يحمل على ما اذا
نقصت القيمة بالوطء قوله ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدا يتخير احدهما هذا
هو الذي عليه المتأخرون وفي رواية محمد بن مسلم يرجع بنصف الثمن فان وجد العبد تخير بينهما او رد
النصف الذي اخذه والا كان له ما بينهما ونزلت على ان وفي العبد بين القيمة ومصاقعتها لتلك
الحق فيها لكن لو رد البيع على عينها وهو خلاف الفرض وعدم تضمن التالف ممانعة الاكثر
من المبيع بالسوم مضمون في التلف نزلها على تساوي العبدين من كل وجه لما يحق بمتساوي الاجزاء
وح يتخير بين عبدين كما يجوز بين نوعين البقرة فلا شك عن يكون التالف عينهما والباقي لهما قيمت
هذا بناء في ارجاع نصف الثمن كما ذكر في الرواية والمعتبر في الكتاب قوله ولو دفع الا
ما ذون مالا في رواية ابن اشيم يمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى ضمن تسليم الباقي بنية ورضاه
في الدروس ان الكافر الدعاوي وصحت فيها فيرد الملك على مالكه واجاب عن المعارض
بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد وان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فحصلت
وكذلك ان يقول لا نسلم ان دعوى الصحة مشتركة بين المتكافئين لان قول الماذون ذو اليد فلا
يكون دعوى الورثة مكافئة لدعواه بل هو مقدم وح فلو اقام كل منهم بينة كانت الحجة تقدم بينة ذو

الاب بناء على تقدم بينة الذي فان مدعي الفساد هو المدعي لانه يخالف الاصل والظاهر ولو اقام الورثة
ومولى الماذون بينتين دون مولى الاب فالحجة تقديم بينة الورثة لان مولى الماذون ذو اليد فلا تسمع
بينته بناء على سبق وبالجملة فالمسئلة موضع نظر والبحث فيه مجال قوله ولو اشترى كل من
الماذونين وفي رواية اي ضمن من الاشتباه يسمى الطريقان ويحكم لاقربهما اذا كانا في القوة فان
تساويا بطل البيعان لان نصف التحقيق ان يقول ان الشبهة اليقين اذا لم يعلم ما يقوم عن وان علم
فان كان قد اشترى كل واحد منهما نصفه وقلنا انه يملك بطلا وان قلنا لا يملك او ان كل واحد
منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقد وان كان كل واحد منهما عبد المولى الاخر وان كانا ماذونين
فالاقرب انتفاء العقد على الاجازة فان اجاز المولايان صح وانتقل مال كل واحد منهما الى الاخر
لان كل واحد منهما قد بطل اذنه بتبيع مولاه له فاذا اشترى الاخر لمولاه كان الفضول وان فسخه
المولايان بطلا قلت هذا حسن بناء لكن بطلان الاذن باول صدور البيع نظرا الى ان الملك
انما يكون بتمامه وان شراء البيع لا يدل على ابطال الاذن بل من الدلالات فيتم الى اقرار العقد فيصح ويكون
للمولى طلب الاجازة المطلب الثالث في الصرف قوله فقبض الوكيل
قبل التفرق اي قبل تفرق المتعاقدين وقبله بالوكالة معا فقبض الوكيل قبل التفرق
قوله والمصوغ من النقدين ساغ بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما والا تميز كخيصة ولا
يمكن بيع بالاقل ومع الكيل وفي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه كيف متفاضلا ونسيئة الجنس من الجانبين
وعدمه اعلم ان المصوغ من النقدين اما ان يعلم قدر كل منهما او يجهل مع العلم جملة وعلى التقديرين
اما ان يمكن تخليص كل منهما من الاخر من غير ان يتلف شيء منهما او ينقص قدره ووضعه اولا فهذه صور اربع
الاولى والثانية ان يعلم القدر من كل منهما سواء لكن التخليص ام لا فيجوز بيع احدهما بزيادة قابل الاخر

بجوهر

او بهما معا مع التساوي والتفاوت كانواع كل واحد بغير جنسه او بجنس غير ما او كل واحد منهما بجنسه
متساويا الثالث ان يجهل قدر كل واحد منهما ويمكن التخلص فيبيع بهما معا او بغيرهما او يبيع
باحدهما خاصة لا مكان تصوره بمائة او مساواته لقيمة الاخر بغير عوض الرابعة الصورة مجانا لها بالعكس
غير ممكن فان كان احد النقدين اكثر والاخر يبيع بالاقل فلو كان الغالب الفضة لم يبع الا بالذهب ولو كان
الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة وان تساويا وباع بهما معا فلو كان الفضة باع بهما او بغيرهما ان جهل لم
اشاره الى الصورة الثالثة وقوله ان جهل شرط للحصر المستفاد من قوله بهما او بغيرهما قوله وان امكن
بيع بالاقل اشارة الى الصورة الرابعة واصل ذلك كله كلام الشيخ في النهاية وقد تبعه عليه المص وجماعة فيه نظر
من وجوه شاء الحكم اليها في نفس اجابة الاول حصر جواز البيع في البيع بهما او بغيرهما على تقدير امكان التخلص
لا نتيجة لانه على تقدير بيعه باحدهما ان باع بما يقطع معه بزيادة على ذلك التقدير المماثل اولا
فعلى الاول يبقى الحكم بجواز البيع مطلقا اذ لا مانع فان الجهالة بقدر كل واحد منهما لا اثر لها مع العلم بقدر المجموع
اذ لو اثرت مع عدم الامكان لتخلص على الثاني لا اشكال في عدم جواز البيع مطلقا الثاني لا يخلو الشرط
بيعه بالاقل على تقدير كون اصل النقدين اغلب لان البيع بالاقل ان كان بحيث يقطع بزيادة على الممالك
تامل النقد الاخر لم يكن لاختصاصه بالاقل منع بل البيع بالاغلب انما كذلك وان لم يكن كذلك لم يجز
البيع مطلقا فلا معنى للتخصيص الا ان البيع لم يقرب الى حصول الزيادة فلعله خصص محافظة على حصولها كما نبه
عليه في الدروس قال ثم ليف يوجد ان حكى كلام الشيخ واعترضه واما الاواني المصوغة من الذهب والفضة
معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده والفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الاناء من جنسه
ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا سواء امكن التخليص اولا وسواء علم مقدار كل واحد منهما اولا لوجود ان
يعلم المجموع وسواء اغلب احدهما اولا نعم يشترط في الثمن زيادة بالاقل على ما في الاناء من جنسه اجلا
وهو صحيح فيما قلناه ويفهم منه ما ذكره بعد ورقتين في رد كلام ابن حمزة قريب منه عبارة الدروس

واعلم

واعلم ان صحة المراد في قوله بيع بالاقل الا الاقل وزنا وقدرا لا الاقل قيمة كما لو توهم
بعضهم لان اصل هذا الحكم عبارة الشيخ وهي صريحة في انه ان كان الغالب الفضة بيع بالذهب وبالعكس
فلا يستقيم ما فاته الثالث قوله وان ابتاع وباع بهما شيئا اشكالا مما تقدم لان سياق العبارة
يدل على تقدير الجهالة بقدر كل منهما مع البيع وبانه جعله مورد التعليم للبيت وهي وكالة جهالة قدر
كل واحد منهما قدرا وجنسا ووصفا وهو غير واضح اذ مع العلم بالبيت وهي معرفة قدر المجموع
يتبين قدر كل واحد منهما قطعا فلا يستقيم ما ذكره قوله وما يجنس من العلم والزيادة الخ
لا حاجة الى التقييد بالعلم من التعليل لحصول الزيادة قوله ولو كان له عليه
دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا بظاهر عبارة الشيخ والمصنف
عموم جواز ذلك وان لم يتقابضا في المجلس وصححه ابن ادريس وعمل عليه ابن زهرة بشهادة ان
ذلك وفاء ان ادريس قدس حيث ان التوفي قبل التقابض موجب لبطلان الصرف
قال في المختلف والاستبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق
وكان كالتقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل قال قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير
الا الدراهم نوع توكيل وح لا اشكال سواء تقابضا في المجلس اولا والحق ان المسئلة مفروضة على
التوكيل خاصة فلو قلنا ولا على الشرع من غير توكيل لم يصح كما قال ابن ادريس وشيخ عبارة
الشيخ ما ينافي ذلك فلا بد من تقييد عبارة الكتاب قوله وروى بجواز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة خاتم النبي في رواية ابن الصباح وابن ادريس طاب وهو الخاتم الذي بدرهم
غلة وهو المشهور وصياغة خاتم وهذا صريح الشيخ وابن ادريس وعدوه الشيخ الى غيره من الاشياء
وردة في نفس ان مطلق الزيادة موجبة للربا سواء كانت عينية او حكمية قال ايضا كما

للشيخ الحديث دلالة على البيع بل جعل ابدال الدراهم بالدراهم شرطا في العمل وكانه يريد
ان العمل وفي مقابلة ابدال الدرهم المذكور بالاخر ليكون جائزا له وهذا هو المعنى قوله ولو اراد
النصف صحيحا عرفا او نطقا نعم يلزم اصح الاصح وحجتهم ان المرجع في الامور التي لم يذكر الشارع
بعينها الى العادات المستمرة فعلى هذا لو جرت عادة الناس ان يتعاملوا بالنقاف وانما يريدون
بها دانيم على وجه مخصوص بل لو استقر عرفهم على ارادة ما يجري بالحساب المذكور من دانيم دنانير
وغير ذلك تعين المصير اليه اذا كان ذلك هو الذي جرى عليه قرار العرف قوله
ولو وجده منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا الضمير في
قوله معه يعود الى الجنس اي لو كان الثمن غير معين ووجد معيبا من الجنس الذي توجه ما ذكره
اما الرد فظاهر للعيب واما الامساك فلانه من الجنس ونقصان الصفة حقه فله اسقاطه ولا
له مع الامساك المطالبة بالارش لاستيفاء الزيادة الموجبة للربا لاتحاد جنس الثمن
والمثمن واما البدل فعلى تقدير الرد له البدل ان لم يتفرقا قطعا لان الثمن غير معين
اما لو تفرقا فانه يحتمل عدم جواز الابدال لاستدعائه التفرق قبل انقبض العوض
الصرف وهو موجب للبطلان وبه افتى في الدروس والمتجه الجواز والملازمة ممنوعة لحصول القبض
في الجملة ولهذا لو رضي بالعيب لزم البيع فلو لم يكن لزم البيع صادقا عليه لما كان كذلك ايضا
فان الثمن كلي وعند الدفع يتعين في المدفوع والفسخ الطارئ انما يرفع كونه ثمنا من جنسه

لا ثرت م

لا ثرت م

والروا م

ما ان زيادة الموجبة للربا ص

النسيئة م

لا يجمع غير الزيادة والنقصان والمساواة فهي ثلث ويوافق الجنس والحلول والتأجيل ثلث نوع
وصفوف الست في التفنن اثنتا عشرة واذا ضربتها في صورتي الشرائط قبل الحلول
الاجل او بعده بلغت اربعا وعشرين صورة لا اثنتين وثلثين كما ذكره فليتأمل قوله فان
امتنع دفعه الى الحاكم لانه قائم مقام الغائب والممتنع مما يجب عليه ولهذا اخذ
الزكوة قهرا ويتولى النية عن المالك ويجزي ومقتضى عبارته انه اذا امكن
الوصول الى الحاكم ولم يدفعه اليه وتلف يكون من ضمانه وان غرمه وهو واضح لان
الدين لا يتعين بدون قبض المالك او من يقوم مقامه واحتمال العصيان بالتسليم
عدم الضمان مع القول وامتناع المالك من القبض اما لو تعذر الوصول الى الحاكم
فعزله وتلف فلا ضمان عليه كما صرح به المص في التذكرة وغيرها وشيخنا في
الدروس والا لزم الضرب المنفي وقد يرد عليه ان الدين لا يتعين بدون
تعيين المالك اذ من يقوم مقامه من ثم للديون تغيره ما لم يقبض فكيف يتعين
التالف ماله ويجاب عنه بان التعين كما يتوقف على قبض المالك
يتوقف على تعيين الديون فاذا امتنع احدهما حصل الوجوب سقط
اعتباره ومن ثم يجوز للمالك اخذ ماله ان ظفر بمال الديون للممتنع
الا دارهما وبه قدرا

واعلم ان المراد في قوله بيع بالاقل الا الاقل وزنا وقدرا لا الاقل قيمة كما لو يوم تعلقهم
الحكم عند الشيخ وفي صريحه في انه ان كان الغالب النقصان مع ما اذا ضمنت بالجنس فالاقوى انه ان ثبت
قوله وان لم يتساويا وبيع بها ثم الحال كما تقدم لان سياق العبارة يدل على جواز بقدر كل منهما
من الست وبالنسبة جعله صورة والتعميم للست في الثانية حالة قدر كل واحد منهما قدرا وجنسا ودونهما
ويكون تعيين الاخر كافيا دفعا للضرورة وانما يجب التعيين مع مساواة المدفوع للدين قدرا
او ضمنا وجنسا فلو فقد احد الامور الثلثة لم يجب التعيين قطعا وهل يستحب هذا الحكم فيمن اجبره
الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في ماله على حكم الاشاعة بحيث يتعين المدفوع بالقسمة
فلا يتلف منهما مع الامن او مثله بالو تسلط الظالم بنفسه واخذ قدر نصيب الشريك لم
للاصحاب فيه تصريح بنفي ولا اثبات مع ان الضرر قائم هنا الضمان والحكم بحصول تعين
شيء مولى المالك اذا امتنع من قبض حقه في موضع وجب القبض وتعذر الحاكم قد يثبت الى المديون
غرضه من انتفاء ضمانه مشروط بالحفظ بمجرى العادة فيكون امينا الا ما يكون الحفظ واجب عليه
احد به تصريحا كلام الاصحاب يشهد للثاني حيث اطلقوا نفي الضمان عنه واطلاقه ينافي الاول
ايضا فلولا ذلك لم يلتفت الضرر اذ يجب عليه الحفظ الدائم والضمان بالتفريط ويدخل
الزوج من اذا اعرضه على المالك ولم يأت به وبين ما اذا اتاه به وطرحه عنده فيتنفي الضمان
والحفظ في الثاني دون الاول قوله ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة الى ما بعد ذلك ولا يحل اخذ
الزيادة لو تبرعت نعم لو شرط التاجيل من الزيادة في عقد لازم كالبيع وشبهه صح فاذا كانت
الزيادة من ثمن المبيع لا في الدين كما صرح في التذكرة قوله وكذا يجعله بازاء حط بعضه وذلك لانه
ابراء من الطرفين فيصح بشرط تراضيهما قوله الا بحيث كبعت واسلمت واستلمت والتهول
اما العبارة الاولى فانها وان كانت بلفظ البيع الا انها بمعنى السلم حيث ان الثمن حال والمثمن مؤجل

لكن قوله

فتصح حملا على المعنى ما ذكره المص وغيره ولان السلم احد اقسام البيع وليس الموجب للثمن المتحد بل الاول
من السلم الذي لانه البيع الموصوف في الذمة مؤجل واما الاخران فالمسلم اعم المشتري لا يدفع الثمن مقابل
الثابت فلا يقبل معناهما بالنسبة الى البيع وقد صرح بذلك شيخنا الشهيد في الدروس قوله والوصف الرافع
للجهالة اي المرجوع في ذلك الى العرف بل ما كان اهل العرف يضبط الاوصاف من الصفة كذا ذكره في الدروس
قوله ولا يصح في المزروع جزافا وذلك بخلاف بيعه عيانا اكتفاء بالمشاهدة قوله ولا المعدود عددا
مع اختلاف قدره يفهم منه ان المختلف قدره اختلافا كثيرا يجوز السلف فيه عددا كالجوز واللوز والا لم
يبق للتقييد باختلاف القدر فائدة لثبوت اصل الاختلاف ويحتمل ان يريد به العموم ويكون مع اختلاف
قدره تنبيها على علة المنع حتى لو فرض في شيء من المعدودات عدم الاختلاف جاز السلم فيه عددا والمص فيه مطلق
مطلق افتى في التذكرة وهو الاصح وقيل يجوز السلم فيه كيلا ام تعين الوزن الظاهر انه اشارة الى انها تتعين بالكيل
قوله يجب على البائع دفع اقل ما يطلق الوصف كما لو اسلم عبدا كاتبا فالواجب المتصف باقل درجات الكتابة وكذا
الخياطة وغيرها وكذا التوت غير العبد من الانواع وذلك التوت غير العبد من الانواع دون الجنس لان المراتب
لا نهاية لها فاكتفي باقلها لاصالة البراءة عازاد قوله وعلى المشتري قبول الاجود المراد به الاجود الوصف
فان الوصف المدفوع اما ان يكون من جنس المسلم فيه غير جنس المسلم فيه كما لو اسلم حنطة فدفع زبيبا او تمرا
او يكون من الجنس ولكن من غير النوع كما لو اسلم في الزبيب الابيض او التمر المعقلي فجاء بالاحمر او البرني او يكون
مساويا في الجنس والنوع ففي الاول لا يجب القبول قطعا لعدم اسم السلم فيه على نحو بالتراضي وكذا الثاني
سواء كان المدفوع اجود ام لا واما الثالث فظاهر عدم وجوب القبول فيه سواء كان اجود الوصف
ام لا خلافا لابن الجنيد في وجوب قبول الاجود ويضعف ان فرق بين ان يتناول الباقي اسم المسلم فيه وعدمه فيجب
القبول في الاول وان كان اجود بخلاف الثاني كما لو اسلم في بعض اصناف الزبيب فجاء بصنف اخر قوله

ولا يصح اشتراط الاردي اما الحكم الاول فلعدم انحصار المشترط اذ ما من متاع الا ويمكن وصفه بوجود
منه ويستشكل في التذكرة بامكان الضبط في بعض الامتعة كالطعام فانه قد يتباين جودته ورداءته
ذلك لا ينفي امكان وجود الاجود واما الحكم الثاني فهو قول بعض الاصحاب تعويلا على ان الاردي
على الوصف المشترط فلا يحث والا وجب قوله لما بينا من وجوب قبول الاجود وصفا ورده عليه
المنتفض للبطلان ليس هو تقدير التسليم بل الجهالة المتطرقة الى المسلم فيه ادنى من ردي الا ويمكن وجود
ما هو ادنى منه فلا يمكن ضبطه بالوصف فالاصح في عدم الصحة كالاجود قوله والادوية يجب ضبطها
يمكن ضبطه المفردات وغيرها كالسقمونيا ونحوها اما ما يمكن ضبطه من المركبات التي تتعذر ضبطها
يسا يطها فانه لا يجوز قوله وفي شاة لبون ويلزم ما من شاة اي يجوز السلم في شاة لبون ويلزم
في احد قوليه لانه بمنزلة السلف في حيوان موصوف لبن مجهول وليس بجيد لان الواجب ما من شاة لبون
لبن وان لم يكن لها لبن في حال البيع حتى لو كان لها لبن وقت البيع لم يجب تسليم اللبن بل لا يجوز تحليبها
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بقولهم ما من شاة ان يكون لها لبن ما يكون لبنا لتوقع التوبة
من الفحل حتى لو دفع شاة حائلا او حاملا لم يجب القبول نعم لو دفع حاملا تضع بعد ساعة قدر اللبن
في ضرعها امكن وجوب القبول فانهم ذكروا هذا التغير في اللبون داعيا الى الشافعي حيث فسرها
بما لها لبن بالفعل فمنع من السلف فيها وقد اشار المص الى ذلك في التذكرة والتمر قوله والبغل
المعمول اي سواء كان عيدا ريش ام لا لعدم امكان ضبطه لان اطرافه خفية ووسطه ثخين ويمكن ضبطه ويفهم
قول المص ان غير المعمول يجوز فيه لكن شرط ضبط اوصافها وتقديرها بالوزن او بالعدد اذا امكن
تقدير عرضها وطولها ما يجوز التقدير به في السلم كما صرح به في التذكرة قوله والجوز والبيض
اذا امكن ضبطها لاختلافها صغرا وكبرا وصغارة وكدورة وجودة ورداءة وحسن تدوير ضبطهم
في الدروس جواز السلم في العصفر وشبهه من الحوائج التي لا تتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا وفي كوزه

في اللاتي الصغار وستقربه المتن في القواعد والمتعمد قوله والعقد والارض لاختلاف النوع والجنس
صنفها فلا يصح الاطلاق فيما يفتقر الى التعيين قوله ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخمس تردد
المتن المذكوره من الصحة والبطلان فيما لو اجلا الى ربيع او جمادى وتفسير الجمع في غير تعيينه بالاول او الثاني نظرا
الى الاشتراك بين الفريقين وربيعين وجمادين فرق من تلك وهي ما اذا قال الى الجمعة او غيره من الايام فحينئذ الحمل
على الاقرب بينا محتجا بان ذلك مقتضى العرف المتداول بين الناس ولك ان تقول ان اعتبار الاشتراك
فهو قائم في الجميع اقتضى العرف فانظر انه لا تتفاوت في ان المفهوم من الاطلاق في الجميع او لا وهو حينئذ كالتوريه
وطائر فتنار الدروس قوله والى شهر كذا ما وله وهو اول جزء من اول ليلته من الشهر شمل على
الليل والنهار بخلاف اسم اليوم فلو قال الى يوم كذا حمل على اول فجره قوله ويسن ذكر موضع التسليم شرطا
قال شرطه يلزم الا انصرف الى بلد العقد ما اختار المصنف هنا هو مختار ابن ادريس والذي اختاره
رحمه الله اشتراط التعيين مطلقا وفرق ابن حمزة بين ما يحمله مؤنة وغيرها وجب في الاول التعيين خاصة
في لف والتذكره فرق بين ما اذا كانا في بريه او بلد غيرته وقصدهما مفارقته فاوجب التعيين وبين كونهما في
بلد يحتمل فيه فيغني الاشتراط وهو الاظهر ان الاطلاق يحمل على بلد العقد نعم اذا اشهدت
القرينه بعدم اراده مكان العقد كما في المثالين وجب التعيين لكن لا يحتاج الى البحث عن بلد القرينه وقد
صرح في القواعد بانهما اذا قصدا مفارقته قبل الحلول اشترط التعيين ومقتضى قوله قصدهما مفارقته ان قصد
احدهما المفارق خاصة غير موجب لاشتراط التعيين والمتجه ان يجيء بلدهما اشترط وفي غيره الاول الا ان
قوله وان كان فيه معينا كان له الارش والرد فليعيب واما الرد فان كان في مجلس العقد فلا بحث وان كان

في الفرق

بعد فرق فيه ما سبق في نظره من الصرف والاصح هنا ما قدمناه هناك قوله ولو لم يقع التسليم
فللمشتري الفسخ والارش ظاهر العبارة مشكل لان في حق التسليم اما ان يكون مع بقاء المسلم فيه او مع هلاكه
فعلى الاول يتخير المشتري بين الفسخ والارش لا مع التسليم او مع انتظاره وتعذر تسليمه فيتخير اما الفسخ واخذ الثمن ان كان باقيا او مثله
في المثلي والقيمة في غيره الا مع الصبر الى قابل وليس له الزام بشيء حينئذ ولا فرق في ذلك بين ان يكون تعذر التسليم بتفريط
المسلم او لا وهو حتى التفريط او لا وليس له فرق شيء من ذلك الزام بالقيمة لكن يجوز المعاوضة عليها بالتراضي ولا فرق في ذلك
بين ان يبيع المسلم فيه بدراهم من جنس الثمن دراهم او لا خلافا للشيخ رحمه الله فيما اذا كان كل منهما دراهم متعددا
من الربا والاصح الاول والا ربا لان هذه معاوضة منفردة عن الاولى ولو وجد بعض المسلم فيه وتعذر الباقي
في تخير المسلم بين الفسخ والامضاء الجميع بتبعيض صفقة وبين اخذ الموجود بالحصة او فسخ العقد بالنسبة اليه
من عبارة التذكره ان له ان يرجع بحصة الباقي بالقيمة لانه خيره بين اخذ الموجود بحصته الثابتة وبين اخذه
مع الفسخ في المعدوم ومع الفسخ يرجع الى حصته من الثمن فاذا حصل الباقي فهل للبائع تبعيض الصفقة عليه ام لا
ان كان التعذر بتفريطه فلا له قطعا وان لم يكن فيه تفريط فيظهر من الدروس تخييره اذا عرفت ذلك
فاعلم ان عبارة الكتاب لا تخلو من تشويش على ما في الدروس وحمل عليها على ان المراد اذا تعذر التسليم
حتى انقطع المسلم فيه بغير تفريط تخير المشتري بين الفسخ والالتزام بقيمته يومئذ فقد اغرب لبعد الحمل عن العبارة
وفساد الحكم في نفسه اذ ليس له الزامه بقيمة الغرض المذكور الا بالتراضي كما قدمناه كيف كان
فالعبارة مشكلة والحكم اشكل المطلب الثاني قوله فيقول اشتريت كذا او رأس ماله
كذا او يقوم على كذا او هو على كذا هذه عبارات اربع فالاولى والثانية معناهما لا يدخل فيهما
سوى الثمن والثانية قول لما وانما يقوم على واختار في الدروس واما الثالثة والرابعة فيدخل فيهما
من الثمن ما غرم من اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والرفا والصباغ والخياط وقيمة الصبغ
وبقوة الكتابة وتطيين الدار وسير المؤن التي يلزم الاستر مما جرى وقوله البيت الذي يخيط فيه المتاع

قوله ولو لم يقع التسليم

لان الترتيب ركن في التجارة وانتظار الرزق واما المؤن التي تقصد بها استبقاء الملك دون الاستر
كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا يدخل فيه ويكون ذلك مقابلا بالمنافع والفوائد المستوفاة من المبيع
قوله ولو عمل فيه قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولا يقول هو على بلد ولا غير ذلك من العبارات
المتعددة اذ لا يفيد المتاع فائدة عليه الا بما يدل مثله لو عمل له تطوعا او كان يبذل الحفظ له او
قوله وتسقط الارش من راس المال لان المأخوذ شائع بعض الثمن اذ هو مقابل الفائت من المبيع وفي تخيير
بصفقة راس المال او يقوم على او هو على تعيين ولا يقول اشتريته لان الشراء كان بما يسمى في العقد
فان اختار الاخيرة اخبر بالواقع كله قال في الدروس ولو اطلع على عيب قديم فاسقط الارش ثم رضي
لم يجب رده وذكره في المراجعة كالوارث هو قلب ليهل يحق الوجه المتجه وقيل المنقض وفي زمن الخيار
انظر تعميم قوله الارش الخيانة فلا يجب اسقاطه من راس المال لانه نازل منزلة الكسب والزيادة
نعم يجب الاخبار عما نقص بها ان كان لان الفائت له حصة من الثمن وفي حكم العيوب المتجددة في يد المشتري
سواء حدث باقه ام بغيرها قوله وما لا يحيط عن المبيع فلا للثمن كما اذا كانت الخطيئة من
الخيار كما ان الزيادة فيه لا حق عنده وضياعه على ان المبيع انما ملك بانقضاء الخيار وهو ضعيف
قوله ويلزم الاطلاق وان قصدا اي وان قصد كل من البائع والمشتري شراء البائع له فقد ذكره
المانع قوله فدفع غلامه الجمع سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الا حيث يمكن الزيادة فان الذي
وان قصد بذلك الاضرار بالزايد كما قال وكذا يمكن ان يراطل وكيله فيكون تجارة في المراجعة
بالجزء كما لو كان الغلام عبدا قال البائع يحتمل نفوذ المتعاقدين واعلم ان حكم المتن وذلك بالجواز
مشكل لانه تدليس فان المشتري مراجعة انما يزيد الثمن الذي يبذل مثله غالبا في مقابلة المتاع بذلك
بالزيادة فاذا فعل ذلك كان غشا من غيره والاصح فيه التحريم وهو اختيار شيخنا في الدروس قوله

ولو بان الثمن

ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد اما ثبوت الخيار فلكون التدليس وانما يكون الرضا
بالمسمى دون الثمن الذي هو رأس المال قال الذي في عليه العقد لكن لو حط البائع عنه الزيادة فهل يسقط
خياره وجهان في عدم السقوط قوة وفي حكم ظهور الثمن اقل مخالفته جنسا او وصفا او حلولا او قدرا
اجل على ما سبق في الاخيرين فلو ظهر كذلك التاجر قد هلك السلعة فهل يسقط خيار المشتري قال في الدروس
فيه اشكال ينشأ من انه بثبت بحق فلا يسقط بهلاك المعقود عليه كغيره من انواع الخيار ومن الخيار
ثبت لازالة الضرر فلا يثبت مع الضرر كالبائع قوله ولا تقبل دعواه في الشراء اكثر ابي بوباع
مراجحة ثم قال غلطت فيما اخبرت به ورأس المال اكثر قد اطلق الحكم عدم قبول دعواه وهو يشمل
التفصيل كما ذكره المص في الذكرة وشيخنا في الدروس فانه ان لم يبين الغلط وجها محتملا لم تسمع دعواه
ولو اقام بينة لم تسمع لان اقراره السابق يكذبها وقد تعلق به حق المشتري فلا تقبل رجوعه عنه فان ادعى
علم المشتري فله احلافه لانه ربما يقر عند عرض اليمين عليه فان نكل فهل ترد اليمين على البائع وجهان مبنيان
على ان اليمين المردودة هل يكون المدعى عليه هل هي كاقرار او كالبينة فعلى الثاني لا ترد ومتى ثبتت الزيادة لم يلحق العقد بل تخير البائع بين الفسخ وعدمه وان بين الغلط وجها محتملا كان
يقول اشتريته بمئتين بل هو بكذا واخبرني ان الثمن كذا فبان لزيد او ورد على كتابه فبان مزورا
وكنت راجعت جوهريا فغلطت من متاع الى غيره سمعت دعواه لان العذر يجوز ظن صدقه فله
المشتري على نفي العلم لو ادعاه وهل تسمع بينة وجهان اظهرهما نعم لتحليف الدروس وترد فيه اليمين
ومع عدمها ويكون المشتري ترد عليه اليمين وعلى الوجه الثاني فهي كجواز الرد على تقسيم
كلمة اذا لم يصدقه المشتري فلو صدقه قبل قوله ولم يسمع العقد ولا يلحق الزيادة بالثمن كما نظائر
اذا ما العقود نعم تبع البائع بين الفسخ والامضاء بغير شرط فيه للضرر قوله فان اهمل تخير المشتري بين الرد
والاخذ حالا على الرأي ظاهر الاصحاب يقتضي ثبوت مثل الاجل لكن ليس فيما تصريح بكون الاجل

عين الثمن واجل الاجل الرباع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئا والمصنف حمل الروايات على المعنى الثاني
واستشكله وعبارته هنا محتملة كلا واقول اذا عين البائع الثمن واجل ذكر الاجل وعين العقد
على ذلك بمعنى الجزم بالصحة من غير اجل اذ ليس في الاخبار ولا غيرها ما ينافي ذلك غاية في الباب
ثبوت الخيار للمشتري للتدليس فان الاجل قسط من الثمن واذا باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئا وكان
موجلا استحق مثل الاجل ان صحح البيع هذه من مؤول الروايات لكن نحن صححنا المتوقف
لما فيه من الغرر وبما حققناه يكشف عبارة الكتاب قوله وضيعة كل عشرة درهم او
مراضعة العشرة درهم لا فرق بين الصيغتين من حيث المعنى لان العشرة في الثانية يراد بها الجنس فلا فرق
بنزع على كون الاضافة بمعنى من والثاني كونها بمعنى اللام وكل منهما محتمل والاحتياج الى كون المراضعة
على هذه المرابحة للتقابل فكما اقتضت المرابحة المعنى الثاني فكذا المراضعة ضعيف لانتفاء
التلازم في ان نقض الوقف شيء بخصوصه منهما يتعين المصير اليه الا فان وجد قرينة
حالية او مقالية تعين احدهما حكمت وهو انتفاء امرين لا بد من البيان وبدونه يبطل
العقد للغرر قوله ويثبت البيع خاصة يثبت هذا الخيار في جميع انواع البيع كالصرف
والنسيئة والمرئي والموصوف والصرف والتولية والمرابحة وكل ما يندرج تحت لفظ البيع
ونوزع في صور الاولى اذا باع مال نفسه من ولده الصغير او بالعكس والاقرب الثبوت للعموم ولا
يتحقق الافتراق بمفارقة المجلس اذ لا تؤثر المفارقة مع الاستحباب ولا يقبل الدعوى من الشخص
وفي سقوطه اما بالاسقاط بعد العقد او باشتراطه في العقد والا يثبت دائما وكذا
القول لو باع مال احد ولديه على الصغيرين على الاخر الثاني اذا باع من يتعين على
المشتري وفاء لا خيار للمشتري واما البائع فالظاهر انه كذلك انتفاء الخيار عن جانب العتق اقوى هذا اذا اقتضى

الملك

واما البائع فالظاهر انه كذلك انتفاء الخيار عن جانب العتق اقوى هذا اذا اقتضى الملك بالعقد المشتري
فلو حلف للبائع او موقوفا فالمتجه كون الخيار لحاله ج اذا اشترى العبد نفسه مولاه فقلت بالصحة ولا يثبت
له لو اشترى جدا في شرط الخيار مع ثبوت هذا الخيار نظر منشؤه بعض الزمان وتوقف الصحة الدكرى
هذا الخيار في شرط العتق سوى السيد عند علمائنا قوله ما لم يفترقا المكان مجلس الخيار باق فاذا اجتمعا
زال الاكراه تخييرا دهل يرجع على الغرام بمقدار مجلس الزوال كل محتمل والثاني
حال الشرط رضاه وتصادق التوفي ولو بخطوة واحدة فيسقط خيار ما لا يجوز ضرب ترو المتساومان
بالبيع من بعد كغيره مما يعتبر موضعها ولو مات احدهما فاوجه اقربها سقوط الخيار لعموم المفارقة والثاني
ثبوته للوارث ما دام الميت في المجلس والثالث ثبوته له ما دام موتى بالمجلس ان كان حاضرا وفي
البلوغ ان كان غائبا ويحتمل ان يكون الخيار على الفور هنا ولو تعدد الوارث فالخيار للجميع ولو
سقط خيار واحد سقط غيره وكذا مفارقة المجلس ولو تعارض الفسخ والاجازة منهم قدم
الفسخ فينفسخ الجميع ولو تعدد الوكيلان والموكلان جاز ان يتعلق الخيار بالجميع ومع غيبتهما يتعلق الكلام
بالوكيلين ولو ماتا او احدهما والموكلان غائبان فقد صرح المصنف والدكرى بانتقال الخيار الى الموكل لان
ملكه اقوى من ملك الوارث قوله ولو اوجه احدهما سقط خيار خاصة وذلك مثل
ما لو قال اخترت امضاء العقد ونحوه ولو قال اصبحا للاخر اخترت اخيرتك فقال الاخر
اخترت امضاء العقد انتفى الخيار ان معا وان اختار الفسخ او سكت ولم يختر شيئا فهو
على خياره والذي ضرره في الدكرى سقوط خياره لانه جعل له بالملك الخيار فسقط خياره وفي الدروس
لا يسقط ولم نفرق في عدم السقوط بين ما اذا قال له اختر الامضاء او الفسخ او اقتصر على قوله اختر
لفر المبحث من التذكرة فان هذا اذا قصد بقوله اختر تمليك الخيار لصاحبه فان لم يقصد سقط خياره
احدهما سواء اختار الاخر او سكت

ولو اختار احدهما الفسخ والاخر الاجازة قدم الفسخ لامتناع الجمع بينهما نفيا واثباتا والمخير
قد دخل في عقد ينفسخ باختيار صاحبه الفسخ ورضي به فلا اثر لرضاه بلزومه بعد ذلك
قوله وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على رأي الخلاف فيه في
موضعين الاول اختصاص الخيار بالمشتري في الحيوان كما هو المشهور بين الاصحاب او ثبوته له وللبائع
ولا يبعد الجمع بين الاخبار بثبوته لهما اذا كان كل من العوضين حيوانا واختصاصه بالمشتري في
غيره الثاني هل مبدأ هذا الخيار من حين العقد كما هو الاكثر ام لا من حين
التفرق كما يظهر من كلام ابن الجنيد المبسوط والسرائر الاصح الاول قوله وهو ثابت
لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما لمعه تقدير في العبارة
لمن شرطاه له حذف توسعا واشتراط الخيار للاجنبي صحيح سواء جعل وكيلا في الخيار ام لا ولا فرق
بين ان يكون الخيار له عنهما او عن احدهما او بشرط كل منهما فاذا اختصاه به لم يكن لغيره
خيار فان مات الاجنبي في زمن الخيار ثبت الخيار لشرطه لان الحق والرفق في الحقيقة
له لو شرطا الخيار لهما وللاجنبي الخيار ولاحدهما وله ولكل منهم الاستقلال بالفسخ عملا بمقتضى
الشرط ولو تعارض الفسخ والاجازة قدم الفسخ قوله ومبدأها العقد وقال
الشيخ مبدأها انقضاء خيار المجلس وهو ضعيف قوله ما لم يشترطا غيره اي لا
يشترط اتصال مدة خيار الشرط بالعقد فلو شرط خيار ثلثة او ازيد من الغرة اشهر مثلا

ح العقد

صح العقد والشرط عملا بالاصل وتمسكا بالعمومات مثل اوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم
وتخيل بان الجواز بعد اللزوم مردود فان خيار الرؤية انما يثبت بعدها والمبيع لازم وكذا الخيار
بعد الثلثة لعدم السليم قوله ويجوز اشتراط المواعدة وصورته ان يشتري شيئا او يشتري شرط
ان يساوم فلانا لانه شرط سائغ يتعلق به غرض العقلاء فيندرج في العمومات السابقة لكن لا بد من ضبط
مدة الاستيفاء لئلا يكون الخيار سوا روح فيتنبه لشرط ان ينفسخ حتى يساوم فلانا ويأمره بالرد لانه
جعل الخيار له ولا بد في مسائل الباب من تعيين محل الخيار وتعيين مستحقه فلو شرط في احد العبدين او الاحد
المتبايعين من غير تعيين بطل الشرط والعقد قوله ويسترجع المبيع بعد رده اداء ردّ الثمن
اي يجوز ان يشترط استرجاع المبيع عند رد الثمن من تعويل المصنف عندنا للاصل وعموم الاذن بجواز
عن تراض منكم واحل الله البيع والمسلمون عند شروطهم وما ورد من الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام
في ذلك وعلى هذا فلا يثبت للبائع الخيار ولا تعيد بفسخه قبل رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على
عدم الثمن قضاء للعرف اذ فائدة البيع الارتفاق به اذا عرفت ذلك فحصول المص بعد رده مستغنى عنه بل
ان اقتصر في تعيين مدة الارتجاع والرد على ذلك فسد العقد لعدم تعيين مدة ح باعتبار المنتهى ويكون
المدة المذكورة تعيينا باعتبار المبتدأ ولو عبر بمثل ما في القواعد كان اولى عاما قال فيها ورد المبيع في
مدة معينة رد البائع فيها الثمن وهو واضح قوله وهو ثابت للمغبون ما لم يجر به العادة تغبن بالمغبون
شمل الاب والمشتري والمراد بما لم تجر به العادة الزيادة على القيمة وقت العقد بالنسبة الى البائع والنقيصة
بالنسبة الى المشتري على وجه لا يتغابن به غالبا لكن لا بد من التقييد بحالة المغبون بالقيمة فلو كان عالما بالحال
نقصان القيمة او نقصانها لم يؤثر العقد فلا اثر لذلك ولو اختلفا في ذلك اقتصر عن النفس الى
اليمين ولو اختلفا في حالة القيمة وقت العقد فالمسلم لا صحيحا في ذلك لتصريح وكل الاقرار بمسلمة اذا علم
وجهله انما يطلع عليه من قبله نعم لو علم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى عليه

قيمته لم يلتفت الى قوله قوله ولا يسقط بالتصرف هذه العبارة مجملة وتفصيلها ان
التصرف اما ان يكون من المبيع او الثمن وعلى كل تقدير فاما ان يكون بتصرف البائع او المشتري على
تقدير التصرف في المبيع فاما ان يتصرفا او احدهما تصرفا عن الملك ام لا وهذه صورتان
ا ان يكون المبيع ابقاء ويتصرفا في العوض تصرفا مخرجا عن الملك ب الصورة بحالها ويتصرفا
تصرفا غير مخرج عن الملك ج كذلك والتصرف المخرج من البائع ولا يتصرف من المشتري د
الصورة بحالها وتصرف المشتري ايضا تصرفا غير مخرج ه كذلك والتصرف المخرج من المشتري ولا تصرف
من البائع و الصورة بحالها وتصرف البائع ايضا تصرفا غير مخرج ز كذلك وتصرف البائع خاصة
تصرفا غير مخرج ح الصورة بحالها ولكن المتصرف المشتري خاصة وفيها اذا كان المبيع المشتري صور
ثمان ايضا وبيان احكامها اجمالا انه اذا كان المبيع ابقاء لا يسقط خياره بتصرف
المشتري سواء رفع البيع عن ملكه ام لا فعلى تقدير الاخراج لو فسخ البائع يلزم المشتري المثل او القيمة
اما لو تصرف البائع في الثمن فهل يسقط خياره ام لا وهل تتوقف بين التصرف المخرج عن الملك وعدمه الاعلم
في ذلك تصريح لكن ظاهر عبارة المذكرة ما يوهن ذلك بعمومه فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف
المبيعين لاصالة الاستصحاب الا ان يخرج عن الملك ببيع وعتق وشبهه لعدم التمكن من استرداده
هذا نعم مع احتمال ان يريد به المشتري خاصة واما المشتري فان اختياره لا يسقط بتصرف
البائع قطعا ولا بتصرفه الا ان يخرجه عن ملكه كما سبق وفي الغنية كما سبق وفي الخلاف البائع
يرجع بالمثل او القيمة ولو تلف للمبيعين التفاوت فالاصح بقاء الخيار قوله ولا بقبض المشتري
السلعة ولا بقبض البائع الثمن اي لو قبضا بعض العوضين او احدهما بعض الواحد بعض الواحد
فالخيار بحاله لئلا يتبعض الصفقة صرح به في القواعد والدروس وغيرها قوله وتلف بعد
ثلثة ايام البائع وكذا قبلها على اي الوجهين الثلث رواية هو ما عليه اكثر الاصحاب وعليه دلت
الاخبار والمرتضى وجماعة على ان تلفه قبل الثلثة من مال المشتري وفرق ابن حمزة وابو الصلاح

من مال

بين ما اذا اعرضه البائع على المشتري فيكون الضمان منه وعدمه فيكون كالدين يعرض على صاحبه عند الحلول
ويرده ان مجرد العرض غير كاف في القيام مقام القبض الا ان يمتنع المشتري بعده من القبض ولا يرضى
البائع ببقائه في يده وكذا الكلام في الذي في رواية عقبة خالد عن الصادق عليه السلام ما يرشد
الى ذلك قوله والخيار فيه يمتد الى الليل فان جاء بالثمن والا فلا بائع له وقيه كلام احدهما
ان مؤدى العبارة غير المراد منها اذ المراد ان قيد بالمبيت كما فهمه والجماعة
والا لبس غير ما يتم البيع فيه يوما وعند انقضائها يثبت الخيار للبائع وظاهر الاستاد
من العبارة يثبت الخيار فيما يتم وبقاؤه الى الليل وهو مخلوط بتعارضه الثاني ان
الرواية ما فيه في يومه فلو كان مما يتم رفع اليه الف قبل ذلك فهل ينتظر
الليل ام يتقدر بقدر بقائه اختلف فيه الدروس الثاني ولا بأس به ولو كان
يسيرا ويمس فقد احتمل في التذكرة التربص الى الليل والمتبادر البصري الى حين الف
وليس المراد بالف التلف بالكلية بل كفى فيه انتقال الوصف وتغير الطعم المقتضي الى
الرغبة كما صرح به في الدروس قال الشيخ تسميته هذا خيارا من باب تسمية الشيء بما
يؤول اليه قوله وخيار الرؤية هذا الخيار فوري على الاصح وكذا خيار الغبن ولو
شرطا رفعهما فالظاهر بطلان العقد لمنافاة الشرط لمقتضى العقد وفي الاول يلتزم الضرر
وربما احتمل النزول بهما من حيث ان الفوري في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراط
رفعه لما خيار التاخير فيصح اشتراط رفعهما والفرق ان خيار التاخير لمحض حق البائع
فاذا اسقطه جاز واما خيار الرؤية فلانه من دونه لا يكون الوصف الغائب قائدة فيشبه بيع
ما لم يرد ولم يوصف وخيار الغبن جائز لضعف البصيرة اذ من ضعفها يتسوى المرئي وغيره واما
كان سهل الصدق رؤيته في الجملة قوله والا تخير البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص ولو زاد

تعليم

ونقص من حيث يتخير امضاء وتخير اختيار الفاسخ على المخير قوله خيار الشرط يثبت في كل
عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وفي الطلاق الخلع والمباراة وفي العتق
التدبير لانه وصية ويثبت الخيار في الصداق وان لم يثبت في النكاح لعدم كونه من ضروريات
العقد وانما يصح اشتراط الخيار في البيع اذا كان لا يستعقب الغبن كشراء الوليد وشراء العبد
نفسه ان اوعناه قوله ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا
او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما اي يسقط خياره الشرط بالتصرف
فلو تصرف احد المتبايعين سقط خياره دون الاخر فلو تصرف المشتري بطل خياره سواء كان تصرفا مخرجا
عن الملك ام لا كالاستخدام والتقبيل والنظر لشهوة لا تقبيلها لغير اذنه ان لم يرض به ولا فرق في
ذلك بين ان يكون الخيار مختصا بالمشتري او مشتركا بينه وبين البائع ولو تصرف البائع كان تصرفه فسخا
لان كل ما يعد اجازة من المشتري يعد فسخا من البائع لان كل ما يعد اجازة لكن في عقد هذا
تصرفا مسقطا للخيار نظر وربما حمل ذلك على ان المراد ان تصرف البائع بالثمن يسقط خياره وهو كالف
لظاهر كلام الاصحاب حتى ان شيخنا في الدروس عدل عن هذه العبارة الموهمة فقال التصرف مسقط للخيار
ايجاب من المشتري وفسخ من البائع وتقوى الاشكال في قوله ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط
خيارهما وبمثل ذلك عبر في القواعد والتحرير واعلم ان مجرد الاذن في هذه التصرفات من دون
النقل لا يكون اجازة ولا فسخا كما هو مصرح به في كلامهم قوله ويملك المشتري بالعقد اي
ولو فسخ بعد النماء حالا للمشتري فيه ما تراه اي الثمرة على خلاف في المسئلة وهو قول الشيخ رحمه الله
مال المبيع لا يملك الا بعد انقضاء الخيار سواء كان مختصا به ام لا والمشهور خلافه وحكم الفاضل بتفريع على
القولين والمتبادر انما هو المشهور قوله وان كان فسخ الخيار فهو لمن لا خيار له ولو كان الخيار لاجنبي فعند
قائل الشيخ في النهاية انه من مال المشتري ويحتمل ان الخيار المشترط للاجنبي اما من طرف البائع او من طرف

المشتري

المشتري وايا ما كان فهو بحكم خياره وانما تنتفي الضمان بالتلف عن المشتري اذا لم يكن التلف
بفعله ولا يسقط الخيار بتلف المبيع فلو فسخ البائع بخياره في صورة عدم ضمانه طالب بالبدل ورد
الثمن وكذا لو فسخ المشتري في صورة عدم ضمانه غرم البدل ورد الثمن قوله وبحدث عيب حال الرؤية
وكذا الجنس والوصف الرافع للجهالة انما يكون بوصف رافع للجهالة اذا استقصى اوصاف المسلم كما صرح
به المصنف المذكرة فعلى هذا الاتباع بالوصف الا ما الصحيح المسلم فيه قوله ولو اشترى صبرة الى قوله تخير
في فسخ الجميع وامضائه اي وليس له ان يفسخ البيع فيما زاد تفاوتا من تبعيض الصفقة بالنسبة الى البائع
العيب قوله وهو كل ما يزيد ان نقص ما يكون موجبا لتنقيص المالية مطلقا لكون الصنعة
مذمة الجيد او تمثله الخرابة كون المبيع مما عرض له التنجس بحيث لا يقبل الطهارة او يقبلها ويتنقص عينه
او احتياجه الى مؤنة وقد اجمعوا على ان هذه عيوب ومثله كون العبد آبقا او سارقا او زانيا
او مكتسبا نفسه او بولا في الفراش اذا كان كبيرا ومثله لو كان غير مختون بخلاف الصغير فانها
لا يعد ان فيه عيبا وينبغي ان يزاد في ضابط العيب قولنا غالبا ليندرج فيه الخصي لان ذلك عيب
لنقصانه عن اصل الخلقة مع انه موجب لزيادة المالية ويثبت به الرد وفي الارش اشكال
قوله ولو تبرأ البائع في العقد اجمالا او تفصيلا لا خلاف في صحة التبري تفصيلا واما الاجمال فالمشهور انه
كذلك خلافا لابن الجنيد وابن البراج في احد قوليه قوله او علم المشتري به المراد علمه بالعيب قبل
العقد فلا خيار له ولا ارش قوله او اسقط خياره اي بعد وقوع العقد غير متبرئ بالارش
فانه يسقط الارش والمواضع الثلث فيقول المسلم حط الارش والرد صورت للجمع قوله ولو تصرف
سقط الرد دون الارش لا فرق في التصرف بين كونه ناقلا او لا ولا بين كونه لازما وعدمه ولا
بين كونه مغيرا للعين وعدمه سواء عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون تصرفه
بعد العلم بالعيب او لا وقال الشيخ ان تصرفه بالبيع قبل العلم بالعيب لا يمنع الرد ولو عاد اليه وهو ضعيف
لو ان المشتري اشتراه الم ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبرأه احد شيئا فيه

عيب

قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يقبض عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الثمن
العيب من الثمن ذلك لو لم يكن به اذا عرف ذلك فمتى المبيع سواء تصرف قبل العلم به او بعده ثبت على المشتري
كلها قوله الا وطء الحامل وحلب المصراة هذا استثناء من قوله لو تصرف سقط الرد وهو في صورتين الاولى
الجارية اذا ظهر كونه حاملا قبل البيع فانه يرد بها وان تصرف فيها بتسعة اشهر قوله التصرف بالوطء خاصة فلو تصرف بغيره
كالاستخدام والعقود الناقلة مرون الوطء او معه لم يكن له الرد وتعين الارش وهل تكون مقدمات الوطء بالاشكال
ينشأ من النسبة بالاعلى على الادنى من اختصاص الحكم بالوطء ب لو العيب الحمل كما قدمناه فلو كان عيبا سقط
الرد ولو انضم الى الحبل عيب اخر ففي عدم سقوط الرد بالوطء اشكال ينشأ من صدق كونها معيبة بالحبل
وكونها معيبة بغيره ج كون التصرف بالوطء قبل العلم بعيبه فلا رد خلافا لظاهر كلام الشيخ في التهذيب
والاخبار معتبرة بعدم العلم كما في خبر ابي سنان عن الصادق عليه السلام ولا فرق في الوطء بين كونه في الحبل او
الدبر ولا بين كون الجارية بكرا او ثيبا وهل يلحق بالوطء التفخيذ ونحوه وهل يشترط لذلك ان يكون الحمل
من المولى اشتراطه ابن الجنيد وهو الظاهر من عبارة الشيخ في النهاية وظاهر كلام ابن حمزة وجمال الدين ابن طاوس
وح يكون الرد مبطلا للبيع لانها ام ولد للبائع ولا فرق في هذا الحكم بين الوطء وغيره من انواع التصرفات
والاصح عدم الاشتراط لمخالفته اطلاق الاخبار وتخصيص جواز الرد فيها وفي كلام الاصحاب بالوطء الصورة
الثانية اشتراء المصراة اي التي حبس لبنها وجمع فلم تحلب ليدلس على المشتري وهذا الفعل حرام
لانه غش فاذا باعها مصراة فظهر المشتري على تصريتها ثبت له الخيار بين الرد والامساك فان التصرية
تدليس موجب الرد وليست عيبا يوجب الارش ولهذا الخيار لا ينافيه التصرف بالحلب فانه يرجع الى
العلم بالتصرية فاذا حلبها الى ثلاثة ايام فمضى لبنها ظهر كونها مصراة ولو تصرف بغير الحلب او كان العيب
غير التصرية سقط الرد وقد عرفت الارش هنا واعلم ان ظاهر استثناء المصنف العارضة
الصورتين من سقوط الرد بالتصرف يوهم ثبوت الحكم فيهما للتصرف بالوطء والحلب مع العلم بالعيب والتصرية
وعدمه لا سيما بقوله سواء تصرف قبل العلم به او بعده ولا ريب في اشتراط بعد العلم قوله ولو تجدد

قبل القبض

قبل القبض ان قد تقدمت هذه غير مرة ويتم ان الاصح ثبوت الارش فيها قوله وكذا لو اشترى
ما شاء صنعه لم يكن لها الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد هذا اصح المفيد والشيخ في النهاية
والحلبي لان العيب وجد عن ملك البائع ودفعه كاملة فلو رد البدل كان قصدا لتعيينه بالشركة وقطع الرد في طريق موضع الخلاف
وابن الجنيد وابن ادريس بان احدهما ان يرد بدل حصته ويأخذ الاخر الارش لان البائع دفع المبيع الهما
مشتركة فالشركة حصلت باختيار ويظهر من المفيد والمدكور الميل اليه وهو الاصح ولو انعكس الفرض بان اشترى
رجل عبدا من رجلين فله ان يعيد نصيب احدهما ان رد قطعا لان تعدد البائع يوجب تعدد العقد قوله
البائع في علم سبق العيب مع علم البينة وشهادة الحال المراد شهادة الحال القرينة الدالة على الحدوث
وفي الدروس اعتبر في القرينة افادة القطع وهو حسن فان المراد نفي القطع عادة وكذا الظن المشتري قوله
بالنسبة الى قدم العيب ويمكن ان يكون قول المص شهادة الحال راجعا الى البائع والمشتري فيصل ان
ترد الامة اي ما لم يمض نصف عشر قيمتها هذا هو المشهور وقال بعض الاصحاب يردها ما لم يمض العشر وفصل ابن
ادريس بالبكارة والثيوبة فاوجب العشر في الاولى ونصفه في الثانية وهو جيد وان بعد الغرض وعلى القول
بانها انما ترد اذا كانت حاملا من البائع لا كان في وجوب العقر لان التبليغ باطل اما على القول بالرد مطلقا
فمشكل حيث لانها ملك المشتري حال الوطء كذا قال في الدروس الا ان يقول العقر من حيث الوطء
على جانب البائع كما في بيع المصراة او غيرها غير الشيخ قلت لا وجه لهذه الاشكال بعد الاعتراف
بثبوت وجوب العقر في الاجتماع والاستيعاب كما اندفع بالنسبة الى جواز الرد بعد التصرف وكونه مقصورا
على الوطء خاصة قوله واشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعدد او القيمة مع عدم المثل هذا هو الاصح
وهو قول الشيخ في النهاية وقال الحلبي والمبسوط يردها صاعا من تمر او صاعا من بر فان فقد وجبت قيمته والى
اي على الشاة قيل واذا كان لبن التصرية باقيا لم يشرب منه شيء واراد رده والشاة لم يجبر البائع
عليه وقيل انه يجبر عليه لانه عين له كان قويا فلو تعيب اللبن ولو تغير طرأ الوصف وحلاوته

دفع ارشه وان كدر منه او صحن في الدروس انه كالتالف ويشكل بانه عين المال فان رد
قبل رده فله الرد بالعيب وهل له رد اللبن الذي كان موجودا وقت العقد خاصة او مع المحلوب
الثلثة استشكله في الدروس بناء على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وحكى عن الشيخ الجزم بعدم
استرجاع المتجدد لانه حدث في ملكه واعلم ان المراد بالقيمة تقدير المثل قيمة وقت الدفع وسقاه قوله
وتخبر التصرية ثلثة ايام يثبت التصرية بالاقرار البائع وبشهادة الشهود وبالاختبار تمسيه ايام فان علم
بالتصرية كان مخيرا الى الفور الثلثة كما في كل حيوان ولو اسقط خيار الحيوان او تصرف بتصرف يسقطه
فهل يمتد الى الفور الثلثة او يثبت من حين العلم بها على الفور تردد المص في المذكرة وفي شيخنا الشهيد وغيره
بالثاني في موالاة قرب والاخيرة وفي الثلثة لو لم يعلم التصرية يحبس بتصرفات لبنها مرة في الثلثة عما
قبله حتى يوقت وفي اليومين الاولين ويتصل في الثالث بمدة الخيار ولو تنقص في الحلبة الثانية لم يعاد ثانيا
واستقر عادة فالخيار كما لو لم تختلف لبنها بل خيار ذلك لبن العادة ويثبت لو بها تصرية
فهل يتبع الخيار لانتفاء العيب ام لعموم الاذن في الرد بالتصرية اختلف في الشيخ في المبسوط
الاول وفي الخلاف الثاني وكل محتمل قوله ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على الاشكال
لا اشكال في الثاني بالاجماع على حكمها كما حكاه الجمع وغيره بل البقرة والناقة ونحوهما مما يحلب منها
من وجوب الاقتصار فيما هو خلاف الاصل على محل الوفاق وبعض الاصحاب عمم الحكم في الامة والاتان
والحق انه ان اريد ثبوت الخيار فيها لو ثبت تصريتها فهو متجه وان اريد ثبوت الخيار فيما لو تصرف
وكون التثلثة محلا للثبوت فيتجه اللبن فيها كما هو مما خلاف الاصل ولم يثبت بنص ولا اجماع
نعم لا استبعاد في الناقة والبقرة كما في المقنع والمذكرة وشيخنا في الدروس واورد التذكرة
رواية قد تقدمتا ولهما بعموم ما دل في الدروس بالتصرية حيث يراد القناة والنوع وارسالة عند رواية
البائع

البائع قوله اما تجبر الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيبا لكن يثبت بها الرد لوجود اضداد
ولا ارش الحكم في الجميع مشكل اما الاولان فانهما وان لم يكونا عيبين لكن فعلهما ليس بتدليس بالخيار وان
لم يشترط الضد واما الثالث فان لم يشترط ضده لا يثبت به رد ولا ارش وان شرط ثبت الرد
عدم التصرف ومعه فلا ارش كما صرح به الندك والدروس ومعطوف على نعم لا بد من العلم سبق الثيوبة على العقد
فمع الشك لا شيء له لانها قد تذهب بالعلة والنزوة قوله ولا تخبر الحنطة باختلاف الصفات العارضة فعلى
هذا يجوز العيب في دبسه وخله متساويا ومنع من ذلك بعض العامة لمخالطة الخل لعبر آمائه وكذا
اللبن والخميص ليس شيء لانهما ان كانا جنسين جاز التفاضل وان كانا جنسا واحدا جاز التساوي قوله
والحنطة والشعير جنسا واحدا على راي هذا هو المعتمد واحترز بقوله جنسا عن الزكاة فانهما جنسان
ثم قوله ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والنسيئة قولان المعتبر الجواز الرفق على كراهته لعموم ادا
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي ليست صريحة في النهي قوله ولو تبين انه ملك او كوزن
في عهده الشيء بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان فبالكل بلد حكم تغليبا
ان المبيع كون الشيء مكيلا او موزونا او معدودا او ذراعا الى عصره صدقا على علم لم يتجاوزوا ان لم يعلم
اعتبر البلد ان فان اتفقت فلا كلام والا كان لكل بلد حكم نفسه على الاقرب مطلقا الى العرف
عند تعذر العلم فما ثبت انه مكيل في عهده صلى الله عليه وآله الا جناس الاربعة المحضة والشعير والتمر والملح
واذا عرفت ذلك فما كان مكيلا او موزونا يكفي لنفي الغرر في بيعه اعتياده جدهما سلفا وتعجيلا
اذا لم يكن بيعا بالمثل لان الغرض معرفة المقدار وتحصيل باحدهما اما اذا بيع بالمثل فان كان
مزروعا او مبيعا كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل فالمذكرة لا دلالة التي جنسا
في المكيال لاختلاف الاشياء وتابان يكون البعض اوزن والثقل من البعض الاخر فيتفاضلان الاخف الوزن اكثر
فيتفاضلان في الكيل قال اما توت وفي الثقل والخفة واعلم التقارب بينهما فالاقرب الجواز

الرقيا

وقال في البحر اذا كان قطعا كبارا فانه يباع وزنا لتجافيه في المكيال ومعنى حالة الان وكذا كل ما يتجافى في المكيال
يباع بعضه ببعض وزنا وان كان المبيع مثله كيلا في الاصل لا يبيع وزنا الا مع العلم بعدم التفاوت في الوزن
ولو كان الشيء يكال مرة ويوزن مرة لقوي فالحكم للاغلب فان تساويا فمن التذكرة لو اشتبه بين المكيال
ان كان يسيرا جاز بيع بعضه ببعض متماثلا كيلا ووزنا والا لم يجز بيعه وزنا بل كيلا ولو كان اصله مكيلا والاخر
موزونا كالحنطة والدقيق يبيع المجموع بالاخر وزنا عند الشيخ وابن ادريس لان الوزن اصل للكيل وضوابطه
التحرير بيعا وزنا وتردد في الكيلي وفي التذكرة احتمل تحريم بيعها كيلا ووزنا وتجويزه وزنا حاضرا وفي الدروس
عن الشيخ وابن ادريس عدم جواز الكيل على المبيع جوازه ولم يثبت بشيء قوله وقيل يثبت الربا في المعدود
المعتمد انه لا يثبت فيه قوله ويجوز بيع لحم الغنم باشاة على رأي المشهور واضاف المصنف في الخلاف
اي دون الذبح لان فيه جهالة الاداة قوله وبيع نوع حنطة بنوع حنطة وفي احدهما عقد التبن يسير الزائد
لان ذلك لقلته غير ملتفت اليه في العادة ولا محل بالبت وهي مسئلة قليلة الورود في الخلاف والتفاوت
في البذر اذا لم يخالف العادة قال في التذكرة لو كان احد العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود
كبيع دار مموهة بالذهب قوله وبيع درهم ودينار بدرهمين ودينار بدرهم ودرهم بمد او
بدرهمين وكذا ما شابه ذلك مثل بيع دينار في خرقة بمائة دينار فان ذلك جائز عند علمائنا اجمع
اجمع للاتفاق الزائد من احد الجنسين يكون في مقابل الجنس الاخر ومنع بعض العامة من ذلك محتجا بان العقد اذا
جمع عوضين وجب ان يقسم احدهما على الاخر على قدر القيمة الا فرق نفسه فان كان مختلفا في القيمة اختلف
ما يأخذه في العوض فاذا باع مد تمر ودرهم بمد تمر وكان الدرهم مثلا يساوي مدا ونصفا فاذا قسط
المدان عليه وعلى المد كان ما يخص الدرهم مثله احاسن المدين وذلك موجب للتفاضل في الجنس الواحد
من الشيء بل القيمة من المتبايعين وآثره على ارادة جعل الزائد في مقابل الجنس المختلف الا اذا عرفت ذلك
فلو اطرح احد الجنسين في طرف الثمن او المثمن مستحقا او تلف قبل القبض احتمل ابطال البيع جميعا

من الربا

من الربا كما مد ودرهم بمدين ودرهم بمدين تلف الدرهم قبل القبض فاذا كان المد يساوي درهما كان الباقي
في مقابل نصف المثمن وذلك مد ودرهم ويحتمل البطلان في الجميع لتفرق الصفقة او المقبوض القيمة
هذا البيع حرف كل جنس الى ما يخالفه فالدرهم في مقابل المد وبقي المد في مقابل الدرهمين ويحتمل
التقسيط والربا المبطل انما يعتبر حين العقد وموقف تلك الحال كان مغبونا وعلى الاحتمال الاول
يلزم عدم صحة هذا النوع من البيع اصلا والثالث اصحها والثاني اقربها الى المقصود قوله
وان بيع الناقص الخ ولا يقتصر على ذلك بل له صور يعرف بحصره من الربا منها ان يعرض الزائد بعوض
الاخر منه الناقص ثم يتبايعان ومنها ان يتبايعان كلا من العوضين بثمن ويتقاصان ويتبايعان
ومنها توسيط العوض فيشتري احدهما العوض بالناقص ثم يشتريه بالزائد حالا او مؤجلا
وغير ذلك ولا فرق في جواز ذلك بين ان تجيزه عادة ام لا نص عليه في التذكرة قوله ولا
ربا بين الوالد وولده المراد به ولد الصلب فهل يلحق ولد الولد بالنسبة الى الجد
كلام الاصحاب فيه والمعتمد للعموم الدال على التحريم واحالة ارادة المحرمة وولد الولد انما يسمى ولدا
مجازا قوله ولا بين السيد وعبده المختص احترز به عن العبد المشترك بينه وبين غيره وقد ذكره
ولا بين الرجل وزوجته بل المستمتع بها كالمنكوحة دائما لذلك الحقها بها الدروس ومنع في
والظاهر عدم الفرق لصدق الاسم حقيقة واغلبية الاستعمال لا تمنع الصدق قوله ولا بينه وبين
الحربي اي لا بين المسلم هذا هو المراد وان المرجع بحسب الظاهر اشمل لانه الرجل والمراد انه يباح له
منهم لا عطاؤهم كما صرح به ابن ادريس وارتضاه المصنف في المختلف والتحرير وفي الصدق في المقنع انه رواه عن
ص عن الصادق مرسلا قوله وبين المسلم والذمي على رأي هذا هو المشهور بين المتأخرين وحكى المصنف
بعضهم اجماعهم ثم لو فرع عن شرائط الذمة لم يثبت كالحربي قوله فهذه بيع في المبيع فلا يصح
الشجر والزرع وكذا النبت لخروجها عن مسمى الارض وان قال بخروجها لان ذلك ليس من حقوق الارض بل

حقوقها الممر ومجرى الماء وشبهه ذلك وقال الشيخ رحمه الله يدخل ولو قال بعتك بما فيها او بما اشتملت
عليه صح وما قال في التذكرة يدخل الشجر والنبات والزرع والثمر واصل النخل ولو قال وما تعلق
عليه بها فلا يبعد شيء في دخول الجميع وسوق صحيحة محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام وان الثمر الكامس
فالقول في عدم دخوله بالاطلاق كما سبق وهل يدخل بالشرط المختلف الكان الاقرب دخوله بالشرط وان اطلاق
بطل وفي الدروس اختار الصحة مطلقا قوله ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به
هذا اصح التوكيل بحصول التسليم في المبيع اعني الرقبة وقرينه للفظ التذكرة قوله ويدخل الجنين المملوك دون
المدفون اي اما المملوكة فان كانت مضرة بالغراس ومنع عروقه من النفوذ فالمشتري عالما بذلك
فلا خيار له والا تخير ولو لم يكن مضرة فلا بحث واما المدفون فان كانت مرجوة في النباش
وعدمه وان كانت مودعة فان كان المشتري عالما بها وبضررها فلا خيار له وله احتمال البقاء
التعلق والتعلق توقيتا ملكه اذ لا عرف في تبقيتها كخلاف الزرع فان له امدا ينتظر وللبقرة
في مدة التعلق والنقل وان طالت وعلى الثاني تسوية الارض وان كان جاهلا بالحال او عالما بها وجاهلا
بضررها فله الخيار سواء كان التعلق والترك مضرين او احدهما الا ان تركها البائع للمشتري
بثمنها غير مضر لكن هذا اعراضا عنها لا تمليكا لانها تكون باقية على ملكه فلو اراد الرجوع
بما كان للمشتري الخيار كما صرح به في التذكرة ويحتمل عدم جواز الرجوع لان شرط الخيار انما هو
في مقابلتها اما مع التمليك فلا بحث ولو انتفى الضرر بالتعلق والترك فان لم يحصل بالنقل تعطل
عن المنفعة فلبقاء التعلق وعليه تسوية الارض ولا حينئذ سبيل الا ان يطول الزمان فيصير فان لم
ينسى فهل له المطالبة بالبقرة وجهان وفي الدروس لا بقرة له اذا عرفت ذلك فقوله وعلى البائع
للنقل وتسوية الحفر اي سواء حصل ضرر ام لا فان له المطالبة بتفريغ ملكه عن ملك البائع وقوله

وتخير المشتري مع الجهل اي مع الجهل بها ان حصل ضرر بتبقيتها مطلقا او تعلقها خاصة ولم تركها
للمشتري وكذا ان تضمن الضرر واحتاج النقل الى زمان كثير وقد عرفت ان الجهل بضررها خاصة
موجب للخيار ايضا وان كان عالما بها قوله لا النبت على الكثبان منشأ البحث الدلالة عليه
عرفا ثبوتا ونفيا والمعتمد ان العرف ان اقتضى شيئا صير اليه وكذا لو حصل قرينة كالمسلم
عليها معا وبذل الثمن اللائق بها مع انتفاء الجميع والظاهر عدم الدخول وهذا الاشكال
انما هو في النبات غير الحائط الدائر على البيت ان كتضاء العرف به دخوله كما صرح التذكرة قوله
نعم يدخل في التوبة والدسكرة مع الشجر دون المزارع فعدم دخولها بدون الشرط والتوبة
ظاهر اذ ليس جزءا منها ولهذا لو حلف لا يدخل التوبة فدخل المزارع لم يحنث وكذا
ان قال بحقوقها ولو نص عليها بعينها فلا بحث وكذا لو وجدت قرينة كالوصف وعليها
واتفق على ثمن ثم اشترى التوبة به او بدل ثمنا لا يصلح للجمع عملا بالحال نص على
ذلك في التذكرة ولو اقتضى العرف في ذلك امرا فلا خروج عنه واما الاشجار التي في وسط
التوبة فقال في التذكرة انها على الخلاف فما لو باع ارضا وفيها شجرة واختار عدم الدخول
قوله ان المفاتيح فانها تدخل لانها من توابع المغلاق المثبت والاقرب ان الواضح الذي كالمثبت
في ابوابها تدخل وفاقا للتذكرة لانها ابواب فالحقت بالمثبتة قوله ولا الرحى المنصوبة
فلا يدخل في حجرها الاعلى ولا الاسفل لانها ليست من اجزاء الدار وانما اثبت لمصلحة الارتفاق
بها كالمنافع وتترك عند الاستعمال ومثلها الرفوف والرمان والاحجار المثبتة والسلالم المسمرة
والاوتاد المثبتة في الارض والحجر الذي كلما اثبت في الدار لا على وجه القيمة لها قوله ولا تتناول
ماله ان قلت انه يملك بالتمليك الكناف منتفي شيئين احدهما كون العبد بالكناف الثاني دخول

ماله في البيع الكائن البيع عالماً به والمعتمد القول بانه لا يملك وعدم دخوله ماله في
البيع الا مع الشرط وهو صريح صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نعم من الشرط لا
من التحرز في الربا والله اعلم

نزد جناب حاجی میرزا حسن آقا شیخ الاسلام
مدرسه شعاعیه
نزد جناب میرزا محمد آقا مدرس زاده
نزد جناب میرزا محمد آقا مدرس زاده
نزد جناب حاجی آقا حسن
نزد جناب حاجی آقا حسن
نزد جناب حاجی آقا حسن

خطی